

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

الذين هم خير البرية
أجمعين
اللهم صل على محمد
وآله الطيبين الطاهرين
الذين هم خير البرية
أجمعين

اللهم صل على محمد
وآله الطيبين الطاهرين
الذين هم خير البرية
أجمعين

اللهم صل على محمد
وآله الطيبين الطاهرين
الذين هم خير البرية
أجمعين

اللهم صل على محمد
وآله الطيبين الطاهرين

اللهم صل على محمد
وآله الطيبين الطاهرين

اللهم صل على محمد
وآله الطيبين الطاهرين

زِيَادَاتُ السُّنَنِ

لِلإمام الحافظ المجهّد الرّباني أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني حرمة الله

المتوفى سنه ۱۸۹ هـ

مع الشرحين الجليلين

① "النكت" للإمام شمس الأئمة الشرحي حرمة الله ۴۹۰ هـ

مع تعليق وجيز كان على هامش الأصل

② للإمام أبي نصر أحمد بن محمد العتّابي البخاري حرمة الله ۵۸۶ هـ



عني بمقبول أصولها

أبو الوفاء الأفعاني حرمة الله

دار المعارف البعمانية

الجامعة المدينة، كرتيم پارك، لاهور

يطلب من

المكتبة المدينة ۱۷۰- اردو بازار لاهور

131345

الطبعة الاولى في باكستان : ٥٠٠

سنة الطبع : ١٩٥١م - ١٩٨١م

الناشر : دار المعارف النعمانية
الجامعة المدنية - كريمپارک - لاہور

طبع في : المكة بريس - شارع فاطمه جناح - لاہور

تقديم

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى .

ان البعث الاسلامي في شبه القارة الباكستانية الهندية بدأ بالحركة التي تزعمها وقادها الشيخ احمد السرهندي (المتوفى ١٠٣٤هـ) مجدد الالف الثاني رحمه الله - انه هو الذي قاوم الزندقة والالحاد الذي كان قد نفى في المجتمع بسبب سيطرة الابراطور اكبر ووقف دونه كسد منبع - انه اوقف سبل الزندقة عن طريق توجيهاته الرشيدة المسجلة في «مكتوبات» .

ثم قام خلفائه من بعده بنشر تعاليمه الدينية وبث روح الاخلاص للدين الحنيف في ارجاء العالم كله .

ومن بعد الشيخ احمد السرهندي رحمه الله تولى قيادة الحركة الجبارة الرامية الى البعث الاسلامي حكيم الامة الشاه ولي الله الدهلوي (المتوفى ١١٧٦هـ) عن جدارة واستحقاق - انه استعرض الاوضاع الراهنة في عصره وتبصر بثاقب بصره المستقبل وكل مايكفه للامة الاسلامية ثم خطط له وحدد المسار الذي كان على افراد الامة السير عليها - ان الكتب القيمة التي انشاها الشاه رحمه الله مصدر خير و علم وحكمة كالسحاب المدرار .

ثم خلفه سراج الهند الشاه عبدالعزيز (المتوفى ١٢٣٩هـ) رحمه الله وهو الذي استنار به السيد احمد الشهيد (المتوفى ١٢٤٦هـ) وتلمذ عليه والسيد الشهيد بتي رافعا راية الاسلام وكلمة الحق عاليا طول حياته واتبعه آلاف

مؤلفة من العلماء المسلمين ومئات الألوف من افراد الامة الاسلامية العلماء
وبابعوه على اتباع الحق وتعاليم الدين الحنيف لخير الدنيا والآخرة .

ان السيد الشهيد رحمه الله الف مجموعة من عباد الله الصالحين
المجاهدين في سبيله وكان ذلك على المنهج الذي هو من هدى النبي عليه
الصلاة والسلام ثم اتاح لهم فرصة التدريب في الحرب والضرب واستعمال
الاسلحة - اذ بذلك احببنا سنة نبينا ﷺ .

وكان السيد الشهيد رحمه الله يرمى الى اقامة دولة اسلامية بعد ان
يقمع النفوذ البريطاني في شبه القارة الباكستانية الهندية ويستأصل شأفة
حكم طائفة السيك من اقليم بنجاب وكان ان وقعت عدة معارك بين السيد
الشهيد رحمه الله ورجاله المخلصين المجاهدين في سبيل الله وبين قوات
السيك - وكان النصر والفتح المبين حليف السيد ورجاله . ولكنه استشهد
أخيرا في معركة وقعت في (بالاكوت) في ٢٦ ذى القعدة سنة ١٢٤٦ هـ وفي
هذه المعركة ابلى السيد ورجاله بلاء حسنا وتفاؤوا في قتال جيش فاقهم عددا
وعدة . وقد قال الشاعر بالفارسية :

منا کردند خوش رسمی بخون و خاک غاطیدن

خدا رحمت کند این عاشقان پاک طینت را (١)

ويعمد الحاج الشيخ عبدالرحيم الولايتي الشهيد رحمه الله (المتوفى
١٢٤٦ هـ) اجد كبار العلماء والمشائخ الذين تفتخر بهم مدرسة ديوبند
الشهيرة وابع الشيخ علي يد السيد الشهيد رحمه الله وامر اتباعه كلهم ان
يبايعوا السيد - وقد طلب الشيخ خايفته الكبير مياجيو نور محمد جنجانوي
(المتوفى ١٢٥٩ هـ) من لوهارى من اعمال مظفر نگر واشرف على مبايعة

١ - ترجمته : لقه سنوا سنة حسنة بتفانيهم وتمرغهم في الدم والتراب - الله يرحم
هؤلاء العشاق الابرار الاطهار .

خليفته على يد السيد الشهيد وكان ان اجاز السيد للشيخ نور محمد في جميع طرقه الصوفية وخلع عليه الخلافة .

ثم ان الشيخ نور محمد عمل على تربية شخصية فذة هو شيخ العرب والعجم الحاج امداد الله المهاجر المكي (المتوفى ١٣١٧هـ) الذي عمل على نشر المعارف الدينية في ارجاء العالم وقد كان المعلم والمرشد الاول للشيخ امداد الله الشيخ السيد نصير الدين الدهاوي (المتوفى ١٢٥٦هـ) وكان في عداد الذين رافقوا السيد الشهيد رحمه الله وبايعوه واتبعوه والشيخ نصير الدين هو الذي احيى حركة الكفاح والجهاد المسلح ضد البريطانيين وحكم السيك بعد استشهاد السيد في ساحة الجهاد - فقد هاجر من موطنه واشتباك مع القوات التابعة للانكليز والسيك في حروب دامية وتوفي الشيخ نصير الدين رحمه الله في «ستانا» (اقليم الحدود) .

وقد ترك السيد الشهيد روحا وثابة في نفوس الشيخ الحاج امداد الله ومشاغحه وخلفائه للكفاح والجهاد المسلح ضد قوى الظلم والطغيان وكانت النتيجة ان وقعت الثورة العارمة ضد الحكم البريطاني في شبه القارة من اقصاها الى اقصاها في سنة ١٨٥٧ الميلادية (٣-١٢٧٤هـ) وهي التي سماها الكتاب الموالون للحكم البريطاني بـ «غدر ١٨٥٧» .

ونزل الى ساحة هذا الجهاد المسلح اكابر علماء ديوبند كقطب العالم الشيخ امداد الله التانوي - وحجة الاسلام الشيخ محمد قاسم التانوتوي (المتوفى ١٢٩٧هـ) وقطب الارشاد الشيخ رشيد احمد المحدث الكنكوهي (المتوفى ١٣٢٣هـ) وآخرون من زملائهم المجاهدين الذين اتبعوهم وابلوا بلاء حسنا ضد القوات البريطانية واقاموا دولة اسلامية متوازية مركزها «تانابون» واصلوا بدء الجهاد المسلح واشتبكوا مع القوات البريطانية في عدة معارك دامية في «تانابون» و «شاملي» كان النصر فيها حليف المجاهدين المسلمين

ولكن سرعان ما استعاد الحكم البريطاني سيطرته على شبه القارة الباكستانية الهندية وكان ان استشهد الحافظ الشيخ محمد ضامن خليفة الشيخ ميانجيو نور محمد الجنجانوي قدس سره ، في ۲۴ محرم الحرام سنة ۱۲۷۴ هـ في معركة وقعت في شاملی .

ثم ان الانكليز عاثو في ارض الهند فسادا واستعملوا اشد انواع العنف والتعذيب ضد كبار العلماء من ديوبند - ان دور هؤلاء العلماء في البعث الاسلامي دور مشرف حري بأن يكتب باحرف من نور .

وقد احس هؤلاء بعد عام ۱۸۵۷م وبعد فشل الثورة ضد الحكم البريطاني انه ليس من السهل محاربة هذا الحكم في الحروب العلنية واذلك قرروا فتح باب الحركات السرية - وان تأسيس مدرسة ديوبند الكبرى حلقة من سلسلة هذه الاحداث - ان المدرسة والقائمين على امرها بقوا خريصين على الاحتفاظ بالقيم الدينية عن طريق نشر التعليم الديني واحياء السنة النبوية على صاحبها الصلاة والسلام مع التركيز على انقاذ الوطن من الحكم الغاشم - وهذه هي المميزات التي يتفرد بها علماء ديوبند .

وقد برزت الى الوجود شخصية فذة اخرى هو شيخ الهند الشيخ محمود حسن الديوبندي (المتوفى ۱۳۳۹هـ) وذلك نتيجة التربية التي قام بها قطب الارشاد الشيخ الكنكوهي - وحجة الاسلام النانوتوي رحمهما الله تعالى - ان شيخ الهند الشيخ محمود حسن الديوبندي كان عن جدارة وريث العلوم والمعارف التي انتقلت اليه عن طريق مشائخه فقد احيى سنة الجهاد مرة اخرى :

عمر بست كه آواز منصور كهن شد

من از سرنو جلوه دهم دار ورسن را^(۱)

۱- ترجمته : لقد طال الامد ولم يسمع كلمة الحق الا نادى بها منصور عاليا مدويا في وجه الطغيان - وها الاذا احيى ثانية سنة اعلاء كلمة الحق واواجه نفس التعسف والدوان .

وحركة الكفاح ضد الاستعمار التي انشأها شيخ الهند الشيخ محمود حسن الديوبندي عرفت فيما بعد بواسطة الكتاب البريطانيين بحركة مندبل الحرير «تحريك ريشمي رومال» اشترك في هذه الحركة وغذاها بنشاطه الجهم تلميذه امام الثورة الشيخ عبيد الله السندي (المتوفى ١٣٦٣هـ) وأتى باعمال جايلة عديمة النظر - واشترك في هذه الحركة عمليا اتباع آخرون ايضا للشيخ الكنكوهي والشيخ النانوتوي - فقد قال الشيخ السندي في تفسيره «الهام الرحمن» ولان الامر (الجهاد) لم يكن مقصورا على شيخنا (شيخ الهند) فقط بل كان معه جماعة من اتباع الشيخ محمد قاسم وطائفة من اتباع الشيخ رشيد احمد - مثل الشيخ عبدالرحيم الراهپوري (المتوفى ١٣٣٧هـ) :

إن شيخ الهند الشيخ محمود حسن الديوبندي غادر الهند الى الحجاز والبلاد الاسلامية الاخرى في عام ١٣٣٣هـ - ولكن بريطانيا - سرعان ما اقلت القبض عليه عند ما كان في الحجاز - واخذته الى السجن في جزيرة «مالطا» في البحر الابيض المتوسط - حيث بقي ثلاث سنوات ويزيد - يعاني من وبيلات الحياة كسجين .

وقد رافقه في جزيرة «مالطا» من تلامذته شيخ الاسلام الشيخ حسين احمد المدني (المتوفى ١٣٧٧هـ) والشيخ عزيز گل (ولا يزال حيا برزق) والشيخ الطيب السيد نصرت حسين (المتوفى ١٣٣٧هـ) والشيخ وحيد احمد المدني (المتوفى ١٣٥٧هـ) وقد تولى امر الجهاد في سبيل الله اثناء غياب شيخ الهند الشيخ محمود حسن الديوبندي في رحلته الى الحجاز ثم بقائه سجينا في مالطا - الشيخ عبدالرحيم الراهپوري الذي قام بواجبه باخلاص وتفاني في اداء الواجب .

وعندما توفي شيخ الهند الشيخ محمود حسن تولى شيخ الاسلام الشيخ حسين احمد المدني رئيس جمعية العلماء المسلمين بالهند امر الجهاد بقوة وعزيمة منقطعة النظر ورفع رأيه هالبا ما بقي حيا - وقد كرس حياته كلها

لا علاء كلمة الحق وكان متفانيا في الجهاد والكفاح ضد الباطل وتم عانى حياة السجون وشداؤها وقد كانت شخصيته تحديا للسيطرة البريطانية وام يكن للحكم البريطاني قبل به .

وان الاعمال الجليلة التي قام بها ابناء ديوبند مثل المفتي الاعظم الشيخ كفايت الله الدهاوى (المتوفى ١٣٧٢هـ) وسحبان الهند الشيخ احمد سعيد الدهلوى (المتوفى ١٣٨٠هـ) وامير الشريعة وزعيم الاحرار الشيخ عطاء الله شاه البخارى (المتوفى ١٣٨١هـ) والمجاهد الكبير الشيخ حفظ الرحمن السيوهاوى (المتوفى ١٣٨١هـ) والسيد الشيخ محمد ميان الديوبندى (المتوفى ١٣٩٥هـ) وقائد الاحرار الشيخ حبيب الرحمن اللوديانوى (المتوفى ١٣٧٧هـ) وشيخ التفسير الشيخ احمد على اللاهورى (المتوفى ١٣٨١هـ) رحمهم الله ، في ساحة الجهاد والكفاح لا علاء كلمة الحق مما تفتخر بها الامة الاسلامية في شبه القارة الباكستانية الهندية .

وقد كان مشاهير الزعماء المسلمين في هذا الجزء من الارض امثال الشيخ ابو الكلام آزاد (المتوفى ١٣٧٨هـ) ورئيس الاحرار الشيخ محمد على جوهر (المتوفى ١٣٤٩هـ) واخيه الشيخ شوكت على (المتوفى ١٣٥٧هـ) والطبيب الشهير الشيخ محمد اجمل خان الدهلوى (المتوفى ١٣٤٦هـ) وهم كالنجوم الالامعة بالنسبة للامة ، من اتباع شيخ الهند الشيخ محمود حسن الديوبندى رحمهم الله .

كما ان العلماء المسلمين من مدرسة ديوبند الشهيرة ادوا خدمات جليلة وقدموا توضيحات لا مثيل لها من اجل تحرير شبه القارة الباكستانية الهندية - كذلك من جهة اخرى كافحوا وناضلوا من اجل استقلال باكستان كفاحا مشرفا تنزين به صفحات التاريخ وهل هناك من يشك في مساعي حكيم الامة الشيخ اشرف على الثانوى (المتوفى ١٣٦٢هـ) وشيخ الاسلام الشيخ

شبير احمد العثماني (المتوفى ١٣٦٩هـ) والشيخ ظفر احمد العثماني (المتوفى ١٣٩٤هـ) والمفتي الاعظم الشيخ محمد شفيع الديوبندي (المتوفى ١٣٩٦هـ) رحمهم الله تعالى لاجل تاسيس دولة باكستان؟ والحق ان مساعيهم وجهودهم لاجل تأسيس دولة باكستان غنية عن الشرح والبيان لانها تفوق الجهود الذي بذلها العلماء المسلمون في شبه القارة لاجل تحرير البلاد بمراحل ولهذا السبب عندما جان الوقت عقب استقلال باكستان وعندما استلزم الامر رفع العلم الباكستاني رسميا تولى الشيخ ظفر احمد العثماني الثانوى رفع العلم الباكستاني في باكستان الشرقية كما تولى الشيخ شبير احمد العثماني الديوبندي رفعه بيده الكريمة في باكستان الغربية .

لقد استنار واستفاد بتعاليمات سيد الطائفة الحاج امداد الله المهاجر الهكي وقطب الارشاد الشيخ رشيد احمد الكنكوهي حكيم الامة الشيخ اشرف على الثانوى رحمه الله تعالى - وقد الف ما يربو على الف كتاب في العلوم الشرعية الاسلامية ، وبذلك ساهم بقسط وافر في حركة البعث الاسلامى التي تزعمتها مدرسة ديوبند .

وفي نفس الوقت عم فيض قطب العالم الشيخ عبدالرحيم الراهپورى وخليفته قطب عصره الشيخ عبدالقادر الراهپورى قدس سرهما واستفاد به عدد كثير من افراد الامة الاسلامية وعلى رأس كبار الشخصيات التي استفادت من الشيخ الراهپورى سماحة السيد ابو الحسن على الندوى الشهير في العالم الاسلامى كله بسبب كتاباته الرائعة -

ان ما قام به امام المحدثين الشيخ محمد انور شاه الكشميرى (المتوفى ١٣٥٢هـ) والمحدث الكبير الشيخ خليل احمد السهارنپورى (١٣٤٦هـ) وهما من اجلة العلماء المسلمين بديوبند من خدمات جليلة في مجال الحديث النبوى غنية عن الشرح والبيان .

ثم ان الحركة النشيطة لتبليغ الدين الحنيف التي عرفت في العالم

اجمع به «جماعة التبليغ» والذي يرجع الفضل في انشائها الى الشيخ محمد الياس كاندلوى (المتوفى ۱۳۶۳ھ) وهو من اتباع الشيخ رشيد احمد الكنكوهي - والكتاب الجليل «تبليغي نصاب» الذي وضعه الشيخ محمد زكريا الكاندلوى (ولازال حيا يرزق) لاقى رواجاً كبيراً حتى ان هنالك تراجم في عدة لغات عالمية لمصنفه الفذ .

هذا وما قدمه الشيخ عزيز الرحمن الديوبندي (المتوفى ۱۳۴۵ھ) والشيخ المفتي كفايت الله الدهلوى والشيخ المفتي سيد مهدي حسن - الشاهجهان پورى (المتوفى ۱۳۹۶ھ) والشيخ المفتي محمد شفيع الديوبندي من خدمات جليلة في مجال الفقه الحنفي ، جدير بمدرسة ديوبند ان تفتخر وتعزبها .

وفي ضوء هذه الحقيقة اصاب الذين اكدوا من اهل الرأي والبصيرة ان الله تعالى وكل امر البعث الاسلامي العالمي في عصرنا في مجال العلم والعمل الى العلماء المسلمين من ديوبند .

انهم بدون استثناء من اهل السنة والجماعة يتبعون الامام الاعظم ابا حنيفة النعمان الكوفي (المتوفى ۱۵۰ھ) رحمه الله في المسائل الفقهية - ومما لا شك فيه ان الامة الاسلامية تتبع المذاهب الاربعة الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي - وكل هذه المذاهب تنطوي على اقوال واعمال وسيرة النبي عليه الصلاة والسلام - وتتبع القرآن حيث يقول الله عز وجل «لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة» وهذا ايضاً مما لا مرأى فيه ان معظم افراد الامة الاسلامية يتبعون الفقه الحنفي واكثرهم في شبه القارة الباكستانية الهندية - والحق ان مدرسة ديوبند لهي اكبر مركز عالمي للفقه الحنفي - وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء .

وقد اسست مدرسة ديوبند الكبرى عام ۱۲۸۲ھ وقد مضى اكثر من

قرن على بقاء مدرسة ديوبند كمنهل عذب لطالبي العلوم الاسلامية وقد بقيت
تخدم القضية الاسلامية عن طريق نشر العلوم والمعارف الاسلامية ، هذا وقد
سبق ان حصل آلاف مؤلفة من طلبة العلم والمعرفة شهادات التخرج منها - وهم
من مختلف أنحاء المعمورة وقد تخرج من مدرسة ديوبند عدد كبير من كبار
المفسرين والفقهاء والمحدثين الذي خدموا الاسلام في مجال الحديث والتفسير
والفقه خدمة تعد شرفا لمدرستهم التي ترفع رأسها عاليا مفتخرة بأبنائها البررة .
هذا وقد قام علماء الحديث من ديوبند بتدوين الفقه الحنفي على
اساس الاحاديث النبوية الشريفة بطريقة فذة لا تتحمل ادنى شك فيما دججه
يراع هؤلاء الجهابذة من العلماء المسلمين .

وقد قال الشاعر :

گرنه بیند بروز سپره چشم چشمه آفتاب را چه گناه (١)

ولما يلي بعض التفاصيل :

- ١- الشيخ محمد قاسم النانوتوي: تحشية الأجزاء السنة الاخيرة من الجامع
الصحيح للامام البخارى .
- ٢- الشيخ رشيد احمد الكنگوهي: الكوكب الدرى على جامع الترمذى ولامع
الدوارى على جامع البخارى (كلاهما من
افادته الدراسية) .
- ٣- الشيخ محمود حسن المعروف: الابواب والتراجم وترجمة القرآن العظيم
بشيخ الهند
باللغة الاردوية .
- ٤- الشيخ انور شاه الكشميري: فيض البارى ، العرف الشدى على جامع
الترمذى كلاهما من افادته الدراسية وله
تعليقات على آثار السنن لم يطبع بعد .

١- اذا كان الرجل اخفش العين لا يبصر بالنهار فاي ذنب فيه للشمس ؟

- ۵- الشيخ عبدالعزيز گوجرانوالوی: نبراس الساری علی اطراف البخاری .
- ۶- الشيخ محمد ادريس : مقدمة صحيح الامام البخاری ونحفة القاری
الکاندلوی
- ۷- الشيخ خليل احمد : بذل المجهود فی حل ابی داؤد (الآن طبع
السهارنفوری
فی عشرين مجلدات اهتم بطبعه الجديد
المحدث الكبير الشيخ محمد زکریا
الکاندلوی) .
- ۸- الشيخ فخر الحسن گنگوهی : التعلیق المحمود علی سنن ابی داؤد .
- ۹- الشيخ اشرف علی التهانوی : بیان القرآن والتشرف بمعرفة احاديث
التصوف وامداد الفتاوی فی ست مجلدات .
- ۱۰- الشيخ المفتی کفایت الله : فتاواه قد جمعت باسم «کفایة المفتی» فی
تسع مجلدات .
- ۱۱- الشيخ السيد حسين احمد : افاداته الدرسيه المتعلقة بجامع الترمذی
المدنی
جمعت باسم «هدية المجتبی من فیوض
الحبر المدنی» .
- ۱۲- الشيخ محمد اعزاز علی : له حواش وتعليقات علی نور الابضاح
شيخ الفقه والادب
وکنز الدقائق وشرح النقایة لملا علی قاری .
- ۱۳- الشيخ شبیر احمد عثمانی : تفسیر عثمانی وفتح الملهم بشرح صحيح
الديوبندی
مسلم وفضل الباری بشرح صحيح البخاری .
- ۱۴- الشيخ السيد فخر الدين احمد: ابضاح البخاری والقول النصیح .
- ۱۵- الشيخ شمس الحق الافغانی : معین القضاة والمفتیین وشرعی ضابطه
ديوانی وعلوم القرآن .

- ۱۶- الشيخ حبيب الرحمن : تحقيق وتعليق على سنن سعيد بن منصور
وعلى مسند الحميدى وعلى كتاب الزهد
والرقاق لعبد الله ابن المبارك وعلى
المطالب العالية بزوائد الثمانية للحافظ بن
الحجر العسقلانى وعلى مختصر كتاب
الترغيب والترهيب لابن الحجر العسقلانى
وعلى مصنف عبدالرزاق وغيرها .
- ۱۷- الشيخ المفتى عزيز الرحمن : مجموعة فتاواه طبعت في عشر مجلدات .
۱۸- الشيخ المفتى محمد شفيع
الديوبندى : فتاواه بلغت قريبا من مائتى الف والمطبوع
منها قدريسير وتفسير معارف القرآن في
ثمانى مجلدات ضخمة .
- ۱۹- الشيخ بدرعالم الميرثى : فيض البارى في اربع مجلدات ترجمان
السنة في اربع مجلدات ضخمة .
- ۲۰- الشيخ حفظ الرحمان : حفظ الرحمان لمدبب النعمان وامام
السيوهاروى : كا اقتصادى نظام وقصص القرآن في اربع
مجلدات .
- ۲۱- الشيخ السيد محمد ميان : مشكاة الآثار .
الديوبندى
- ۲۲- الشيخ سعيد احمد : اسلام ميں غلامى كى حقيقت و وحى الہى
اكبر آبادى : و فہم قرآن .
- ۲۳- الشيخ محمد منظور النعمانى : معارف الحديث في ست مجلدات .
- ۲۴- الشيخ حامد الانصارى غازى : اسلام كا نظام حكومت .
- ۲۵- الشيخ القاضى زين العابدين : قاموس القرآن وانتخاب صحاح سنہ
سجاد الميرثى

٢٦- الشيخ ظفر احمد عثمانى : واعلاء السنن في عشرين مجلدات .

٢٧- الشيخ محمد يوسف البنورى: معارف السنن شرح الجامع الترمذى .

٢٨- الشيخ محمد يوسف : امانى الاحبار في شرح معانى الآثار .

الكاندهلوى

٢٩- المحدث الجليل الشيخ : أوجز المسالك الى موطأ الامام مالك

محمد زكريا الكاندهلوى وتبويب تاويل مختلف الحديث لابن قتيبة

وتبويب مشكل الآثار ومعجم الصحابة

التي اخرج عنهم ابوداؤد الطيالسى في

مسنده وجزء المبهمات في الأسانيد

والروايات وغيرها .

٣٠- الشيخ عاشق الهى بلند شهرى: مجانى الآثار بشرح معانى الآثار .

لقد شاهد المتعمون الى مدرسة ديوبند اخيرا ما آل اليه امر المسلمين

بسبب الحضارة الغربية وما جلبته من فتن ومآسى فيما يخص عقائد الجبل

الجديد من المسلمين فهناك الذين اصابوا بالزندقة او عدم التقليد ولذلك

قرروا تأسيس «دارالمعارف النعمانية» - وهى مؤسسة مهمتها طبع ونشر

التعاليم الدينية والمحافظة على المسلك الحنفى - وستولى المؤسسة طبع

المؤلفات الحديثة والقديمة - اعان الله القائمى على امرها واثابهم بجهودهم

الدينى وجعلهم فى عداد المنخلصين للرسالة المحمدية على صاحبها

الصلاة والسلام .

العبد الاحقر لليس الحسنى

غفر الله ذنوبه وستر عيوبه

٢٣ جمادى الثانية ١٤٠١ هـ

الماخذ والمراجع

- ۱- تذکرہ مجدد الف ثانی : للشیخ محمد منظور النعمانی
- ۲- مجدد الف ثانی : للشیخ زوار حسین شاہ
- ۳- حکمت ولی اللہی کا اجمالی تعارف : للشیخ عبید اللہ السندی
- ۴- شاہ ولی اللہ اور ان کی سیاسی زندگی : للشیخ السید ابی الحسن علی الندوی
- ۵- سیرت سید احمد شہید : للشیخ السید ابی الحسن علی الندوی
- ۶- کاروان ایمان و عزیمت : للامتاز غلام رسول مہر
- ۷- سید احمد شہید : للشیخ السید ابی الحسن علی الندوی
- ۸- جماعت مجاہدین : للشیخ السید نفیس الحسینی
- ۹- شاہ عبدالرحیم شہید ولایتی (تحت التألیف)
- ۱۰- نور محمدی (حیات میانجیو نور محمد جنجانوی) : للشیخ نسیم احمد جنجانوی
- ۱۱- شیخ العرب والعجم حضرتہ حاجی امداد اللہ مہاجر مکی : للشیخ نفیس الحسینی
- ۱۲- حیات امداد : للشیخ انوار الحسن شبرکوٹی
- ۱۳- تذکرہ الرشید : للشیخ عاشق الہی المیرٹھی
- ۱۵- سوانح حضرتہ مولانا محمد قاسم نانوتوی : للشیخ محمد یعقوب النانوتوی
- ۱۶- سوانح قاسمی : للشیخ مناظر احسن گیلانی

- ۱۷۔ حیات حافظ ضامن شہید (المخطوطة) : للشيخ الطيب ضياء الدين
الرامپوری
- ۱۸۔ انوار محمدی : للشيخ محمد المحدث التهانوی
- ۱۹۔ ارشاد محمدی : « « « «
- ۲۰۔ علماء ہند کا شاندار ماضی : للشيخ السيد محمد ميان
الديوبندی
- ۲۱۔ بیس بڑے مسلمان : للشيخ عبدالرشید ارشد
- ۲۲۔ اشرف السوانح : للاستاذ عزيز الحسن مجذوب
- ۲۲۔ نقش حیات : للشيخ السيد حسين احمد
المدنی

زِيَادَاتُ الشَّرَائِكِ

لِلْإِمَامِ الْخَافِظِ الْمُجْتَهِدِ الرَّبَّانِيِّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ١٨٩ هـ

مَعَ الشَّرْحَيْنِ الْعَبْلِيَّيْنِ

① "النِّكَتُ" لِلْإِمَامِ شَمْسِ الْأُمَّةِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ٤٩٠ هـ

مَعَ تَعْلِيْقٍ وَجِيزٍ كَانَ عَلَى هَامِشِ الْأَصْلِ

② لِلْإِمَامِ أَبِي نَصْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَتَّابِيِّ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ٥٨٦ هـ

○

عَنِ تَحْقِيقِ أَسْوَلِهَا

أَبُو الْوَفَاءِ الْأَفْغَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

○

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الكتاب

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسوله النبي الامي الكريم
المبشر فمها أمته بقوله من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين و على آله واصحابه
هداذا الناس الى الدين المتين و فقهاء امة سيد الاولين و الآخريين .

و بعد فان زيادات الزيادات للامام محمد بن الحسن الشيباني رضى الله عنه
كتاب صغير و جيز يشتمل على سبعة ابواب فقط لانه لما فرغ من تأليف
الجامع الكبير تذكر فروعاً لم يذكرها فيه فنصف كتاباً آخر ليذكر فيه
تلك الفروع و سماه "الزيادات" . ثم تذكر فروعاً أخرى فنصف كتاباً آخر
ليذكر فيه تلك الفروع الأخرى و سماه "زيادات الزيادات" فقطع عن ذلك
و لم يتمه كذا قاله قاضي خان في شرحه ، و لما أسسنا لجنة احياء المعارف النعمانية
لاشاعة كتب اصحابنا المتقدمين كالامام ابى يوسف و الامام محمد رضى الله عنهما
فتشنا خزانات العالم لنظف بكتبهم و راسلنا علماء بلاد شتى ليفيدونا بما لهم
من علم بتلك الكتب القيمة و الجواهر الثمينة فأخبرنا بعض اصدقائنا من
استانبول بأن كتاب زيادات الزيادات موجود في مكتبة جورليلي رقم ١٨٥
في آخر شرح الزيادات للامام ابى نصر العتابي فطلبنا تصويره ، فلما وصل
الينا و طالعناه و أمعنا النظر فيه وجدناه شرح الكتاب دون المتن المجرد
و لم يكن اسم الشارح مكتوباً عليه و لا في مقدمته ، و الظن انه ايضاً للعتابي
لانا وجدنا له نسختين فقط كما سيأتي ذكر النسخة الثانية و كلاهما في آخر
شرح الزيادات للعتابي .

فهذه قرينة تدل على ان هذا الشرح ايضا له على ان تحرير الكتاب ايضا يشابه تحريره في شرح الزيادات له من اختصاره وعدم تعرضه لاقوال علماء المذهب فيه فعنوانه باسمه ثم قشنا هل نجد له نسخة اخرى فاخبرنا بعض اصحابنا من استانبول بان له نسخة في مكتبة شهيد علي باشا في آخر الزيادات لابي نصر العتابي رقم ٨٠٨ باسم زيادات الزيادات لم يكن عليها ايضا اسم المؤلف فطلبنا تصويره ايضا وكنا نسخنا الاصل الاول منذ زمان فالآن قابلناه على نسخة شهيد علي باشا وانتفنا بها في تصحيح الكتاب وهي النسخة الملقبة بالشهيدية وقشنا في خزانات استانبول هل للكتاب شروح اخرى فعلنا بان شرح الامام شمس الائمة ابي بكر السرخسي موجود في مكاتب متعددة منها مكتبة شيخ الاسلام ولي الدين جار الله رقم ٦٧٩ وهي نسخة جيدة مملوءة تعليقات على هامشها نسخت في سنة ٦٩٥ ومنها نسخة مكتبة السلطان محمد الفاتح رحمه الله رقم ١٥٥٥ وهي ايضا مملوءة حواشي نسخت في سنة ٦٨١ فطلبنا تصويرهما فوجدناهما جيدين جدا فسخنا نسخة ولي الدين جار الله مع ما عليها من التعاليق وقابلناهما على نسخة الفاتح وجعلناهما اساسا للطبع واتفقتا على اكثر التعليقات وانفردت كل واحدة منها ببعض وعلنا كل تعليق في ختمه بالهاء اشارة الى هامش الاصل ثم اخبرنا بعض اصحابنا بنسخة ثالثة اقدم منهما في مكتبة شيخ الاسلام ولي الدين في مجموعة رقم ١٣٥٠ وهي بخط تلميذ الامام جمال الدين محمود البخاري الحصري تلميذ قاضيخان وشيخ سبط ابن الجوزي وشارح الجامع الكبير التحرير والوجيز نسخت في شهر رمضان سنة ٦١٤ وقرئت عليه وفي آخرها خطه سندا للقراءة عليه فطلبنا تصويرها ايضا فوجدناها اجود النسخ واصحها واحسنها فقابلنا الاصل عليها ايضا وادرجنا ما بينهما من الاختلاف على هامش الاصل وكان المكتوب في آخر هذه النسخة كتبه افقر الخلق الى الله

تعالی فی رمضان سنه اربع عشرة و ستمائة حامدا ومصليا والمکتوب بها مشها
بلغ قراءة عليه مد الله فی عمره نفعنی الله به فی الدنيا والآخرة آمین وفي الآخر
تحریر الامام الحصري رحمه الله الآتی بقله الشريف وهو هذا .

قرأ علی صاحب الجزء الشيخ الامام الاعز الاخص زين الدين فخر الملة
جمال الاسلام فقيه الامة شرف الدين وفقه الله تعالی لما يحب ويرضى وبلغه
اقصى مناه و نفع به المسلمين هذا الكتاب فی عدة مجالس آخرها يوم الاحد
سلخ شهر رمضان رزقنا الله تعالی بركته سنه اربع عشرة و ستمائة وكتب
هذه الاسطر محمود الحصري تذكرة له ليذكرني فی صالح دعواته والحمد لله
رب العالمين و الصلاة علی رسوله محمد وآله .

فامعنا النظر فی الكتاب وصحناه بقدر وسعنا ولم نال جهدا ومن يقدر ان
يعطى الكتاب حقه من التصحيح ويا بی الله ذلك الا لکتابه فاعذرني ايها الناظر
الکريم فيه واصلاح ما بدا لك اصلاحه وهذا كما قال الامام الشاطبي رحمه الله
فی لاميته .

وان كان خرق فادركه بفضلة من الحلم و ليصلحه من جاد مقولا

و ميزنا المتن فی الشرحين كليهما و وضعناه بين الاقواس و ذلك باجتهاد
هذا الفقير القاصر مصحح الكتابين لان المتقدمين من اصحابنا بمزجون شروحهم
بمتن الكتاب و يشرحونه بالمعنى فی اکثر المواضع و يذكرونه بلفظه ايضا
معزيا الى الاصل بلفظ قال فی ابتدائه و لا يميزون انتهاءه فتميزه من الشرح
صعب جدا تصدق قولي ايها القارى الكريم اذا قابلت بين الشرحين و الله
المستعان و هيأناهما للطبع فطبعنا بحمد الله و الحقنا بهما هذه المقدمة .

ترجمة

ترجمة الامام محمد بن الحسن الشيباني

قال الامام النووي في تهذيب الاسماء ج ٢ ص ٨٠ هو الامام ابو عبدالله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني مولاهم قال الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد اصل محمد دمشقي من اهل قرية تسمى حرستا قدم ابوه العراق فولد له محمد بواسطة ونشأ بالكوفة وسمع الحديث بها من ابي حنيفة ومسعر بن كدام وسفيان الثوري وعمر بن ذر ومالك بن مغول قال وكتب ايضا عن مالك بن انس و الاوزاعي وربيعة بن صالح وبكير بن عمار وابي يوسف وسكن بغداد وحدث بها روى عنه الشافعي و ابو سليمان الجوزجاني و ابو عبيد القاسم بن سلام وغيرهم وكان الرشيد ولاء القضاء و خرج معه في سفره الى خراسان فمات بالري ودفن بها قال الخطيب وقال محمد بن سعد كاتب الواقدي كان اصل محمد من الجزيرة وكان ابوه من جند اهل الشام فقدم واسطا فولد بها محمد سنة ثنتين وثلاثين ومائة ونشأ بالكوفة وطلب الحديث وسمع سمعا كثيرا وجالس ابا حنيفة وسمع منه ونظر في الرأي فغلب عليه وعرف به وتقدم فيه وقدم بغداد فزلها واختلف اليه الناس وسمعوا منه الحديث والرأي وخرج الى الرقة و هارون فيها فولاه قضاء هاشم عزله فقدم بغداد فلما خرج هارون الى الري الخرجة الاولى امره فخرج معه فمات بالري سنة تسع وثمانين ومائة وهو ابن ثمان وخمسين سنة ثم روى الخطيب باسناده عن محمد بن الحسن قال ترك ابي ثلاثين الف درهم فانفقت خمسة عشر الف على النحو واللغة وخمسة عشر الف على الحديث والفقہ و باسناده عن الشافعي قال قال محمد بن الحسن اقيمت على باب مالك ثلاث سنين وكسرا قال وكان يقول انه سمع لفظ اكثر من سبعمائة حديث وكان اذا حدثهم عن مالك امتلا منزله وكثر الناس حتى يضيق عليه الموضع واذا حدث

عن غير مالك لم يجئه الا اليسير من الناس فقال ما اعلم احد اسوأ ثناء على اصحابه منكم اذا حدثكم عن مالك ملائم على الموضوع واذا حدثكم عن اصحابكم انما تأتون متكارهين وباسناده الى اسمعيل بن حماد بن ابي حنيفة قال كان لمحمد بن الحسن مجلس في مسجد الكوفة وهو ابن عشرين سنة وباسناده عن الشافعي قال ما رأيت سمينا اخف روحا من محمد بن الحسن وما رأيت افصح منه كنت اذا رأيت يقرأ كأن القرآن نزل بلغته وعنه قال ما رأيت اعقل من محمد بن الحسن وعنه قال ما رأيت مبدنا قط اذكي من محمد بن الحسن وعنه قال كان محمد بن الحسن اذا اخذ في المسألة كأنه قرآن ينزل لا يقدم حرفا ولا يؤخره وعنه كان محمد بن الحسن يملأ العين والقلب وعنه حملت عن محمد بن الحسن وقرى بختي كتبا وعن يحيى بن معين قال كتبت الجامع الصغير عن محمد بن الحسن وعن ابي عبيد ما رأيت اعلم بكتاب الله من محمد بن الحسن وعن ابراهيم الحربي قال قلت للامام احمد بن ابن لك هذه المسائل الدقيقة قال من كتب محمد بن الحسن وعن محمد بن سماعة قال قال محمد بن الحسن لا تسألوني حاجة من حوائج الدنيا تشغلوا قلبي وخذوا ما تحتاجون اليه من وكلي فانه اقل لهي وافرغ لقلبي وباسناده عن احمد بن يحيى ثعلب قال توفي الكسائي ومحمد بن الحسن في يوم واحد فقال الرشيد ذهب اليوم اللغة والفقه وماتا بالرى وباسناده عن ابن ابي رجا عن حمويه وكننا نعه من الابدال قال رأيت محمد بن الحسن في المنام فقلت يا ابا عبد الله الى م صرت قال قال لي ربي اني لم اجعلك وعاء للعلم وانا اريد ان اعذبك قلت ما فعل ابو يوسف قال فوفى قلت ابو حنيفة قال فوق ابي يوسف بطبقات .

قال الشيخ ابواسحاق في الطبقات حضر محمد بن الحسن مجلس ابي حنيفة سنتين

ثم تفقه على ابي يوسف وصنف الكتب الكثيرة ونشر علم ابي حنيفة قال الشافعي ما رأيت احدا يسئل مسألة فيها نظر الا تبينت في وجهه الكراهة الا محمد بن الحسن اصفهاني تهذيب الاسماء بلفظه مع حذف ص ٨٢ قلت وفي النافع الكبير ص ١٤ ذكر الكفوي في اعلام الاخبار في التقدمة شرح المقدمة انما ظهر علم ابي حنيفة بتصانيف محمد حتى قيل انه صنف تسعمائة وتسعين كتابا كلها في العلوم الدينية اهو في مناقب الكردي ج ٢ ص ١٥٥ ذكر الديلمي عن الامام الشافعي قال جالسته عشر سنين و حملت من كلامه حمل حمل لو كان كلم على قدر عقله ما فهمنا كلامه ولكنه كان يكلمنا على قدر عقولنا اه وفي ص ١٥٧ منه عن ادريس بن يوسف القراطيسي عن الامام الشافعي ما رأيت رجلا اعلم بالحلال والحرام والناسخ والمنسوخ من محمد قلت واخذ عنه ابو حفص الكبير احمد ابن حفص البخاري و ابو سليمان الجوزجاني وموسى بن نصر الرازي ومحمد ابن سماعه ومعلي بن منصور و ابراهيم بن رستم و هشام بن عبيد الله و عيسى ابن ابان و محمد بن مقاتل و شداد بن حكيم و علي بن الجعد و علي بن معبد و ابو عبيد القاسم بن سلام و الامام الشافعي و اسمعيل بن نوبة القزويني و ابو بكر ابن ابي مقاتل الرازي و اسد بن الفرات القيرواني و عمرو بن ابي عمرو الحراني و علي بن مسلم الطوسي و الحسن بن حرب الرقي و خلف بن ايوب البلخي و يحيى بن اكرم و شعيب بن سليمان الكيساني و ابو جعفر احمد بن محمد بن مهران النسائي و علي بن صالح الجرجاني و مصعب بن عبد الله الزبيري و عبيد الله ابن ابي حنيفة الدبوسي و يحيى بن صالح الوحاظي الحمصي شيخ البخاري و ابو العباس حميد و ابو التوبة ربيع بن نافع الحلبي و غيرهم رحمة الله عليهم راجع بلوغ الاماني للعلامة مولانا الشيخ محمد زاهد الكوثري رحمة الله عليه .

اما تصانيف الامام محمد

فنها كتاب الاصل الفه مفردا مفردا كتاب الصلاة كتاب الزكاة زهاه
 ستين كتابا جمعت فصارت مبسوطة فهو في الحقيقة مجموعة كتب كثيرة لا كتاب
 واحد وهو اصل مسائل المذهب و البقية متفرعة عليها وهو الذي يقال عنه
 ان الامام الشافعي حفظه و الف الام على محاكاة الاصل و اسلم حكيم من
 اهل الكتاب بسبب مطالعته قائلا هذا كتاب محمد كم الاصغر فكيف كتاب محمد كم
 الاكبر وهو في ستة او اربعة مجلدات كبار كل جلد منها نحو خمسمائة ورقة يرويه عنه
 جماعة من اصحابه و المشهور منهم ابو حفص الكبير و ابو سليمان الجوزجاني يحكى
 اختلاف روايتهما في المسائل شمس الائمة السرخسي في شرح الكافي و نسخها
 موجودة في استنبول اكثرها برواية ابي سليمان و فيها اجزاء برواية ابي حفص
 و ليس فيها كتاب كامل بروايته على ما بلغنا و اجزاء متفرقة في دار الكتب
 المصرية و المكتبة الازهرية ليس فيها كتاب كامل منه و فيها اجزاء رواية
 ابي حفص .

و منها الجامع الصغير و كان سبب تأليفه ان ابا يوسف طلب من محمد
 بعد فراغه من تأليف المبسوط ان يؤلف كتابا يجمع فيه ما حفظ عنه مما رواه
 له عن ابي حنيفة و هو مشتمل على نحو الف و خمسمائة و اثنتين و ثلاثين
 مسألة و الامام ابو يوسف مع جلالة قدره لا يفارقه في حضر و لاسفر و طبع
 قديما بالآستانة و مصر و الهند .

و منها السير الصغير يرويه عن ابي حنيفة و حاول الاوزاعي الرد على
 سير ابي حنيفة فجأوبه ابو يوسف و هو كتاب الرد على سير الاوزاعي و هذا
 ما خوذ منه .

و منها الجامع الكبير و هو كتاب جامع للجلائل المسائل مشتمل على

عيون الروايات ومتون الدرايات بحيث كاد ان يكون معجزا كما يقول الاكمل في شرحه على تلخيص الخلاطى وروى ابن ابى العوام عن الطحاوى عن ابن ابى عمران عن محمد بن شجاع انه كان يقول على انحرافه من محمد (مبلا منه الى شيخه الحسن بن زياد) ما وضع في الاسلام كتاب في الفقه مثل جامع محمد الكبير كرجل بنى دارا فكان كلما علاها بنى مرقاة منها الى ما اعلاه من الدارحتى استتم بناؤها كذلك ثم نزل عنها وهدم مراقبها ثم قال للناس شأنكم فاصعدوا اه قلت وقد نشرته لجنتنا بمصر وله نسخ في خزانات العالم حستها سردا و تعبيراً و تفصيلاً نسخة دار الكتب المصرية على ما نعلم على نقصاتها من اولها ومن بينها وله شروح كثيرة عدة منها توجد في استانبول ومصر .

ومنها الزيادات وزيادات الزيادات الفها بعد الجامع الكبير استدراكا لما فاته فيه وتعدان من ابداع كتبه حتى قال قائل يصفه
ان الزيادات زاد الله رونقها عقم مسائلها من اصعب الكتب
اصولها كالعدارى قط ما اقتربت فروعهن يد في العجم والعرب
ينال قارئها في العلم منزلة يغيب ادراكها عن اعين الشهب
وقد عني اهل العلم بشروحها عناية كاملة وهما من الكتب المروية عنه
بطريق الشهرة وغلط من ذكرها في عداد النوادر اه بلوغ الامانى مختصرا
قلت ويؤيد هذا القول شروح الائمة لها لانهم لم يشرحوا النوادر لانهم
ليس لهم علم بدلائل النوادر واصولها وفي مناقب الكردري ج ٢ ص ١٥٢
عن ابن جبلة قال سمعت محمدا يقول لا يحل لاحد ان يروى عن كتبنا الا ما
سمع ان يعلم مثل ما علنا اه قلت وكتب ظاهر الرواية ستة واذا ضمت
اليها زيادات الزيادات تصير سبعة ولا يقدح هذا لان الزيادات مع زيادات

الزيادات كشيء واحد فاند مجت هذه في تلك قلت ولم نغثر بنسختها .
ومنها السير الكبير وهو آخر مؤلفاته بعد ان انصرف ابو حفص
الكبير الى بخارى فانحصرت روايته في البغداديين مثل الجوزجاني واسماعيل
ابن توبة القزويني اه من البلوغ قلت وشرحه للرخسى قد طبع بدائرة
المعارف ولم نجد اصله للآن في الخزانات مع استقصاء تام لعل الله يحدث
بعد ذلك امرا .

وتلك الكتب عدت من ظاهر الرواية و باقى كتبه لم تره عنه بالرواية
المشهوره فهي تسمى النوادر فمنها الرقيات وهي المسائل التي فرعها محمد حيث
كان قاضيا بالرقه رواها عنه ابن سماعه ومنها الكيسانيات رواها عنه شعيب
ابن سليمان الكيسانى ويقال لها الامالى ايضا طبع جزء منها بدائرة المعارف
ومنها الجرجانيات يرويها على بن صالح الجرجاني عنه وله كتاب النوادر رواها
عنه ابراهيم بن رستم وابن سماعه ومعلى بن منصور وابو سليمان الجوزجاني
وداود بن رشيد وعلى بن يزيد الطبرى وهشام بن عبيد الله الرازى وسوام
من تلاميذه وله كتاب الكسب مات قبل ان يتمه وله كتاب الحجج على المدينة
ويقال له الحجج فى الاحتجاج على اهل المدينة وقد طبعت قطعة كبيرة منه
قدما بالهند عن النسخة المحمودية بالمدينة المنورة وتريد لجنتنا ان نشره وقد
صححه وعلق عليه بعض اعضاء اللجنة سهل الله نشره ومن كتبه كتاب الموطأ
تدوينه من روايته عن مالك فيه ما يزيد على الف حديث و اثر مرفوع وموقوف
عما رواه عن مالك وفيه نحو خمسة وسبعين حديثا عن نحو اربعين شيخا سوى
مالك ومنها كتاب الآثار يروى فيه عن ابى حنيفة احاديث مرفوعة وموقوفة
ومرسلة ويروى فيه قليلا عن نحو عشرين شيخا سوى ابى حنيفة ومن جملة ما يذكره
محمد بن اسحاق النديم من مؤلفاته كتاب اجتهاد الراى و كتاب اصول الفقه اه

من

من بلوغ الاماني مختصرا مع زيادة عليه في مواضع ومع حذف اشياء ليس هذا مقامها .

وفاة الامام محمد بن الحسن رضي الله عنه

وفي مناقب الكردري ج ٢ ص ١٤٨ ذكر المرغيناني عن عبيد الله بن محمد ابن سلام انه رأى في المنام كأن قمرين وقعا من السماء الى الارض فما مضى شهران حتى مات محمد والكسائي بعده يومين و ذكر عن ابي العلاء الهمداني والامام الحلبي انه مات بالري سنة تسع وثمانين ومائة وهو ابن ثمان وخمسين سنة وفي ص ١٤٩ ذكر عن احمد بن يحيى انها ماتا في يوم واحد فقال الرشيد دفن بالري الفقه واللغة وذكر القمي انه ارتحل من الري وقال انها بلدة مشومة دخلتها ومعى الفقه والادب وخرجت وليس معى شىء ودفن الامام محمد بجبل طبرك (١) بقرب دار هشام بن عبيد الله الرازي لانه كان نازلا عليه والكسائي بقرية رنبويه وبينهما اربعة فراسخ وكان معسكر الرشيد اربعة فراسخ نزل الامام محمد في جانب والامام الكسائي في جانب وذكر السمعاني عن هشام بن عبيد الله الذي توفي محمد في بيته انه لما حضرته الوفاة بكى فقبل له في ذلك فقال اذا وقفى الله تعالى بين يديه وقال يا محمد ما اقدمك على الري اجاهدا في سبيلى ام ابتغاء مرضاتى ما اقول اه انزل الله تعالى عليه شأيب رحمة وغفرانه وجازاه عن امة نبيه صلى الله عليه خير الجزاء آمين .

ترجمة الامام السرخسى

هو محمد بن احمد بن ابي سهل ابوبكر شمس الائمة السرخسى احد الفحول الائمة الكبار صاحب الفنون كان اماما حجة متكلمناظرا اصوليا مجتهدا عده ابن كمال باشا من المجتهدين في المسائل لازم شمس الائمة عبد العزيز ابن محمد الحلواني حتى تخرج به وصار انظر اهل زمانه واخذ في التصنيف (١) في القاموس طبرك محررة قلعة برى .

و ناظر الاقران فظهر اسمه وشاع خبره تفقه عليه ابو بكر محمد بن ابراهيم
 الحصري و ابو حفص عمر بن حبيب جد صاحب الهداية لامة و برهان الاثمة
 عبد العزيز بن عمر بن مازة و محمود بن عبد العزيز الاورجندی و ركن الدين
 مسعود بن الحسن و عثمان بن علي اليكندي و هو آخر من تفقه عليه املاً
 المبسوط (وهو شرح المختصر الكافي للحاكم الشهيد المروزي) نحو خمسة عشر
 مجلداً في السجن باوزجند كان محبوساً في الجب بسبب كلمة نصح بها الخاقان
 وكان يملئ من خاطره من غير مطالعة كتاب وهو في الجب واصحابه في
 اعلى الجب قلت وهو الذي طبع بمصر في ثلاثين مجلداً و شرح كتب الامام
 محمد الجامع الصغير و الجامع الكبير و الزيادات و زيادات الزيادات هذه
 و السير الكبير و صنف الكتاب في اصول الفقه لشرح كتب الامام محمد
 و هو الذي اشتهر باصول السرخسي الذي نشرته لجنتنا و شرح مختصر الطحاوي
 و امل اكثر الكتب و هو في السجن باوزجند فلما وصل الى باب الشروط من
 السير الكبير اطلق من الحبس فخرج الى مرعيجان من فرغانة فآكرمه الامير
 سيف الدين فوصل اليه الطلبة فآكله في داره و ذلك سنة ۴۸۰ يوم الجمعة
 الثالث من جمادى الآخرة راجع آخر شرحه للسير الكبير قلت و من
 تصانيفه شرح كتاب الكسب و صفة اشراط الساعة و الفوائد و شرح كتاب
 اختلاف ابي حنيفة و ابن ابي ليلى و شرح كتاب النفقات للامام ابي بكر
 الخفاف قلت و شرح ما اختصره الحاكم من السير الصغير في ضمن مبسوطه و ليس
 له شرح على اصل الكتاب و شرحه للجامع الكبير مجلد منه من اثناء البيوع الى
 آخر الكتاب موجود في دار الكتب المصرية و شرح السير الكبير له طبع
 في دائرة المعارف قيل له حفظ الشافعي ثلاثمائة كراريس فحسب ما حفظه
 فكان اثني عشر الف كراريس قلت السرخسي بفتح السين و فتح الراء و مسكون
 الخاف

الحاء نسبة الى بلدة بخراسان مات في حدود تسعين واربعمائة رحمه الله ورضى
عنه رضى الابرار من الجواهر والفوائد وغيرها .

ترجمة الامام العتابي

هو احمد بن محمد بن عمر زين الدين ابو نصر و قيل ابو القاسم البخارى
العتابي نسبة الى عتايه بفتح العين المهملة و تشديد التاء المثناة من فوق وبعد
الالف باء موحدة ثم ياء مثناة تحتية محلة ببخارى يقال لها دار عتاب كان
من العلماء الزاهدين اوحد المتبحرين في علوم الدين رواه عنه جماعة منهم
حافظ الدين و شمس الائمة الكردي وغيرهما وله شرح الجامع الكبير
والجامع الصغير وشرح الزيادات قالوا دقق فيه وحقق وابدع مالا يوجد في غيره
من الشروح وله مختصر شرح الجامع الكبير و مختصر شرح الزيادات و نسخهما
موجودة بالآستانة حصلنا تصويرهما منها وهما موجودان في مكتبة لجتنا وله
جوامع الفقه المعروف بالفتاوى العتايه و تفسير القرآن وله الزيادات على طريق
زيادات الامام محمد مات رحمه الله يوم الاحد وقت الظهر سنة ست وثمانين وخمس
مائة ببخارى ودفن بكلاباذ بمقبرة القضاة السبعة و احدهم ابو زيد الدبوسى
رحمه الله قلت اقتبست ترجمته من الجواهر المضية والفوائد البهية وقع الفراغ
من المقدمة و طبع الكتاب بحمد الله جل شاناه يوم الجمعة ٢٧ صفر المظفر
من شهر سنة ١٣٧٨ ببلدة حيدرآباد الدكن من الهند صانها الله تعالى من
الفتن و صلى الله على نبيه النبي الكريم وآله واصحابه اجمعين .

ابوالوفاء الافغانى

رئيس الجمعية العلمية للجنة احياء المعارف النعمانية

والمدرس بالجامعة النظامية سابقا

بجلال كوجه ببلدة حيدرآباد الدكن (الهند)

ربيع الاول سنة ١٣٧٨ هـ

فہرست شرحی زیادات الزیادات للامام السرخسی وللامام العتابی

باب طلاق السنة يقع بالوكالة وبالجعل وغيره	۱
• من الطلاق والعتاق في الصحة والمرض	۴۱
• قسمة الكيل من الصنفين بعضه شراء ببعض	۵۷
• من الموارث التي تكون فيها وصية فتبطل الميراث	۷۹
• شراء الرجل ابنه بابنه وهما عبدان وغير ذلك	۹۱
• الولد يكون بين الرجلين الكافرين احدهما تغلبي والاخر ليس بتغلبي	۱۱۲
• من صلاة التطوع التي تستقيم ان يكون بامام اولا تستقيم	۱۳۵

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب طلاق السنة الذي بالوكالة وبالجعل وغيره (١)

قال الشيخ الامام الاجل الزاهد شمس الائمة ابو بكر محمد بن ابي سهل (١) اصل الباب ان الوكيل بالطلاق المرسل في وقت لا يجوز له اضافة الطلاق اليه قبل الوقت ولا تعليقه قبل مجيئه، واما الزوج فيملكه طلاق السنة والبدعة فيملك تعليق الطلاق و اضافته الى وقت السنة ويملك الارسال، فالاصل ان وجوب البدل على المرأة للطلاق تملكها نفسها فاذا ملكت نفسها قبل ذلك فلا يلزمها البدل بعد ذلك لاجل الطلاق، والاصل ان الوكالة بالطلاق اذا كانت بوصف فاذا فات الوصف انزل الوكيل، والاصل انه اذا حصل اليقين بوقوع الطلاق وقع، واذا وقع الشك في وقوعه لا يقع، واصل آخر انه اذا وقع احد الطلاقين ان كانا على صفة واحدة فلا خيار للزوج وان كان صفتها مختلفة فله الخيار، والبيان قد يكون بالدليل كما يكون بالتصريح، من شرح .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله حق حمده (١) والصلاة على رسوله محمد عبده (٢) وخير وفده .

باب من طلاق السنة بالجعل وغيره

بناه على ان الوكيل بالتجيز لا يملك التعليق لانها ضدان والتطليق بالسنة في وقت السنة تجيز وفي غير وقته تعليق، فاما الزوج فيملكه (٣) تجيزا (١) وفي نسخة الشهيد على باشا . لله رب العالمين ، (٢) وفي نسخة الشهيد محمد صلى الله عليه وعلى آله الطيبين الطاهرين ، (٣) وفي نسخة الشهيد ، اما الزوج فيملك ، .

السرخسي رحمه الله (١) املآء ابتدأت املآء نكت زيادات الزيادات بالحمد لله
 ولي الحمد ومستحتمه ثم بالصلوة على خير مولود دعا الى خير معبود، ثم بالاقتداء
 بالسلف رحمهم الله في الاكتفاء بذكر المؤثرات (٢) من النكات مع ترك التطويل
 بكثرة العبارة كما هو طريقة الماضين من علماء الدين رحمهم الله، فنقول بدأ محمد
 رحمه الله هذا الباب (٣) بما بدأ به كتاب الطلاق من بيان طلاق السنة في حق
 المدخول بها فقال (طلاق سنتها ان يطلقها تطليقة اذا طهرت من حيضها
 قبل (٤) ان يجامعها) لقول رسول (٥) الله صلى الله عليه وآله وسلم لابن عمر

(١) وفي نسخة ولي الدين آفندي «رضي الله عنه» (٢) اي مختارات (٣) وفي نسخة
 ولي الدين والكتاب، مكان الباب (٤) ولاجماع في حيضة قبله ولاطلاق فيها جميعا وان
 كانت من ذوات الاشهر او كانت حاملا فيطابقها في اي وقت شاء وان كانت غير مدخولة
 يطلقها واحدة في اي وقت شاء، وان كانت حائضا لانه لا عدة عليها وانما امر الله تعالى ان
 يطلق للعدة اذا كانت ممن يجب عاها لقوله تعالى (فطلقوهن لعدتهن) اي لقب عدتهن
 طهرات من غير جماع والجمع بين التطليقتين اوبين الثلث بدنة للمدخول بها اوغير
 المدخول بها لان الله تعالى شرط الطلاق متفرقا بقوله تعالى (الطلاق مرتان) الى آخر
 الآية، هامش الاصل (٥) وفي نسخة ولي الدين «لقوله عليه الصلاة والسلام» .

وتعليقا لانه (١) يتصرف في ملكه وان الوكيل متى عجز عن الاتيان بالمأمور
 به ينزل حكما، قال محمد رضي الله عنه (٢) (اذا قال لرجل طلق امرأتى
 تطليقا للسنة فقال لها الوكيل انت طالق للسنة فان كان في طهر خال عن
 الطلاق والجماع عقب حيض خال عن الطلاق والجماع يقع) لانه وقت السنة
 فيكون تجيزا (وان كان في الحيض (٣) او في طهر جامعها اوطلقها الزوج

(١) وفي نسخة الشهيد «لا يتصرف» والصواب لانه (٢) وفي نسخة الشهيد «بيانه» .

مكان قال محمد (٣) وفي نسخة الشهيد «في حيض» .

رضى الله عنها إنما السنة ان تستقبل الطهر استقبالا فتطلقها لكل قرء تطلقه
فذلك العدة التي امر الله تعالى ان تطلق لها النساء (١) وهو اشارة الى قوله تعالى
(فطلقوهن لعدتهن) ولان الطلاق مباح مبغض شرعا قال عليه الصلوة والسلام
ان (٢) ابغض المباحات الى الله عزوجل الطلاق و اباحة الايقاع للحاجة
اليه عند عدم موافقة الاخلاق فكان مختصا بزمان توفر الدواعي اليها وذلك
طهر لم يجامعها فيه لانه زمان رغبته (٣) فيها طبعاً وتمكنه من غشيانها شرعا
(١) وفي نسخة ولي الدين والنساء لها، (٢) وكان في الاصل فان والصواب ما في
نسخة ولي الدين آفدية ان، (٣) وكان في الاصل رغبة والصواب ما في نسختي الفاتح =

فيه لم يقع به شيء ابداً (١) لانه تعليق ولم يأمره به (الا ترى انه لو قال
طلق امرأتى اذا حاضت وطهرت فقال اذا حضت وطهرت فانت طالق فحاضت
وطهرت لا يقع شيء او قال طلق امرأتى غدا فقال انت طالق غدا فجاء غدا
لا يقع شيء) لانه مأمور بالتنجيز لا بالاضافة والتعليق (ولو قال [له] (٢)
طلق امرأتى ثلاثا للسنة فقال لها (٣) في الطهر انت طالق ثلاثا للسنة تقع
واحدة) لان هذا الكلام في حق الواحدة تنجيز وفي حق الثانية والثالثة
تعليق (بخلاف قوله طلقها واحدة فطلقها ثلاثا حيث لا يقع شيء عند ابي
حنيفة رضي الله عنه) لانه تنجيز في حق الثلاث ولان الاعتبار في التوكيل
هو الموافقة (٤) من حيث اللفظ الا ترى انه لو قال له طلق امرأتى نصف
تطبيقاً فطلقها تطبيقاً لاتقع وان (٥) كانا في الحكم سواء وكذلك لو قال
طلقها الفاطمات ثلاثا لا يقع (٦) وان كانا في الحكم سواء (وان طلق في كل
(١) وكان في الاصل ابدل وفي نسخة الشهيد ابداء، وهو الصواب (٢) ما بين
المربعين زيادة من الشهيدية (٣) لفظ لها ساقط من الشهيدية (٤) وفي الشهيدية في
التوكيل للموافقة (٥) وفي الشهيدية فان، (٦) وفي الشهيدية طلقها ثلاثا فطلقها الفاطمات لا يقع،

فلا يختار فراقها على صحبتها في هذا الزمان (١) الا لعدم موافقة الاخلاق (فان قال لغيره طلقها تطليقة للسنة فقال (٢) لها انت طالق للسنة (٣) فان كان في طهر لم يجامعها فيه طلقت) لان ايقاع الوكيل كايقاع المؤكل (وان كانت حائضا او في طهر قد جامعها فيه لم يقع عليها شيء في الحال ولا اذا جاء وقت السنة بخلاف المؤكل اذا قال ذلك بنفسه) لان تصرف المؤكل بحكم الملك وهو يملك التنجيز والتعليق (٤) والاضافة بحكم الملك فان صادف كلامه زمان الطهر كان تنجيزا والا كان اضافة (٥) الى وقت السنة فاما الوكيل نائب يتصرف بالامر والامر يتقيد بالتقيد (٦) فاذا كان مأمورا بالتنجيز تلغومنه الاضافة والتعليق فلماذا لا يقع بمجيء وقت السنة شيء (الاترى انه لو قال للوكيل طلقها اذا حاضت وطهرت فقال لها الوكيل اذا حاضت وطهرت فانت طالق او قال له

= وولي الدين رغبته (١) وهي من ذوات الاقراء (٢) اي الوكيل (٣) اولم يذكر السنة (٤) لفظ والتعليق ساقط من نسخة ولي الدين (٥) حتى لو قال الزوج لامرأته في حال الحيض انت طالق للسنة يقع الطلاق عليها اذا طهرت (٦) وفي نسخة ولي الدين بالتنجيز

طهر خال عن الطلاق و الجماع واحدة تقع) لان تطليق الثلاث بالسنة تنجيزا لا يكون الا هكذا (ولو قال الزوج لامرأته انت طالق ثلاثا للسنة بالف درهم قبلت فان كانت طاهرة من غير جماع (١) وطلاق تقع واحدة بثلاث الالف و بانت) لانه قابل الالف بالثلاث فيقابل كل واحدة بثلاث الالف والزوج رضى به حيث يعلم ان الطهر الواحد لايسع فيه الا واحدة بثلاث الالف (فاذا حاضت وطهرت تقع اخرى بغير شيء) لان شرط وجوب المال حصول النيونة لها بمقابلة المال ولم تحصل لحصولها بالاولى والزوج رضى به حيث يعلم ان الثانية تقع في الطهر الثاني بغير شيء (الا اذا تزوجها قبل

(١) وفي الشهيدية في غير جماع .

طلقها غدا فقال لها الوكيل انت طالق غدا لم يقع عليها بهذا الكلام شيء لانه
اتي بغير ما (١) امر به (٢) فهذا قياسه (٣) ولو قال طلقها ثلاثا للسنة فقال
لها الوكيل في طهر لم يجامعها فيه الزوج انت طالق ثلاثا للسنة وقعت تطليقة (٣)
واحدة لان الطهر الواحد لا يكون محلا لاكثر من تطليقة واحدة للسنة
ففي حق الواحدة منجز كما امر به وفي الثانية والثالثة مضيء الى وقت السنة

(١) لانه امره بالايقاع في الغد مرسلانجاء بالتعليق فلا يقع كذا هنا هـ (٢) مقيس
عليه لمحمد في الكتاب هذه المسئلة هـ (٣) اي في الحال فان قيل الوكيل لم يخالف
ما امره الزوج لانه قال طلق امرأتى للسنة فقال الوكيل انت طالق للسنة فقد جاء باللفظ
الذي امره الزوج قيل له جاء بخلاف ما امره الزوج لان الزوج لما قال طلق امرأتى
للسنة صار كأنه قال طلقها اذا حاضت وطهرت فاذا طلقها قبل الطهر فقد خالف ما
امره الزوج لانه لو وقع الطلاق لوقع بالتعليق والزوج امره بالطلاق مرسلان لان
الوكيل طلقها طلاقا معلقا خلاف ما فرض اليه الزوج والوكيل على و كانه فله ان يطلقها
للسنة في وقت السنة هـ .

بجي . الطهر الثاني فيثبت ثلث الالف (لوجود شرطه) وكذا الثالثة)
على هذا (ولو قال لرجل طلق امرأتى ثلاثا للسنة بالالف درهم فطلقها للسنة
ثلاثا بالالف (١) او واحدة بثلث الالف في غير وقت السنة فهو باطل)
لما مرانه اتي بالتعليق وقد امر بالتجيز (وان (٢) طلقها واحدة بثلث الالف
او ثلاثا بالالف في وقت السنة قبلت تقع واحدة بثلث الالف وبانت) لما
مر ان هذا الكلام في حق الواحدة تنجز وفي حق الثانية والثالثة تعليق
(فاذا حاضت وطهرت وطلقها واحدة بثلث آخر قبلت (٣) تقع بغير شيء)
لفقد شرطه وكان ينبغي ان لا تقع لان الزوج امره بطلاق بيدل لكن يقال

(١) وفي الشهيدة «ثلاثا للسنة» (٢) وفي الشهيدة «فان» (٣) وفي الشهيدة «وقبلت» .

وذلك لغومه (١) بخلاف الموكل بنفسه لو قال لها (٢) ذلك طلقت في كل
 طهر واحدة لان الاضافة منه (٣) صحيحة بحكم الملك كالتنجيز قيل هذا قول
 ابي يوسف و محمد اما عند ابي حنيفة رحمه الله ينبغي ان لا يقع عليها شيء
 لانه مأمور بايقاع الواحدة في هذا الفصل (٤) ومن اصل ابي حنيفة ان
 المأمور بايقاع الواحدة اذا اوقع ثلاثا لم يقع شيء والاصح ان (٥)
 هذا قولهم جميعا لان ابا حنيفة يعتبر موافقة الوكيل لفظا حتى قال اذا قال
 الزوج للوكيل طلقها نصف تطليقة فطلقا الوكيل تطليقة لا يقع شيء لمخالفته

(١) فصار كما اذا قال الوكيل لها في حالة الحيض او في طهر فيه جماع انت طالق ثلاثا للسنة
 حيث لا يقع عليها شيء لان الكل صار معلقا وله ان يطلق طلاقا مرسلا في كل طهر
 واحدة لان الزوج امره بذلك ولا يملك التعليق لان التنجيز ضد التعليق وكذا التعلق
 بالسنة في وقت السنة تنجيز وفي غير وقته تعليق والوكيل لا يملك هذا (٢) اي قال الزوج
 انت طالق ثلاثا للسنة يقع واحدة في لحال اذا كانت ظاهرة بالاجماع في ذلك الطهر
 اذا حاضت وطهرت وقعت اخرى فاذا حاضت وطهرت وقعت اخرى لان الزوج يملك
 التعليق والارسال وقد انقضت من عدتها حيزتان فاذا حاضت اخرى انقضت عدتها
 وحلت للازواج ولا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ويدخل بها (٣) اي المؤكل
 (٤) في هذه الطهر فاذا طلقها ثلاثا صار مخالفا لامره فلا يقع شيء (٥) اي يقع واحدة
 بالاتفاق لان الوكيل انما اوقع ثلاثا للسنة وايقاع الثلاث للسنة في طهر واحد انما
 هو ايقاع واحدة فيه فاذا وافق امر الزوج يقع .

له انه طلق (١) بيدل لكن لم يجب المال لفقد شرطه والزوج رضى به حيث
 علم ان الثانية تقع بغير بدل كما اذا ابانها الزوج ثم قال طلق امرأتى بالف
 فقال طلقتك بالف وقبلت يقع الطلاق ولا يجب المال الا ترى انه اذا امره

(١) وفي الشهيدية « يقال انه طلق »

في اللفظ ولو قال طلقها ثلاثا فطلقها الفالم يقع شيء ولو قال طلقها الف فطلقها الف يقع ثلاث للمرافقة لفظا وهنا الوكيل وافق امر الامر لفظا فهذا وقعت الواحدة وبهذا الفصل تبين الفرق بين ايقاع الوكيل وبين ايقاع الموكل بنفسه فان الموكل لو طلق امرأته الفايقع ثلاث لان تصرفه بحكم الملك فيقدر ما وجد الملك عمل الايقاع والمأمور بايقاع الثلاث اذا وقع الفالم يقع شيء لانه متصرف (١) بحكم الامر وقد خالف امر الامر قال (قال رجل (٢) لامرأته انت طالق ثلاثا للسنة بالف درهم فقبلت المرأة ذلك فان كان في طهر لاجماع فيه وقعت تطليقة بثلاث الالف) لان الطهر الواحد كما لا يقع فيه الا تطليقة واحدة للسنة بغير جعل فكذلك بالجعل ثم الالف مذکور بدلا عن التطليقات الثلاث لان حرف الباء تصحب الابدال فيكون بمقابلة كل تطليقة ثلث الالف فاذا وقعت الواحدة بقبولها وجب عليها ثلث الالف والطلاق بجعل لا يكون الا باثنا (فاذا حاضت وطهرت وقعت تطليقة اخرى بغير شيء - ٣) لان الزوج في حق الثانية والثالثة كان مضيئا الى وقت السنة

(١) وفي نسخة ولي الدين يتصرف (٢) وفي نسخة ولي الدين رجل قال ولفظ قال الاول ساقط منها (٣) فاذا حاضت وطهرت تقع اخرى بغير شيء لان المرأة قد ماكت نفسها بالطلاق الاول حيث وجب عليها ثلث الالف بالطلاق الثاني والثالث لا يستقبل ملكا فلا يجب عليها شيء من البدل، هامش الاصل .

ان يبيع عبده بالف وقيمه خمس مائة فباعه يباع فاسدا بالف (١) وسلمه ومات لا يجب الا خمس مائة ولا يصير به مخالفا (٢) فان تزوجها ثم طلقها الوكيل اخرى بثلاث الالف في وقت السنة وقبلت تقع اخرى بثلاث الالف

(٢) وفي الشهيدية فباعه بالف يباع فاسدا (٢) وفي الشهيدية لا يصير مخالفا .

فقد (١) وجد و شرط وقوع الطلاق يجعل وجود القبول لا وجوب القبول (٢) كما لو طلق الصغيرة (٣) بمال قبلت (٤) او طلق المباشرة (٥) بمال قبلت او اكرهت على قبول الجعل وقع الطلاق وان لم يجب الجعل وانما امتنع وجوب الجعل هنا لان الزوج انما يملك المال عوضا فلا بد ان يزول عن ملكه بمقابلته شيء (٦) وبوقوع الثانية لم يزل عن ملكه شيء لان زوال الملك قد تم بالاولى فان قيل المال في باب الطلاق اما ان يكون عوضا وبدا عن

(١) وفي نسخة ولي الدين وقد وهو الصواب (٢) اي الف (٣) وفي نسخة ولي الدين الصغير (٤) وفي نسخة ولي الدين او طلق (٥) اي قال لامرأته بعد ما بان من بتطبيقه انت طالق على الف درهم قبلت يقع الطلاق ولا يلزمها شيء من المال كذا هنا (٦) وفي نسخة ولي الدين بمقابلة شيء .

وكذا الثالثة ولو قال له طلق امرأتى بالف وهي منكوحته فابانها الزوج او طلقها بهن (١) حتى بان انعزل الوكيل حكى علم به او لم يعلم) لانه امره بطلاق يبدل في حال امكن ان يجب فيه البدل ويوقمه بحيث يجب به البدل فانصرف اليه فاذا عجز عنه بابانها الزوج انعزل (حتى لو تزوجها [الزوج] (٢) ثم طلقها الوكيل بالف وقبلت لا يقع شيء) لان هذا ملك آخر وقد امره بازالة ذلك الملك (ولو ابانها الزوج ثم امره بان يطلقها بالف فطلقها في العدة بالف قبلت يقع الطلاق ولا يجب المال) لانه رضى به حيث يعلم انه لا يجب المال فيكون مأمورا بالطلاق يبدل لفظا وقد اتى به (الا اذا تزوجها الزوج في العدة قبل ان يطلقها الوكيل ثم طلقها بالف قبلت يقع بالالف (٣) لانه طلقها بالف في هذا الملك قبل انقضاء العدة (فان انقضت عدتها) ثم تزوجها

(١) وفي الشهيدية بمال . مكان بهن (٢) ما بين المربعين زيادة من الشهيدية .

(٣) وفي الشهيدية بالف .

الطلاق عن اليئونة فان كان بدلا عن الطلاق فينبغي ان يجب بوقوع الثانية
ثلثا (١) الالف وان كان بدلا عن اليئونة فينبغي ان يجب جميع الالف بوقوع
الاولى (٢) لحصول اليئونة . قلنا المال عوض عن الطلاق كما سماه الزوج
لكن شرط استحقاقه (٣) ازالة ملكه عنها او صيرورتها احق بنفسها ليجب
عليها العوض وذلك غير حاصل عند وقوع الثانية والثالثة فلماذا لم يجب المال
(فان تزوجها (٤) بعد وقوع التولية الاولى عليها ثم حاضت وطهرت وقعت
الثانية [عليها] (٥) بثلث الالف) لان ما هو شرط وجوب العوض وهو زوال
ملك الزوج عنها عند وقوع كل تولية موجود وهو انما اوقع كل تولية بثلث
الالف وهذا الجواب بناء على الروايات الظاهرة فاما على ما روى (٦) عن

(١) و كان في الاصل ثلث و الصواب ثلثا الالف بالثنية كما في نسخة ولى الدين
(٢) و في نسخة ولى الدين « ان يجب بوقوع الاولى كل الالف ، (٣) و في الاصل بين
السطور تحت ضمير استحقاقه (المال) و في نسختي الفاتح و ولى الدين « استحقاقها ،
(٤) اى جدد النكاح - هامش الاصل (٥) ما بين المربعين زيادة من نسخة ولى الدين
(٦) و في نسخة ولى الدين « فاما ما روى .

الزوج ثم طلقها الوكيل بالالف لا يقع) لانه ملك آخر وقد انزل حكما
بانقضاء العدة (ولو وكل رجلين كل واحد ان يطلق امرأته للسنة فطلقاها (١)
للسنة في الطهر فان طلق احدهما ثم الآخر فالواقع طلاقه وكلام الآخر
لغو) لانه يكون تعليقا وهو على وكالته حتى لو طلقها في الطهر الثاني يقع
(ولو طلقاها (٢) معا يقع طلاق احدهما) لان الطهر الواحد لا يسع للسنة

(١) و كان في الاصلين كليهما « فطلقها بصيغة الفرد ، والصواب صيغة الثنية (٢) و كان
في الاصل ولو طلقها والصواب « طلقاها ، كما هو في الشهادية .

أبي حنيفة رحمه الله إذا تخلل بين كل طلاقين (١) رجعة أو نكاح فالطهر الواحد يكون محلا لوقوع الثلاث على وجه السنة فكما تزوجها ها هنا يقع عليها الطلاق قبل الحيض وكذلك إذا تزوجها ثالثا وقعت التطليقة الثالثة كما تزوجها (ولو قال (٢) لرجل طلقها ثلاثا للسنة بالف درهم فقال لها الوكيل في حيضها أنت طالق ثلاثا للسنة بالف درهم فقبلت المرأة لم يقع عليها شيء (٣) لان كلام الوكيل ليس بتنجز لما مر لكن بهذا الكلام لا يصير رادا للامر ومع بقاء الامر لا يخرج عن عهده الا بالامثال (فاذا طهرت فقال لها أنت طالق ثلاثا للسنة بالف درهم فقبلت ذلك طلقت واحدة بثلاث الالف) لان كلامه في حق الواحدة تنجز والالف مذکور عوضا عن الثلاث فيكون بمقابلة كل واحدة ثلث الالف (وكذلك لو قال لها حين طهرت أنت طالق واحدة بثلاث الالف فقبلت وقعت واحدة باثنتي ثلث الالف) لان بالكلام الاول وان كان مخالفا

(١) وفي نسخة ولى الدين و طلقته (٢) اي الزوج - هـ (٣) لافي الحال ولا بعد ما طهرت من الحيض لانه ليس بوقت لطلاق السنة وليس هذا كالزوج اذا قال في حالة الحيض تقع عليها واحدة اذا طهرت لان الزوج يملك التعليق والارسال، والوكيل لا يملك الا الارسال بحسب هـ .

اكثر من واحد (١) (وليس للزوج خيار التعيين) لعدم الفائدة (فلو حاضت وطهرت وطلقها (٢) للسنة احد الوكيلين لا يقع) لانه ان كان الواقع [في الطهر] (٣) الاول طلاقه لا يقع الثاني لانه انزل فلا يقع بالشك فان قيل صار في تعيين الاول فائدة لانه ربما يعين الاول غير الذي اوقع في الثاني فتقع الثانية كرجل له ثلاثة اعبد دخل عليه اثنان فقال

(١) وفي الشهيدية «واحدة» (٢) وفي الشهيدية «ثم طلقها» (٣) ما بين المربعين زيادة من الشهيدية .

لما امر به لم يخرج الامر من يده فاذا امثل بعد ذلك نفذ تصرفه كالوكيل
 بالبيع بالف درهم اذا باع بخمسائة ثم استرد المبيع وباعه بالف (فان تركها (١)
 حتى حاضت اخرى وطهرت ثم قال لها انت طالق بثلك الالف قبلت
 وقعت تطليقة بغير شيء لانه (٢) ممثلا للامر فانه مأمور بتنجيز الواحدة
 في كل طهر بعوض وقد فعل (٣) والطلاق يجعل يعهد (٤) وجود القبول
 لا وجوب القبول ولم يوجد ما هو شرط وجوب البدل عند وقوع الثانية
 وهو زوال ملك الزوج عنها (وكذلك لو قال لها مثل ذلك في الطهر الثالث

(١) اي الوكيل - هـ (٢) وكان في الاصل فانه والصواب لانه كما هو في نسختي الفاتح
 وولي الدين (٣) لان الزوج لما امره ان يطلقها ثلاثا للسنة بالف درهم صار كأنه
 قال يطلقها في كل طهر واحدة بثلك الالف وقد فعل ما امره الزوج الا ان المال لم يجب
 عليها في الثاني والثالث من جهة الحكم الاتري ان الرجل اذا طلق امرأته تطليقة بائنة
 ثم ان الزوج قال لرجل طلق امرأتى بالف درهم ففعل الوكيل قبلت المرأة
 يقع عليها الطلاق ولا يجب المال كذا هنا (٤) وفي نسختي الفاتح وولي الدين «يعتمد»

احد كما حر فرج احدهما ودخل آخر (١) فقال احد كما حر حيث (٢) يخير في
 الايجاب الاول لانه ربما يعين الخارج في الاول فيصح الايجاب الثاني قيل
 له ثمه الايجاب وقع لازما وقد تعلق ثمة به حق العبد فيؤمر بالبيان اما
 هنا (٣) الوكالة ليست بلازمة فانه يتمكن من عزل الوكيلين بعد الايجاب الاول
 فلم يكن هذا الحق لازما فلا يجبر على البيان (فلو طلقها الوكيل الآخر (٤) ايضا
 في الطهر الثاني تقع اخرى) لانا تيقنا بوقوعه بكلام احدهما (ولو وكل رجلا
 بان يطلق امرأته للسنة فطلقها الوكيل والزوج للسنة فان سبق الزوج فالواقع
 (١) وفي الشهيدية - الآخر ، (٢) لفظ حيث ساقط من الشهيدية (٣) وفي الشهيدية
 «ها هنا» (٤) وفي الشهيدية «فلو طلق الآخر» .

قبلت (١) طلقت تظليقة ثالثة بغير شيء فان قيل كيف يكون ممثلا للامر وهو انما امره بالايقاع (٢) بعوض والثانية والثالثة هنا تقع بغير عوض قلنا هو موقع بعوض كما امره وانما امتنع وجوب العوض حكما لانعدام شرطه فلا يصير به مخالفا كالوكيل يبيع ما يساوي خمسمائة بالف درهم (٣) اذا باعه يعافاسدا بالف لم يكن مخالفا وان كان المبيع يصير مضمونا على المشتري بخمسمائة لانه سمي الالف كما أمر وانما امتنع وجوبه حكما فلا يصير الوكيل به مخالفا ثم الزوج لما امره بهذا مع علمه ان الثلاث للسنة لا تقع جملة وان بعد حصول البيوتة بوقوع الاولى لا يجب عند وقوع الثانية والثالثة شيء صار راضيا بما فعله الوكيل (فان كان الزوج تزوجها بعد وقوع الاولى فطلقها الوكيل الثانية في طهرها بثلاث الالف

(١) في اصل ولى الدين « لو قال لها في الطهر الثالث مثل ذلك قبلت » (٢) وفي نسخة ولى الدين « بوقوع الطلاق » (٣) لفظ درهم ساقط من نسخة ولى الدين .

طلاقه (١) وكلام الوكيل لغو) لانه يكون تعليقا الا اذا طلقها الوكيل في الطهر الثاني فيقع (وان كان السابق هو الوكيل (٢) وقع طلاقه وانعزل وطلاق الزوج يتوقف الى ان يجئ الطهر الثاني) لانه يملكه تعليقا (وان طلقها معا تقع طلقة يقين ثم في الطهر الثاني لا يقع شيء) لاحتمال ان الواقع في الطهر الاول طلاق الزوج (فان طلقها الوكيل في الطهر الثاني يقع) لان الواقع في الطهر الاول ان كان طلاق الزوج بقى الوكيل على وكالته فيصح ايقاعه في الطهر الثاني وان كان الواقع في الطهر الاول طلاق الوكيل بقى طلاق الزوج معلقا بمجئ الطهر الثاني فيقع فان قيل ينبغي ان يكون الواقع في الطهر الاول طلاق الزوج عند محمد رضى الله عنه لانه يرجح جانب الاصلالة على جانب (١) وفي الشهيدة « فان سبق فالواقع طلاقه » (٢) وفي الشهيدة « وان كان السابق طلاق الوكيل » .

قبلت (١) وقعت بثلك الالف (٢) وكذلك لو تزوجها ثانيا ثم اوقع الثالثة في الطهر الثالث ^{لان} شرط وجوب البذل قد وجد عند وقوع كل تطليقة فان قيل هو مأمور بازالة الملك الاول دون الملك الثاني الذي يحدث للزوج (٣) فبعض ان لا يقع عليها في الملك الثاني بايقاع الوكيل شيئا قلنا الزوج لم امره بايقاع كل تطليقة بثلك الالف مع علمه انه لا يجب [كل] (٤) البذل بمقابلة كل تطليقة الابتخلل العقد بين التظليقتين (٥) فقد صار راضيا برؤاى ملكه عنها عند ايقاع كل تطليقة بثلك الالف (واو قال لرجل طلقها تطليقة بالالف درهم فلم يفعل الوكيل ذلك حتى طلقها الزوج تطليقة بالالف درهم فقبت ثم ان الوكيل طلقها في العدة تطليقة بالالف درهم كما امره الزوج فقبت (٦) لم يقع عليها طلاق بذلك) لان الزوج حين امره كان له للاعتياض عن طلاقها فينفذ ايقاع الوكيل بما يستحق الزوج العوض (٧) بمقابله وذلك لا يحصل بعد البيوتة فكان (٨) ابانة الزوج اياها عزلامته للوكيل عن الايقاع فانزل الوكيل

(١) لفظ «قبلت» ساقط من نسخة ولى الدين (٢) وفي نسخة ولى الدين «بثلك الالف» (٣) وفي نسخة ولى الدين احده الزوج (٤) ما بين المربعين زيادة من نسخة ولى الدين (٥) وفي نسخة ولى الدين «كل تطليقتين» (٦) لفظ «قبلت» ساقط من نسخة ولى الدين (٧) وفي نسخة ولى الدين «فبقيد ايقاع الرجل لا يستحق الزوج الاعتياض» (٨) وفي نسخة ولى الدين «وكان»

النيابة قبل له نعم في موضع تكون العهدة على الوكيل كما في البيع اما هنا هو (١) سفير محض فصارت عبارته كعبارة الموكل فاستويا (فان لم يطلقها الوكيل في الطهر الثاني لكن قال الزوج انت طالق للسنة يقع) وهذا

(١) وفي الشهادية «ها هنا فهو»

به علم بايقاع الموكل او لم يعلم لانه عزل حكماً كما لو وكله بان يزوجه (١) امرأة بعينها ثم تزوج (٢) اختها كان عزلاً للوكيل حكماً (فان لم يقع الوكيل عليها شيئاً حتى تزوجها الزوج ثانياً (٣) ثم طلقها الوكيل تطليقة بالف لم يقع عليها شيء) لانه قد اعزل الوكيل بما صنع الموكل فلا يعود وكلاً الا بتوكيل مستقبل (٤) ، ولانه امره بازالة الملك الموجود وقت التوكيل وهذا ملك متجدد سوى ذلك الملك فلا يملك ازالته بذلك الامر كالوكيل بالبيع اذا باع الموكل بنفسه ما وكله ببيعه ثم اشتراه فباعه (٥) الوكيل لم ينفذ (٦) ببيعه

(١) وكان في الاصل « يزوجه له » والصواب ما في نسخة ولي الدين « يزوجه » (٢) اي الموكل - هـ (٣) لفظ ثانياً ساقط من نسخة ولي الدين (٤) وليس هذا كالمسئلة التي قبلها اذا امره ان يطلقها ثلاثاً بالف للسنة فله ان يطلقها الثاني والثالث وان كانا يقعان بغير شيء لان في تلك المسئلة اصل الوكالة وقع على هذا الشرط لانه امره بان يطلقها في كل طهر واحدة بثلاث الف فصار ذلك امراً من الزوج بان يطلقها بعد النيونة اما هنا امره ان يطلقها واحدة بالف في حال يجب عليها الجعل فاذا صارت الى حال لا يجب عليها الجعل بالطلاق اعزل الوكيل حكماً فصار كأنه اخرج الوكيل من الوكالة حتى انه لو زوجها قبل انقضاء العدة او بعده لم يكن للوكيل ان يطلقها لان طلاق الزوج صار اخراجاً للوكيل عن الوكالة في الحكم هـ (٤) وفي نسخة ولي الدين « مستقل مكان مستقبل (٥) وكان في الاصلين فباع والصواب ما في نسخة ولي الدين فباعه (٦) وفي نسخة ولي الدين « لا ينفذ » .

ظاهر (فاذا حاضت وطهرت لا يقع) لانه يحتمل ان الواقع في الطهر الاول والثاني طلاق الزوج الا ان يطلقها احدهما على مامر (ولو قال الزوج لامرأته وقد دخل بها انت طالق بائن للسنة يقع في وقت السنة) فقد جعل البائن سنياً في رواية هذا الكتاب وفي الاصل ذكر انه اخطأ السنة لان الحاجة (ولو)

(واو طلق امرأته (١) تطليقة بائنة ثم قال لغيره طلقها بالف درهم ففعل (٢) وقبلت المرأة وقح عليها تطليقة بغير شيء) لان المأمور هنا وكيل بالايقاع بذكر العوض دون وجوب العوض (٣) فان عند التوكيل هي مبانة ولا يستحق الزوج العوض على طلاق المبانة فكان الوكيل متمثلا امره وصار ايقاعه كايقاع المؤكل بنفسه بخلاف الاول فان عند التوكيل هناك كان الزوج مالكا للاعتياض (٤) عن طلاقها فان قيل ينبغي في هذا الفصل ان يتوقف التوكيل

(١) وفي نسخة ولي الدين « لوطق امرأة » وفي الاصل بين السطور (اولا) تحت قوله امرأته (٢) اي طلقها الوكيل وهي في العدة على الف درهم فهذا على ثلاثة اوجه في وجه يقع الطلاق ولا يجب المال وفي وجه يقع الطلاق ويجب المال وفي وجه لا يقع الطلاق ولا يجب المال (٣) لان الزوج وكله بعد البيونة بان يطلقها على البدل مع علمه ان البدل لا يجب عليها بعد البيونة فصار ذلك امرأته بالطلاق بغير بدل بخلاف المسئلة الاولى لان ثم امره في حال قيام النكاح فانصرف الى الطلاق بغير بدل فاذا صارت بحال لا يجب البدل عليها بالطلاق فاذا طلقها الزوجين بالبدل فقبلت فقد فعل الوكيل ما امره بالزوج فيقع الطلاق ولا يجب المال - هـ (٤) وفي نسخة ولي الدين « لان الزوج قد كان مالكا للاعتياض فان عند التوكيل » الخ .

تندفع بالطلاق الرجعي فصار ضم صفة البيونية كضم طلاق آخر وجه الرواية هنا ان البائن قد يحتاج اليه حتى لا يقع في ورطتها (١) بالرجعة وصار كالطلاق قبل الدخول بائنا (٢) وكان سنيا وكذا الخلع مباح لقوله تعالى (فلا جناح عليهما فيما اقتدت به) وان كان بائنا وذكر (٣) هنا ان الخلع في الحيض وفي طهر جامعها فيه مكروه لانه ليس وقت للسنة وروى في غير رواية

(١) وفي الشهيدية « ورطتها » (٢) وكان في الاصل « بائن » والصواب « بائنا » بالنصب

(٣) وكان في الاصل ذلك والصواب ما في الشهيدية « ذكر » .

على ان يتزوجها الموكل ثم يطلقها الوكيل بالف ليجب العوض بمقابلة الطلاق كما لو وكل رجلا بان يزوجه امرأة وتحت اربع نسوة توقفت الوكالة على ان يفارق واحدة منهن ليزوجه الوكيل بعد ذلك قلنا هناك الموكل ليس باهل لما امر به للحال (١) فان حله لا يوسع الا بربع نسوة فلا نعدام المحلية توقفت الوكالة على ظهور المحل ضرورة اما هاهنا هو ممكن (٢) من ايقاع ما امر به للحال لانه لو طلقها بنفسه تطليقة بالف وقعت تطليقة (٣) بغير شيء اذا قبلت فلا حاجة بنا الى ان نجعل الوكالة موقوفة على امر موهوم وهو تجديد العقد فصار هذا نظير مالو وكل وكيلا بالبيع (٤) فجئ الوكيل جنونا يعقل فيه البيع

(١) وفي نسخة ولي الدين في الحال (٢) وفي نسخة ولي الدين هنا هو متمكن (٣) لفظ تطليقة ساقط من نسخة ولي الدين (٤) وفي نسخة ولي الدين كما لو وكل رجلا مكان نظير مالو وكل وكيلا بالبيع .

الاصول انه غير مكروه لان الخلع انما يكون بعد النشوز منها وذلك دليل التنافر فلا يكره (ولو وكل رجلا بان يطلق امرأته تطليقة للسنة بالف درهم ووكل آخر بان يطلقها تطليقة (١) للسنة بمائة دينار فان طلقها في غير وقت السنة فكله (٢) باطل) لانه تعليق (وان طلقها معا في الطهر فقلت طلاقها وقعت تطليقة واحدة ولزمها احد المالين وخيار التعيين اليها لان التعيين الى من عليه المال (فان اختارت الدرهم ثم حاضت وطهرت ثم طلقها الوكيل بالذنانير لم تقع اخرى) لان اختيارها الدرهم في الطهر الاول لم يصح في حق تعيين الطلاق لان التعيين الى الزوج لا اليها وتعيين الزوج الطلاق غير صحيح على ما ذكرنا (٣) (وكذا اذا طلقها في الطهر الثاني لا يقع) لان الذي وقع

(١) لفظ «تطليقة» ساقط من الشهيدية (٢) وفي الشهيدية «فكلاهما» (٣) وفي الشهيدية «على ما امر» .

(٤) والشري

والشري (١) ثم باعه لا ينفذ يبعه ولو كان مجنوناً بهذه الصفة حين وكله نفذ يبعه لأنه إذا كان صحيحاً وقت التوكيل فأنما امره (٢) بعقد يلزم الوكيل العهدة بحكم ذلك العقد وذلك لا يكون بعد جنونه وإذا كان مجنوناً وقت التوكيل فأنما امره بالعبارة دون الزام العهدة فكذلك إذا كان الأمر في حال قيام النكاح ينزل الوكيل بوقوع البيونة وإذا جعل (٣) الأمر [للوكيل] (٤) وهي مبانة صح التوكيل على أن يقع في العدة بجعل سواء وجب الجعل أو لم يجب (فإن لم يطلقها الوكيل في الفصل الثاني حتى تزوجها الزوج في العدة ثم طلقها الوكيل بالف

(١) وفي نسخة « ولي الدين » « الشراء » (٢) وفي نسخة « ولي الدين » « وكله » (٣) وكان في الأصول حصل والصواب جعل كما يدل عليه سياق المسئلة ، وفي نسخة « ولي الدين » « وإذا حصل للوكيل » (٤) زيادة من نسخة « ولي الدين » وكان فيها « للتوكيل وهو تصحيف » .

طلاقه في الطهر الأول انعزل وكذا الآخر انعزل ايضاً بالبيونة لأنه وكله بطلاق يجب به البديل في حال امكن ان يجب به البديل فاذا صارت بحال لا يجب به البديل (١) انعزل (٢) وكذا (٢) لو تزوجها الزوج ثم طلقها في الطهر الثاني) لان هذا ملك آخر والتوكيل بالطلاق كان لازالة ذلك الملك (ولو قال الزوج لرجل طلق امرأتى واحدة بالف درهم للسنة فطلقها الوكيل في الطهر بالف للسنة وصنعها الزوج بمائة دينار للسنة وقيل الكل وقعت طلقة واحدة) لأنه لا يسع فيه للسنة الا واحدة (ولزمها احد المالين والتعيين اليها) لما روي وصار كقول الزوج انت طالق بالف درهم او بمائة دينار فقبلت لزمها احد المالين (فاذا حاضت وطهرت لا يقع وكذا اذا قال لها الوكيل (٣) في الطهر الثاني انت طالق بالف درهم فقبلت لا يقع) لان الوكيل انعزل اما اذا كان الواقع في الطهر

(١) وفي الشهيدية « لا يجب البديل » (٢) وفي الشهيدية « وكذلك » (٣) وفي الشهيدية

« اذا قال الوكيل » .

درهم (١) فقبلت وقع الطلاق بالف) لان/الوكيل كان مالكا للايقاع (٢) عليها في العدة في وقت لا يجب عليها العوض (٣) بمقابلته فلان يبقى مالكا للايقاع (٤) في وقت يجب عليها العوض بمقابلته كان اولى (٥) لما فيه من زيادة المنفعة للزوج (فان لم يتزوجها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها فطلقها الوكيل بالف درهم فقبلت لم يقع [عليها] (٦) شي) (٧) لانه حين انقضت عدتها فقد خرجت من ان تكون محلا لوقوع (٨) الطلاق عليها فانزل الوكيل حكما لفوات المحل فلا يعود بعد ذلك وكيلا الا بتوكيل

(١) اي بعد النكاح هـ (٢) وفي نسخة ولي الدين ، الايقاع ، وسقط عنها لفظ عليها .
 (٣) وفي نسخة ولي الدين ، لا يجب العوض ، (٤) وفي نسخة ولي الدين ، الايقاع ،
 (٥) وفي نسخة ولي الدين بمقابلته اولى (٦) زيادة من نسختي الفاتح وولي الدين (٧) ولا يجب المال هـ (٨) فصارت المرأة الى حال لو طلقها الزوج لا يقع فكذا الوكيل فاذا عجز الوكيل عن الطلاق فقد خرج عن الوكالة ثم اذا تزوجها بعد ذلك لا يعود الوكالة الا بتوكيل جديد الا ترى ان رجلا لو وكل رجلا ببيع عبده ثم ان الموكل باع بنفسه خرج الوكيل عن الوكالة ثم اذا عاد العبد الى ملك الموكل بالشري او الهبة او الميراث لا يعود الوكالة لان هذا الملك غير الملك الاول كذا هنا .

الاول طلاقه فظاهر وكذا اذا كان الواقع طلاق الزوج لانه عجز عن طلاق يجب به البذل للبينونة (ولو طلقها الوكيل في الظهر الاول للسنة بالف درهم وقال الزوج انت طالق بمائة دينار ولم يقل للسنة فقبلت الكل وقع طلاق الزوج عليها بمائة دينار) لان طلاق الزوج ليس بسني فيقع تقدم او تأخر وطلاق الوكيل للسنة لا يقع الا اذا تقدم و الاقوى (١) اولى والوكيل انزل بالبينونة (١) اي فكان طلاق الزوج اولى لانه اقوى و الاقوى اولى من القوى ، كذا استفاد من شرح السرخسي .

مستقبل

مستقبل (١) بخلاف الاول فان (٢) هناك النكاح حصل في العدة وبقاء العدة بقيت محلا لوقوع الطلاق عليها، قال (ولو وكل رجلين كل واحد منهما بان يطلقها تطليقة للسنة فلما طهرت قال لها كل واحد منهما انت طالق تطليقة للسنة فان سبق احدهما بالكلام وقع طلاقه) لمصادقة ايقاعه وقت السنة ثم لا تقع الثانية في الحال لانه بوقوع الاولى خرج هذا الطهر من ان يكون محلا للتطليقة الاخرى للسنة (٣) ولا يصح الايقاع من الوكيل الاتجيزا كما بينا فلم يقع عليها شيء (وان حاضت وطهرت فان خرج الكلام من الوكيلين معا وقعت تطليقة واحدة) لان في حق

(١) وفي نسخة ولي الدين مستقل (٢) وفي نسخة ولي الدين لان (٣) وفي نسخة ولي الدين « للتطليقة السنة »

ولا يقع طلاقه ابدا سواء تزوجها بعد ذلك اولم يتزوجها (ولو قال [له] (١) طلق امرأتى للسنة ولم يذكر المال فطلقها الوكيل للسنة في الطهر وقال الزوج انت طالق ولم يقل للسنة وخرج كلامها معا يقع طلاق الزوج) وهذا ظاهر لكن هنا (٢) لا ينزل الوكيل لعدم البيونة حتى لو اوقعها في الطهر الثاني للسنة يقع (وكذا لو سبق الزوج بالايقاع فاما لو سبق الوكيل ثم طلقها (٣) الزوج لغير السنة تقع طلقتان) لان وقوع الاول (٤) لا يمنع [وقوع] (٥) الاخرى اذا لم تتقيد بالسنة (ولو وكل رجلا بأن (٦) يطلقها تطليقة بائنة للسنة والآخر (٧) ان يطلقها رجعية للسنة فطلقاها معا في الطهر كلاهما بائنا او [كلاهما] (٨)

(١) زيادة من الشهيدية (٢) وكان في الاصل هذا وهو تصحيف والصواب ما في الشهيدية « هنا » (٣) وفي الشهيدية « ثم طلق الزوج » (٤) كذا في الاصول والظاهر الاولى (٥) زيادة من الشهيدية (٦) وفي الشهيدية « ان » (٧) وفي الشهيدية « و آخر » .
(٨) زيادة من الشهيدية .

الواحدة (۱) صادف الايقاع وقت السنة (۲) فتيقن بوقوع الواحدة عليها (ولا خيار للزوج في تعيين طلاق احد الوكيلين) لان الخيار لا يثبت شرعا الا لفائدة ولا فائدة في هذا الخيار فان حكم الطلاقين في حقه (۳) واحد (فان حاضرت وطهرت لم يقع عليها شيء بذلك الايقاع) لان احد الوكيلين منجز والآخر مضيف الى وقت السنة ولكن الاضافة (۴) من الوكيل بالتنجيز لغو (فان قال لها احد الوكيلين في الطهر الثاني انت طالق للسنة لم يقع عليها بهذا شيء ايضا) لانه ان كان الواقع في الطهر الاول طلاق هذا الوكيل (۵) لم يقع بايقاعه في الطهر الثاني شيء لانه انتهت وكالته وان كان الواقع طلاق (۱) اي في حق الطلقة الواحدة - ۵ (۲) وفي نسخة ولي الدين صادف وقت السنة (۳) فلو ثبت الخيار انما يثبت في الوكالة والوكالة ليست بأمر لازم حتى يثبت له فيها الا ترى انه لو اخرجهما عن الوكالة جاز - ۵ (۴) وفي نسخة ولي الدين «والاضافة» (۵) وفي نسخة ولي الدين «بايقاع هذا الوكيل مكان طلاق هذا الوكيل» .

رجعيا او احدهما بائنا والآخر رجعيا تقع طلقة واحدة للسنة) لان الطلاق يقع على الصفة التي امر بها الزوج لكن شككنا في كون الواقع رجعيا او بائنا (والتعيين الى الزوج) لان التعيين مفيد وصار كقول الزوج (۱) انت طالق بائن او رجعي (فاذا حاضرت وطهرت فقال لها الوكيل بالبائن انت طالق بائن بانة بيقين ولا رجعة للزوج) لان الواقع في الطهر الاول ان كان طلاقه فقد بانة وان كان الواقع طلاق صاحبه بقي هو وكيفا فتصح ابائته في الطهر الثاني لكن لا تقع طلقة اخرى لوقوع الشك فيها (ولو كان الوكيل بالرجعي هو الذي ثنى في الطهر الثاني فللزوج الرجعة) لوقوع الشك في صفة البينونة (والخيار بحاله فان اختار الزوج للبائن في الطهر الاول يقع الثاني في الطهر الثاني بايقاع

(۱) وفي الشهادية «كقول الرجل» .

(۵) الوكيل

الوكيل الآخر وقع بايقاعه في هذا الطهر اخرى ولكن الطلاق بالشك لا يقع (١)
 (ولا يخير الزوج هنا ايضا حتى ان اختار طلاق الوكيل الآخر لا يقع هذه
 التولية الثانية) لان عند الايقاع لم يثبت له الخيار فلا يثبت بعد ذلك فان
 قيل انما لم يثبت الخيار عند الايقاع لانه لم يكن مفيدا و الآن قد صار
 مفيدا (٢) فينبغى ان يخير كمن له ثلاثة اعبد دخل عليه اثنان فقال احدا كما حر
 نخرج احدهما (٣) ودخل الآخر فقال احدا كما حر يخير في الكلام الاول حتى
 اذا اختار الخارج حينئذ يثبت له الخيار بحكم الكلام الثانى قلنا هناك الكلام
 الاول يلزم اياه (٤) وثبوت الخيار يبنى على ما يكون ملزما في حقه (٥) فاما
 هنا بعد الايقاع في الطهر الاول كان هو (٦) متمكنا من عزل الوكيلين عن
 الايقاع فلم يكن التخير هاهنا (٧) مفيدا فلماذا لا يثبت له الخيار ، (ولكن ان

(١) وفي نسخة ولى الدين وان كان واقعا بايقاع الآخر وقع في هذا الطهر بايقاعه اخرى
 الا ان الطلاق لا يقع بالشك مكان وان كان الواقع طلاق الوكيل الخ (٢) لانه ربما
 تعين للاول غير الذى اوقع في الثانى فتقع الثانية - هـ (٣) وفي نسخة ولى الدين « واحد »
 (٤) وفي نسخة ولى الدين « ملزم اياه » (٥) اى المتكلم (٦) وفي نسخة ولى الدين « اما
 مكان فاما والزوج مكان هو » (٧) وفي نسخة ولى الدين « هنا مكان هاهنا » .

الوكيل بالرجعى) لانه بقى وكيلا والصريح يلحق البائن وان اختار الرجعى
 في الطهر الاول لا يقع غيره) لان الوكيل بالرجعى انتهى وكالته فلا يصح
 ايقاعه في الطهر الثانى (وان اوقعا في الطهر الثانى معا او على التعاقب، وقع
 تطليقتان (١) و بانء بالاول او بالثانى ولو امره بان (٢) يطلقها بائنة
 للسنة ففعل الوكيل ذلك في الطهر وقال الزوج انت طالق تطليقة رجعية
 للسنة و خرج كلامهما معا فالواقع احدهما وخيار التعيين الى الزوج) لما مر (٣)
 (١) وفي الشهيدية وقعت تطليقتان، (٢) وفي الشهيدية « ان »، (٣) قوله لما مر ساقط من الشهيدية

قال الوكيل الآخر ايضا (١) في الظهر الثاني ~~انتهى~~ طالق [للسنة - ٢] وقعت
تطبيقه ثانية) لانا تيقنا بوجود الايقاع في الظهر الثاني من هو باق (٣)
منها على الوكالة فهذا طلقت تطبيقتين (ولو قال لرجل واحد طلقتها تطبيقه
للسنة فلما طهرت طلقتها الوكيل والموكل (٤) فان كان الوكيل هو الذي بدأ
وقع طلاقه (لمصادفة الايقاع وقت السنة) ثم اذا حاضت وطهرت وقعت
اخرى (٥) لان كلام الموكل كان اضافة للطلاق الى وقت السنة وهو (٦)
مالك لذلك ، (وان كان الزوج هو الذي بدأ لم يقع بايقاع الوكيل شيء) لانه
لا يمكن جعل كلامه (٧) تنجيذا بعد ما اوقع الزوج في هذا الظهر واحدة ، ولا تصح
منه (٨) الاضافة فلا تقع عليها الثانية (الا ان يطلقها الوكيل في الظهر الثاني تطبيقه
مستقبلة) لانه لم ينعزل بايقاع الموكل التطبيقه الواحدة (ولا بالايقاع الاول

(١) لفظ « ايضا » ساقط من اصل « ولى الدين (٢) ما بين المربعين زيادة من نسخة ولى الدين
(٣) لانه علم ان نواقع في الظهر الاول طلاق احدهما وانما انتهت وكالة من وقع
طلاقه في الظهر الاول والذي لم يقع طلاقه على وكالته فاذا اجتمعا على انضيق في الظهر
الثاني وقعت اخرى - هـ (٤) وهذا على ثلاثة اوجه - هـ (٥) اى طلاق الموكل - هـ
(٦) والوكيل يملك الارسال فحسب وطلاق الوكيل صادف وقت السنة فوقع وطلاق
الزوج لم يصادف وقت السنة فيتوقف الى مجيء وقته لان الجمع بين الطلاقين في الظهر
الواحد ليس من السنة - هـ (٧) وفي نسخة « ولى الدين » كلام الوكيل ، (٨) اى من الوكيل - هـ .

(فان لم يختتر شيئا حتى حاضت وطهرت فالخيار على حاله) لوقوع الشك
في البيئوتة (فان اختار طلاق الوكيل في الظهر الاول بانتهى وتعلق طلاق الزوج
بمجيء الظهر الثاني فيقع وان اختار الزوج طلاق نفسه في الظهر الاول كان
كلام الوكيل لغوا) لكونه تعليقا (وللزوج الرجعة فان طلقتها الوكيل في
الظهر الثاني يقع وبانت) لانه بقى وكيفا (ولو وكله بان يطلقها رجعية للسنة

من

131345

من الوكيل) فانه غير ممثل لامره في ذلك وانما يخرج من الامر بالامثال (ولو خرج الكلام من الوكيل والموكل معا (١) طلقت تطليقة واحدة) لوجود وقت السنة في حق الواحدة (ولا يتعين طلاق الوكيل ولا طلاق الموكل) كما في الفصل الاول اذا وقع الوكيلان معا وهو سؤال ابي يوسف رحمه الله على محمد رحمه الله في مسألة الوكيل بالشري اذا لم تحضره البينة عند الشري انه يصير مشتريا لنفسه عند محمد رحمه الله لان التصرف بحكم الملك اقوى فلا يعارضه التصرف بحكم النيابة فان هنا الموكل يتصرف بحكم الملك ثم لم يتعين طلاقه للوقوع ، ولكن عند محمد ان الوكيل ههنا (٢) سفير محض لا يتعلق به شيء من العهدة فاستوى ايقاعه وايقاع الموكل وهناك الوكيل يلتزم العهدة بمباشرة العقد لغيره والتزام العهدة بمباشرة العقد لنفسه اقوى فلهذا ترجح جانب الملك على جانب الوكالة ، (فان طهرت من الحيضة الثانية لم تقع عليها تطليقة اخرى) لانه ان كان الواقع في الطهر الاول طلاق الوكيل وقعت اخرى في الطهر الثاني بايقاع الزوج ، وان كان الواقع في الطهر الاول طلاق الموكل لم يقع

(٣) وفي نسخة ولي الدين « منها معا » (٢) وفي نسخة ولي الدين « ولكن عند محمد ان الوكيل هناك » .

فطلقها الوكيل في الطهر وطلقها الزوج بائنة للسنة معا فالواقع واحدة والتعيين الى الزوج (لما مر) فان لم يختار شيئا حتي [حاضت و] (١) طهرت ثانيا بانت يقين) لان الواقع في الطهر الاول ان كان طلاق الوكيل تعلق طلاق الزوج بمعنى الطهر الثاني فبين لكن لا تقع طلاق اخرى (٢) لوقوع الشك فيها (فان اختار الزوج طلاق الوكيل في الطهر الاول تقع اخرى في الطهر الثاني بكلام الزوج وان اختار طلاق نفسه في الطهر الاول فكلام الوكيل لغو الا ان

(١) ما بين المربعين زيادة من الشهيدية (٢) وفي الشهيدية « لكن لا تقع اخرى » .

في الطهر الثاني شيء (١) والطلاق بالشك لا يقع (٢) فان قال لها الوكيل في الطهر الثاني انت طالق تقع تطليقة اخرى (٣) لانا نتيقن (٤) بوقوع الثانية (٥) الآن فان الواقع في الطهر الاول ان كان طلاق الموكل يقع في الطهر الثاني بايقاع الوكيل (٦) وان كان الواقع في الطهر الاول طلاق الوكيل يقع طلاق الموكل كما ظهرت (٧) فلهذا طلقت ثنتين، (ولو لم يطلقها الوكيل في الطهر الثاني ولكن الزوج قال [لها] (٨) في الطهر الثاني انت طالق تطليقة للسنة وقعت عليها [تطليقة] (٩) اخرى لانه

(١) بايقاع الوكيل لان طلاق الوكيل يتوقف لانه لا يملك التعليق والاضافة - ه
(٢) وفي نسخة ولي الدين «تيقنا» (٣) اما بايقاع الوكيل في الطهر الثاني او بقول الزوج في الطهر الاول - ه (٤) لانه باق على وكالته فاذا طلقها في الطهر الثاني تقع اخرى لانه صادف الوقت - ه (٥) لان كلام الزوج يحتمل الاضافة فان قبل ينبغي ان يكون الواقع في الطهر الاول طلاق الزوج عند محمد رحمه الله لانه يرجح جانب الاصلية على جانب النيابة قيل نعم في موضع تكون العهدة على الوكيل كما في البيع اما هنا هو سفير محض فصار عبارته كعبارة المؤكل فاستويا - ه (٦) ما بين المربعين زيادة من نسخة ولي الدين .

يطلق في الطهر الثاني فتقع اخرى) لانه على وكالته (ولو ان الزوج قال لامرأته في الطهر انت طالق ثنتين للسنة احدهما بائنة تقع واحدة والتعيين الى الزوج فاذا حاضت وظهرت تقع اخرى وبانت يقين) اما بالاول او بالثاني احدهما ناجز والاخر يعلق بمجئ الطهر الثاني .

(ولو قال الزوج لامرأته وقد دخل بها انت طالق تطليقة بائنة او رجعية يخير فان قال بعد ذلك انت خلية او بريثة او بنة او بائن او خلعتها بمال [او طلقها بمال] (١) وقبلت تقع اخرى ويجب المال) وذلك منه يان ان الاول

(١) ما بين المربعين زيادة من الشهيدية .

(٦) ان

ان كان الواقع في الطهر الاول طلاق الموكل وقعت الثانية (١) بايقاعه الآن (٢) وان كان الواقع في الطهر الاول طلاق الوكيل وقع (٣) طلاق الموكل كما طهرت فلا تقع الثانية (٤) بهذا الايقاع من الزوج لانه لم يصادف وقت السنة فلماذا لا يقع الاثنتين (فان طهرت من الحيضة الاخرى لم تقع عليها الثالثة) لانه ان كان الواقع في الطهرين ما اوقعه الزوج لم تقع الثالثة في الطهر الثالث ، و الطلاق بالشك لا يقع ، فلماذا لم تطلق الثالثة ، (الا ان يوقعها (٥) الوكيل في هذا الطهر او الزوج) (٦) فحينئذ يتيقن بوقوع الثالثة فيصير مطلقا ثلاثا .

قال (رجل قال لامرأته وقد دخل بها انت طالق تطليقة بائنة (٧) للسنة طلقت بائنة حين تطهر من حيضها) لان قوله للسنة معناه لوقت السنة والتطليقة البائنة للسنة تكون على رواية هذا الكتاب ، بخلاف ما قال في الاصل ان من طلق امرأته تطليقة بائنة فقد اخطأ السنة ، ووجه تلك الرواية ان اباحة الطلاق لاجل الحاجة ولا حاجة الى ايقاع (٨) صفة البينونة فكانت زيادة هذه الصفة كزيادة تطليقة اخرى بل اكثر لان زيادة هذه الصفة تزيل الملك وضم الثانية الى الاولى لا يزيل الملك ، ووجه هذه

(١) وفي نسخة ولي الدين « وقع الثاني » (٢) لان الطلاق يده - ه قلت و لفظ الآن ساقط من نسخة ولي الدين - ه (٣) يتأخر طلاق الزوج فيقع بغير ايقاعه - ه (٤) وفي نسخة ولي الدين « الثالثة ، مكان الثانية (٥) وفي نسخة ولي الدين « يوقعه » (٦) ولا يحتاج الى اجتماعها جميعا بخلاف الوكيل لان هناك لا يتيقن في الوقوع بايقاع احدهما وانما يتيقن باجتماعها - ه (٧) وفي نسخة ولي الدين « انت طالق بائنة » (٨) لفظ ايقاع ساقط من نسخة ولي الدين .

رجعي لان البائن يلحق الرجعي دون البائن (وكذا لو قال لها انت طالق

الرواية ان الصفة تتبع الاصل لانها لا تقوم بنفسها ثبوت الاباحة في الاصل يقتضى ثبوت الاباحة في التبع الا ترى ان ايقاع الطلاق قبل الدخول بها مباح ولا يتوقف الاباحة على وجود الدخول ليكون الواقع بعده رجعيا ، وكذلك الخلع مباح بقضية النص وهو قوله تعالى (فلا جناح عليهما فيما افدت به) والواقع بالخلع تطليقة بائنة فدل ان البائنة تكون للسنة (١) وذكر في الكتاب (ان الخلع في حالة الحيض وفي طهر قد جامعها فيه مكروه) اعتبارا للطلاق بعوض بالطلاق بغير عوض ، وعن ابي حنيفة في غير رواية الاصول انه لا يكون مكروها لان الخلع لا يكون (٢) الا عند النشوز والحاجة واعتبار زمان الطهر انما يكون ليكون دليلا على عدم موافقة الاخلاق والخلع يكفي دليلا عليه فالطهر والحيض فيه سواء (٣) .

(١) لان طلاق السنة مرة يكون بائنا ومرة غير بائن وكونه بائنا لا يدل على انه لا يكون للسنة واستدل في الكتاب بالخلع قال الا ترى انه لو خلع امرأته يوم بان يخلعها في وقت السنة ويكون ذلك للسنة وان كان بائنا لانه مشروع في كتاب الله تعالى قال الله تعالى (فلا جناح عليهما فيما افدت به) ويحتمل ان تلك الرواية قول ابي حنيفة وابي يوسف وهذه الرواية على قول محمد خاصة فعلى قولها وان كان للبدعة وقع في وقت السنة لانه قال للسنة والسنة ستان سنة في الطلاق وسنة في الوقت فاما سنة الطلاق ان يكون الطلاق رجعيا لان الله تعالى ندبنا الى الطلاق لو احدث الله فيه امرا امكنا التدارك والتلافى واما سنة الوقت فان يطلقها في طهر لا جماع فيه هاهنا وان فات احد الستين فسنة الوقت مقدور عليها فوقع في وقت السنة - هـ (٢) وفي نسخة ولي الدين لان الخلع انما يكون ، (٣) ولان ابن ركانة رضى الله تعالى عنه طلق امرأته البتة ولم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايقاع الطلاق بهذا اللفظ فلو كان خلاف السنة لانكر عليه كما انكر على ابن عمر رضى الله تعالى عنهما - كذا في المسبوط .

بالف فلم تقبل لم يقع شيء) ويكون منه بيانا ان الاول رجعي (وكذا لو وكل

(ولو

(ولو قال لرجل طلق امرأتى واحدة للسنة بالف درهم وقال لآخر
 طلقها واحدة للسنة بمائة دينار فطلقها كل واحد (١) منها معا في وقت السنة
 وقبلت (٢) هي منهما وقعت عليها تطليقة واحدة) لما ينأى ان الطهر الواحد
 لا يكون محلا لاكثر من طلاق واحد للسنة وابقاع الوكيلين فيما يتجز في
 هذا الطهر كابقاع الموكل بنفسه، (واذا وقع عليها احد التطليقتين لزمها
 احد المالين، ولا خيار في تعيينه الى الوكيلين) لانها كانا سفيرين خرجا من الوسط
 بالابقاع (ولا خيار للزوج ايضا) لان في جانبه ايقاع الطلاق فاي الطلاقين
 وقع فالحكم في جانبه سواء فلا خيار له كما لو كانا بغير عوض، (وانما الخيار
 للمرأة لان المال يجب عليها (٣) فلها ان تعين ما التزمت (٤) من المال فان
 اختارت الدراهم ثم طهرت من الحيضة الثانية فطلقها الوكيل بالطلاق (٥)
 بالدينير قبلت او طلقها الوكيل الآخر او طلقاها جميعا معا (٦) فذلك كله باطل)
 لان من وقع الطلاق منه في الطهر الاول لا يقع منه في الطهر الثاني شيء،
 وقد انزل الوكيل الآخر بوقوع البيئونة لان عند التوكيل كانت منكوحة

(١) اي بما امر من البدل - هـ (٢) اي قبلت الطلاقين بالبدلين جميعا، واما اذا قبلت
 طلاق احدهما وقع طلاقه ولزمها ذلك المال وبطل الآخر وانزل الوكيل حكما لانها
 بانت، وصارت الى حال لايجب عليها البدل بالطلاق فلا يجوز له ان يطلقها في الطهر
 الثاني - هـ (٣) وفي نسخة ولي الدين لان المال عليها - هـ (٤) وصار كرجل قال
 لامرأته انت طالق واحدة على الف درهم او على مائة دينار قبلت المرأة وقعت التطليقة
 والبيان اليها في المال لان الحق عليها فالبيان اليها لقول الله تعالى (فليمل الذي عليه
 الحق) كذا هنا - هـ (٥) لفظ بالطلاق ساقط من نسخة ولي الدين (٦) لفظ معا ساقط
 من نسخة ولي الدين .

وكيلا بالخلع قبل طلاقه الاول او بعده فخلعها الوكيل بعد طلاقه الاول فهو

وقد بينا ان الوكيل بالخلع ينزل بوقوع الفرقة بعد التوكيل لانه لو وقع الطلاق بايقاعه وقع بغير جعل و الزوج لم يرض بذلك فلماذا لم يقع عليها في الطهر الثاني شيء (وكذلك ان تزوجها ثم طلقها احدهما او طلقاها) لان الوكيل قد انزل كما بينا (١) فلا يعود وكلا الا بتجديد عقد الوكالة وانما كان وكلا بازالة الملك الاول وهذا ملك متجدد سوى الاول (٢) .

ولو قال لوكيل واحد طلقها واحدة للسنة (٣) بالف درهم ففعل الوكيل ذلك و طلقها الزوج [واحدة] (٤) للسنة بمائة دينار فقبلت (٥) ذلك كله وقد خرج الكلامان معا طلقت واحدة (٦) لما بينا (٦) (وعليها احد المالين) لان الواقع احدي التطليقتين بغير عينها فانه ليس طلاق الموكل باقوى من طلاق الوكيل كما لو كانا بغير عوض (والخيار اليها تعطيه اي المالين شامت) بمنزلة ما لو كان الزوج قال لها انت طالق بالف درهم او بمائة دينار فقبلت كان الخيار اليها تعطيه اي المالين شامت (والطلاق الواقع بائن) لانه وقع بجعل (فان

- (١) لفظ كما بينا ساقط من نسخة ولي الدين (٢) وفي نسخة ولي الدين غير الاول .
 (٣) وفي نسخة ولي الدين للسنة واحدة (٤) ما بين المربعين زيادة من نسخة ولي الدين
 (٥) اي قبلت طلاقها بالمالين جميعا اما اذا قبلت طلاق الوكيل فقد وقع طلاق الوكيل بالف درهم لانه وجد شرط طلاق الوكيل وهو القبول وصادف وقته فاذا قبلت بعد ذلك طلاق الزوج فلا يقع عليها للحال وانما يقع في الطهر الثاني بغير شيء لان المرأة قد ملكت نفسها بالطلاق الاول فاما اذا قبلت طلاق الزوج فقد وقع طلاق الزوج بمائة دينار وبطل طلاق الوكيل وانعزل عن الوكالة لانه عجز عن الطلاق بالمال .
 (٦) ان الطهر الواحد لا يكون محلا لاكثر .

كنخلعه) و يكون بيانا (١) ان الاول رجعي (وكذا لو قال الزوج انت طالق

- (١) وكان في الاصل بائنا و الصواب بيانا كما في الشهيدية .

طهرت من الحيضة الثانية لم يقع عليها شيء آخر) لانه ان كان الواقع في الظهر
 الاول طلاق الزوج (١) لغا ايقاع الوكيل والطلاق بالشك لا يقع (فان قال
 لها الوكيل حين طهرت من الحيضة الثانية انت طالق للسنة بالف درهم فقبلت
 لم يقع عليها شيء آخر ايضا) لانه ان كان الواقع في الظهر الاول طلاق
 الوكيل لم يقع بايقاعه في الظهر الثاني شيء، ولو كان الواقع في الظهر الاول طلاق
 الموكل فقد انزل الوكيل لانها قد بانت بايقاع الموكل فلهذا لا يقع شيء
 واختيار المرأة اداء الالف (٢) لا يكون دليلا على ان الواقع طلاق الوكيل (٣)
 وكذلك اختيارها اداء الدنانير لا يكون دليلا على ان الواقع طلاق الموكل لان
 المال يفصل عن الطلاق اداء كما يفصل وجوبا على ما بينا انه (٤) لو طلق
 المبانة بمال وقع الطلاق ولا يجب المال ولان المال تكثر اسباب وجوبه في
 الجملة وولاية التعيين لها في المال دون الطلاق (٥) فلا يكون تعيينها المال، موجبا
 تعيين الطلاق، ألا ترى انه لو كان احد المالين الف درهم و الآخر الف درهم
 يلزمها اقل المالين لكونه متيقنا به ولا يكون ذلك دليلا على ان الواقع هو
 الطلاق الذي قوبل باقل المالين فكذا اذا تعين احد المالين بتعيينها (ولو كان
 الوكيل قال لها حين طهرت انت طالق واحدة للسنة (٦) بالف درهم وقال

(١) وفي نسخة: في الدين «ايقاع الزوج» مكان طلاق الزوج (٢) وفي نسخة ولي الدين
 طلاق الالف: مكان اداء الالف (٣) في الظهر الاول حتى يتأخر طلاق الزوج الى الظهر
 الثاني - هـ (٤) وفي نسخة: اطلق مكان انه لو (٥) لان احد الطلاقين وقع بلا خيار - هـ
 (٦) او لم يقل للسنة فهذا على ثلاثة اوجه اما ان تقبل طلاق الوكيل او قبلت طلاق
 الزوج او قبلت طلاقها بالبدلين جميعا فاذا قبلت طلاق الوكيل يقع طلاقه بالف درهم
 ثم اذا قبلت طلاق الزوج يقع طلاق الزوج بعد ذلك الظهر اذا لم يقل للسنة يقع =

تطبيقه رجعية فهو يسان ان الاول رجعي) لان الثاني لا يكون رجعيا الا

لها الزوج أنت طالق واحدة بمائة دينار (١) فقبلت ذلك كله طلقت التليقة التي طاقها الزوج بمائة دينار (٢) لان طلاق الزوج هنا اعم وقوعا فانه (٣) واقع للسنة كانت او للذعة ، و الاوجه هنا ان تقول (٤) طلاق الزوج واقع تقدم او تاخر ، بطلاق الوكيل لا يقع الا ان يتقدم ولم يوجد شرط التقدم هنا فكاف طلاق الزوج اولى كنكاح الحرة مع الامة اذا اجتمعا (٥) جاز نكاح الحرة لانه يصح تقدم او تاخر ولا يجوز نكاح الامة الا بشرط التقدم ولم يوجد (٦) فان طهرت من الحيضة الثانية فاعاد الوكيل عليها القول قبلت لم يقع عليها شيء لانها بانته بما اوقعها (٦) الموكل فانزل الوكيل عن الوكالة فلا يقع عليها بايقاعه شيء تزوجها الزوج او لم يتزوجها ، وكذلك

= طلاقه للحال لانه يملك ايقاع الطلاق في كل وقت ولكن لا يقع من غير قبول وان كان لا يجب المال كما اذا قال لها بعد الابانة انت طالق على الف درهم لا يقع من غير قبول وان كان لا يجب المال وان كان الزوج هو الذي بدأ قبلت المرأة ذلك يقع عليها تليقة بمائة دينار بقول الزوج ويخرج الوكيل من الوكالة ولو قبلت طلاقها بالبدلين تقع عليها تليقة بقول الزوج بمائة دينار وطلاق الوكيل باطل وهذه مسئلة الكتاب لان الرجل امر بطلاق السنة فلا يملك ايقاعه في كل وقت وطلاق الزوج لغير السنة فيقع في كل وقت سواء صادف وقت السنة او لم يصادف فيقع طلاق الزوج لانه اسرع وقوعا من طلاق الوكيل لانه لو وقع طلاقه وقع مع طلاق الزوج وليس من السنة الجمع بين التليقتين في طهر واحد فاذا طلاق الوكيل لم يصادف الوقت فلا يقع - هـ (١) ولم يقل للسنة - هـ (٢) لفظ بمائة دينار ساقط من نسخة ولي الدين (٣) اي طلاق الموكل - هـ (٤) وفي نسخة ولي الدين ان يقال - هـ (٥) وفي نسخة ولي الدين اجتمعا (٦) وفي نسخة ولي الدين اوقعه .

وان يكون الاول رجعيا (ولو قال انت طالق فهذا لا يكون يانا) لان الصريح

هذه الصورة في الطلاقين بغير عوض (١) ما اوقعه الزوج اولى) لانه مطلق غير مقيد بصفة السنة ، بخلاف طلاق الوكيل فانه يتقيد بصفة السنة ، سواء اطلقه الوكيل او قيده بهذه الصفة (فان طهرت من الحيضة الثانية لم يقع عليها شيء آخر (٢) الا ان يحدد الوكيل القول فيثبتد يقع عليها تطليقة اخرى) لان الواقع من الزوج في الطهر الاول هنا رجعي غير ناف (٣) للوكالة فلا ينعزل به الوكيل ، (٤) فاذا طلقها في الطهر الثاني كان ممثلا للامر بالايقاع في وقت السنة (وكذلك لو كان الزوج سبق بالايقاع (٥) ثم ثنى [به] (٦) الوكيل فان كان الوكيل بدأ بالايقاع في الطهر الاول ثم ثنى الزوج وقعت التطليقات في الطهر الاول) اما ما اوقعه الوكيل فلانه ممثل للامر بالايقاع بصفة السنة ، واما ما اوقعه الموكل فلانه مطلق غير مقيد بصفة السنة (٧) .
ولو قال لغيره طلقها تطليقة بائنة للسنة (٨) وقال لآخر طلقها تطليقة

(١) اي وكل رجلا بان يطلقها للسنة بغير شيء فلما طهرت المرأة قال لها الوكيل انت طالق للسنة وقال لها الزوج انت طالق ولم يقل للسنة وخرج الكلامان معا - ه
(٢) ولو وقع مع اخرى لا يكون للسنة وليس هذا كالمسائل المتقدمة انه يقع احدهما لا غير وهنا يتعين طلاق الزوج لان هناك طلاق كل واحد طلاق السنة اما هنا طلاق الزوج لغير السنة وهو اسرع وقوعا من طلاق الوكيل - ه (٣) وفي نسخة ولى الدين «غير مناف» (٤) وفي نسخة ولى الدين «الوكيل به» (٥) اي بدأ بالطلاق - ه (٦) ما بين المربعين زيادة من نسخة الفاتح (٧) فوقع طلاق الزوج في الحال مرسلا ولو كان الزوج هو الذي بدأ يقع واحدة وبطل طلاق الوكيل لانه لم يصادف الوقت، فلا يتأخر الا انه لا ينعزل عن الوكالة فاذا طهرت من الحيضة الاخرى فطلقها الوكيل يقع لان الوكيل لم يسجد عن طلاقها للسنة بعد طلاق الزوج لانها لم تبين بالطلاق الاول لانه وقع بغير مال فيكون رجعيا - ه (٨) ولم يذكر المال - ه .

يلحق البائن (فان اختار ان يكون الاول رجعيا فله الرجعة وان اختار

رجعية للسنة (١) فلما طهرت قال لها كل واحد منهما انت طالق او قال كل واحد منهما انت (٢) طالق تطليقة بائنة او قال كل واحد منهما انت طالق تطليقة رجعية ، او قال المأمور بالرجعي انت طالق تطليقة بائنة والمأمور بالبائن (٣) قال انت طالق تطليقة رجعية والكلام منها معا (٤) وقعت تطليقة واحدة) في الفصول كلها، (والخيار الى الزوج في الصفة) لان الوكيل يمثل بايقاع اصل الطلاق ولا قول له في الصفة لان الصفة تتبع الاصل ولان الصفة متعينة في حقه بما نص عليه الموكل فلا حاجة الى تعيينها بالذكر فكان تنصيصه على خلافه لغوا كما لو قال للوكيل قبل الدخول طلقها واحدة رجعية ، او قال للوكيل بايقاع الثالثة (٥) طلقها واحدة رجعية يقع الطلاق بصفة البيونة لكونها متعينة فكذا هاهنا (٦) الواقع طلاق احد الوكيلين والخيار

(١) ولم يذكر المال - ٥ (٢) وفي نسخة ولي الدين «اوانت طالق» مكان او قال كل واحد منهما انت طالق (٣) وفي نسخة ولي الدين «بالبائنة» (٤) اما اذا بدأ صاحب الرجعي فانه يقع واحدة رجعية بقوله ولا يقع طلاق بقول صاحب البائن لانه يكون السنة والبائن قد يكون للسنة دليله الخلع فاذا طهرت من حيضتها الاولى فطلقها صاحب البائن وقعت اخرى بائنة لانه على وكالته ولو كان صاحب البائن هو الذي بدأ وقع بقوله تطليقة بائنة ولا تقع بقول صاحب الرجعي الا ان يطلقها في الطهر الثاني فيشترط تقع اخرى وانما تقع بعد الطهر الثاني لان الرجعي طلاق مرسل ألا ترى انه لو قال طلق امرأتى رجعيا وهي غير مدخول بها فطلق يقع وان لم يكن رجعيا - ٥ (٥) وفي نسخة الفاتح وولي الدين «بايقاع الثالثة» (٦) وفي نسخة الفاتح وولي الدين «هنا» .

ان يكون الاول (١) بائنا فلا رجعة ولو قال لها بعد طلاقه الاول انت طالق

(١) لفظ الاول ساقط من الشهيدية

الى الزوج لان التخيير بين البائن والرجعي (١) مفيد فيخير (٢) كما لو قال لها بنفسه انت طالق تطليقة بائنة او رجعية للسنة (٣) كان الخيار في ذلك اليه ، (فان لم يختتر شيئا حتى طهرت من الحيضة الثانية فطلقها المأمور بالتطليقة البائنة تطلق تطليقة بائنة ، ويبطل خيار الزوج) لانه ان كان الواقع في الطهر الاول طلاق هذا الوكيل فهو بائن وان كان الواقع طلاق الوكيل الآخر فطلاق هذا الوكيل يقع بايقاعه في الطهر الثاني فقد تيقنا بالينونة فلماذا يبطل خيار الزوج) ولكن لا يقع الا واحدة) لانه ان كان الواقع في الطهر الاول طلاق هذا الوكيل لم يقع الا واحدة ، وان كان الواقع (٤) طلاق للوكيل الآخر وقعت ثنتان لكن الطلاق بالشك لا يقع (٥) (وان كان الوكيل بالرجعي هو الذي طلقها في الطهر الثاني فالزوج (٦) على خياره) لانا انما تيقن بوقوع التطليقة الرجعية (٧) عند ايقاعه وذلك لا يقطع خيار الزوج [فان اختار الزوج الرجعي في الطهر الاول لم تقع الا واحدة وان اختار الزوج] (٨) التطليقة (٩)

(١) وفي نسخة ولي الدين « بين الرجعي و البائن » (٢) فاذا اختار طلاق احدهما وقع طلاقه وانتهت وكالته فلو وكيل الآخر ان يطلقها في الطهر الثاني - هـ (٣) وفي نسخة ولي الدين « طلقه رجعية او بائنة » وسقط منها لفظ للسنة (٤) لفظ الواقع ساقط من نسخة ولي الدين (٥) فلا يقع اكثر من واحدة بائنة - هـ (٦) لانه لم يثبت ينونة المرأة باليقين فان اختار الزوج التطليقة البائنة وقعت تطليقة اخرى في الطهر الثاني بقول صاحب الرجعي فان اختار الرجعية تبين ان ايقاعه في الطهر الثاني لغو فان طلقها كل واحد منهما في الطهر الثاني معا او احدهما قبل الآخر بطل خيار الزوج و وقعت تطليقتان احدهما بائنة والاخرى رجعية فاذا صارت احدهما بائنة صارت الاخرى بائنة ايضا - هـ (٧) وفي نسخة ولي الدين « تيقن بالتطليقة الرجعية » (٨) بين المربعين زيادة من نسخة ولي الدين (٩) لفظ التطليقة ساقط من نسخة ولي الدين .

تطليقة املك الرجعة وقال اردت به بيان الاول والاخبار صدق وكذالو

البائنة طلقت (۱) ثنتين (لان اختياره التولية [البائنة] (۲) بیان منه ان الواقع في الطهر الاول طلاق الوكيل الاول (۳) وذلك لا يوجب عزل الوكيل الثاني لان الصريح يلحق البائن فيقع ما اوقعه في الطهر الثاني لبقائه على الوكالة (ولو كان الزوج انما (۴) خير قبل ان يطلقها واحد من الوكيلين في الطهر الثاني شيئا فاختار ايقاع التولية البائنة (۵) وقعت تلك التولية وبقى الآخر على وكالته) حتى اذا طلقها في الطهر الثاني (۶) وقع عليها تطليقتان لما يينا .

(ولو كان الزوج وكل رجلا واحدا بان يطلقها تولية بائنة للسنة فلما طهرت طلقها الوكيل واحدة (۷) وطلقها الموكل تولية رجعية للسنة فالواقع تولية واحدة (۸) بغير عينها والخيار الى الزوج) لان ايقاع الوكيل كايقاع الموكل بنفسه في هذا الفصل فان كل واحد منهما مقيد بصفة السنة (۹)

(۱) وفي نسخة الفاتح « فطلقت » (۲) ما بين المربعين زيادة من نسخة ولي الدين (۳) اي المأمور بالبائن - هـ (۴) لفظ انما ساقط من نسخة ولي الدين (۵) لفظ البائنة ساقط من نسخة ولي الدين (۶) وفي نسخة ولي الدين « حتى اذا طلقها الثاني » (۷) اي بائنة - هـ (۸) اي خرج الكلامان منهما معا اما ان كان قول احدهما سبق فهو الواقع والمتأخر ان كان طلاق الزوج يتوقف الى الطهر الثاني وان كان المتأخر طلاق الوكيل لا يتوقف وله ان يوقع في الطهر الثاني لما عرف قبل - هـ (۹) اي لان صفتها مختلفة وليست احدهما باولي من الاخرى بالواقع فصار كان الزوج قال لها انت طالق بائن او رجعي ولو قال هكذا يقع احدهما والبيان اليه كذا هنا فلو اختار الزوج طلاق الوكيل بانت بتولية وطلاق الزوج يتوقف فيقع في الطهر الثاني وان اختار طلاق نفسه وقعت تولية رجعية ولا يقع طلاق الوكيل ولا يتوقف لانه لا يملك الايقاع في وقت السنة =

قال انت طالق تولية بائنة وقال اردت بيان الاول والاخبار صدق حتى

(فان)

(فان لم يختار شيئا (١) حتى طهرت من الحيضة الثانية فالزوج على خياره، (٢) فان اختار التطليقة الباتة التي طلقها الوكيل طلقت ثنتين) لان باختياره تبين ان الواقع في الطهر الاول طلاق الوكيل فلم يبلغ (٣) طلاق الموكل بل صار مضافا الى وقت السنة فكما طهرت من الحيضة الثانية وجد وقت السنة (٤) فهذا تطلق ثنتين، (وان اوقع الزوج عليها التطليقة التي طلقها هو في الطهر الاول لم يقع بطهرها شيء آخر) لان الاضافة من الوكيل بالتنجيز لغو، (الا ان يحدد الوكيل الايقاع في الطهر الثاني فيثبت تطلق ثنتين بائنتين) لان الوكيل يمثل امره وما اوقعه (٥) بائن واذا كان احد الطلاقين (٦) بائنا لا يتصور ان يكون الواقع (٧) الآخر (٨) رجعيا (ولو كان (٩) انما وكل الوكيل بتطليقة رجعية للسنة فطلقها الوكيل في الطهر (١٠) فطلقها (١١) الموكل واحدة بائنة للسنة وخرج الكلامان معا فالخيار للزوج (١٢) لما بينا ان الواقع احدي التطلقين، (١٣) فان طهرت من الحيضة الثانية قبل ان يختار

= ما لم يعزله عن الوكالة - هـ (١) وفي نسخة ولى الدين «لم يخير الزوج شيئا»
 (٢) ولا يتعين احدهما لجواز ان الواقع في الطهر الاول طلاق الزوج فلا يقع في الطهر الثاني - هـ (٣) وفي نسخة ولى الدين «ولم يبلغ» (٤) وفي نسخة ولى الدين «وقت طلاق السنة» (٥) اى الوكيل - هـ (٦) وهو طلاق الوكيل - هـ (٧) وفي نسخة ولى الدين الطلاق مكان الواقع (٨) وهو طلاق الموكل - هـ (٩) اى الزوج - هـ (١٠) وفي نسخة ولى الدين في طهر وفي الاصل بين السطور (على عكس مامر) (١١) وفي نسخة الفاتح وولى الدين «وطلقها» (١٢) وفي نسخة ولى الدين «فالخيار الى الزوج» (١٣) وصفتها مختلفة .

لا تقع الا واحدة في الوجهين) لان هذه اللفظة تحمل (١) الاخبار والانشاء

(١) وفي الشهادة هذا اللفظ يحتمل .

شيئا وقعت التولية البائنة (١) لانه ان كان الواقع في الطهر الاول هذه التولية فهي بائنة ، وان كان الواقع في الطهر الاول طلاق الوكيل كانت التولية البائنة من الموكل (٢) مضافا الى وقت السنة وقد وجد (٣) فلهذا حكما بوقوع التولية البائنة (٤) وابطلنا خيار الزوج ولا نوقع (٥) اكثر من واحدة لتمكن (٦) الشك في الثانية، (و ان اختار الزوج قبل ان تطهر التولية الرجعية التي ادفعها الوكيل ثم طهرت طلقت ثنتين بائنتين) لانه لما تعين باختيار (٧) الزوج طلاق الوكيل واقعا بقي طلاق الزوج مضافا الى وقت السنة وقد جد فلهذا تبين بالثنتين (و ان اختار الزوج وقوع البائنة قبل ان تطهر ثم طهرت لم يقع عليها الا تلك الواحدة الا ان يطلقها الوكيل بعد ما تطهر فينبذ تقع عليها تولية اخرى) لانه باق على وكالته لم يعزل بوقوع التولية البائنة (٨) من الموكل (٩) (و كذلك لو قال الزوج بنفسه لها في طهرها انت طالق (١٠) تطليقتين للسنة (١١) احداها بائنة

(١) وبطل خيار الزوج - هـ (٢) وفي نسخة ولي الدين لان التطليقتين وقعتا من الزوج في الطهر الاول احداها منجزة والاخرى صارت مضافة الخ ، (٣) فصارت المرأة بائنة باليقين اما في الطهر الاول اما في الثاني فلا شك في اليقونة والشك في عدد الطلاق انه وقع واحدة او ثنتان فلا يقع اكثر من واحدة - هـ (٤) وفي نسخة ولي الدين «الثانية» (٥) وفي نسخة ولي الدين «ولا تقع» (٦) وكان في الاصل ليكن الشك والصواب لتمكن الشك كما هو في نسختي الفاتح وولي الدين (٧) وكان في الاصلين اختيار الزوج والصواب ما في نسخة ولي الدين باختيار الزوج (٨) هذا انما يتأتى على رواية هذا الكتاب فان كون اليقونة لا يخرجها عن السنة - هـ (٩) وفي نسخة ولي الدين «من الزوج» (١٠) وفي نسخة ولي الدين «لها بنفسه انت طالق» (١١) فانه يقع عليها تطليقتان احداها في هذا الطهر والثانية في الطهر الثاني لان في السنة لا يقع كلاهما في طهر واحد فاذا وقعت احداها

فيصدق ايها اراد به .

وقعت واحدة للحال، و الخيار للزوج) لان البائة تكون للسنة كالرجعية،
(فان لم يختار الزوج شيئا حتى طهرت من الحيضة الثانية طلقت ثنتين بائنتين) (١)
لان احدي التليقتين وقعت من الزوج في الطهر الاول و الاخرى صارت
مضافة الى وقت السنة وقد وجد، (وكذلك لو اختار الزوج احدهما قبل ان
تظهر ثم طهرت وقعت الاخرى) وكون احدهما بائنة يكفي لزوال الملك فلا
يراجعها الا بنكاح جديد.

(ولو قال للمدخول بها انت طالق تطليقة بائنة او تطليقة رجعية فالخيار
الى الزوج) لادخال حرف التخيير بين الايقاعين وهو مفيد، (٢) (فان لم يختار

= في الحال فالخيار الى الزوج ان شاء جعله بائنا وان شاء جعله رجعيا لانه وقع احد
الطلاقين في الحال ولا يدري اي الطلاقين وقع البائن او الرجعي فالبيان اليه فان اختار
البائن وقعت اخرى اذا طهرت من الحيضة الثانية وان اختار الرجعي فله ان يراجعها
ويتمتع بها ما لم تظهر من الحيضة الثانية فان طهرت بانت بتطليقة اخرى - ه .

(١) لانه لا يخلو اما ان يكون البائن وقع في الطهر الاول او وقع في الطهر الثاني ولم يبق
في البيوتة شك و بطل خيار الزوج و وقع عليها تطليقتان احدهما في الطهر الاول
و الاخرى في الطهر الثاني - ه (٢) لان صفة الطلاقين قد اخذت والموقع هو الزوج
فالبيان اليه لانه اعرف به من غيره ثم البيان مرة يكون بالدلالة ومرة يكون بالايقاع
ثم الاصل في هذه المسائل الى آخر الباب انه ينظر الى كلام الزوج بعد هذه المقالة ان تكلم
بكلام لا يصلح ذلك الكلام بعد البيوتة كان اختيارا منه الطلاق الرجعي وان تكلم
بكلام يصلح بعد البيوتة وقبلها لا يكون دليلا منه على الاختيار وخياره على حاله وتفسيره
اذا قال لها انت طالق لا يكون هذا اختيارا لان هذا الكلام يصلح بعد البيوتة وبعد
الرجعي ولو قال لها انت بائن او خلية او نحو ذلك من الكنايات كان زاد دليلا ان =

(ولو قال لامرأة ولم يدخل بهما احدا كما طالق [ثم طلق] (١) احدا ما

(١) ما بين المربعين زيادة من الشهيدية .

شيئا حتى قال لها انت طالق بائن او خلية او برية او بته او حرام فقال (١) عنيت بهذا الكلام تطليقة مستقبلة كان هذا اختيارا منه لا يقع التطليقة الرجعية بالكلام الاوّل) لان حمل كلام العاقل على الصحة واجب ما امكن (٢) فان عقله ودينه يمنعان عن التكلم بما هو لغو وعبث ، ولو كان الواقع بالكلام الاوّل البائن لغا كلامه الثاني لان البائن لا يلحق البائن ولو كان رجعيا صح كلامه الثاني فهذا جعلنا هذا اختيارا منه للتطليقة الرجعية بالكلام الاوّل بمنزلة من اعتق احد عبديه ثم باع احدهما كان ذلك اختيارا منه للعتق في الآخر ، واستوضح هذا (٣) بما (لو خلعها وهي في العدة بمال كان ذلك اختيارا منه للتطليقة الرجعية بالكلام الاوّل حتى يصح الخلع ويجب المال عليها فكذلك اذا وقعت البائنة) فطلقت في الفصلين تثنى الرجعية بالكلام الاوّل والبائنة بالكلام الثاني او بالخلع (و كذلك لو كان وكل وكلا بخلعها قبل الطلاق الاوّل) (٤) او بعده فخلعها الوكيل بعد ما طلقها الزوج الاوّل) (٥) لان خلع الوكيل كخلع

= الاوّل كان رجعيا لانه لو لم يكن رجعيا لا يصح ايقاع الطلاق عليها بلفظ الكنايات و اذا وصل ايقاعه بلفظ الكنايات عرفنا ان الاوّل كان رجعيا مثال هذا ما قالوا في رجل قال لعبدين احدا كما حرّم دبر احدهما كان ذلك دليلا على صرف العتق الى الآخر وكذلك اذا وكل الزوج غيره بذلك ففعل الوكيل لان كلام الوكيل بمنزلة الزوج - هـ .
 (١) وفي نسختي الفاتح وولى الدين ، وقال ، (٢) وفي نسخة ولى الدين ، مهما امكن ،
 (٣) ويمكن ان يكون في اصل الكتاب الا ترى انه لو خلعها فقيره الشارح بقوله واستوضح هذا بما ومثل هذه التصرفات عند المتقدمين كثيرة - ف (٤) وفي نسخة ولى الدين ، طلاقه الاوّل ، (٥) قبل البيان - هـ .

بينها فهو بيان ان المراد بالاوّل الاخرى) والله تعالى اعلم (١) .

(١) والله اعلم ساقط من الشهيدية -

الموكل

الموكل بنفسه فيكون ذلك دليلا على ان الواقع بالكلام الاول التولية الرجعية (ولو قال لها لزوج بعد الطلاق (١) الاول خلعتك بالف درهم او طلقتك بالف درهم فقالت لا اقبل لا يقع عليها بهذا شيء وكان هذا اختيارا منه الرجعية (٢) بالكلام الاول) لان اقدامه على الايقاع يجعل دليل اختياره الرجعي (٣) وهو يتفرد بهذا الاختيار فيحصل ذلك قبل قبولها فلا يطل بردها، (ولو كان قال لها بعد الطلاق الاول انت طالق لم يكن هذا اختيارا لشيء من الطلاق الاول) لان الصريح يلحق البائن كما يلحق الرجعي وكلامه الثاني صحيح مع بقاءه على خياره بحكم الكلام الاول (ولو قال لها انت طالق تولية رجعية يريد طلاقا (٤) مستقبلا كان هذا اختيارا منه للرجعية (٥) بالكلام الاول) لان الواقع الثاني لا يكون رجعيا الا بعد ان يكون الاول رجعيا وكما يجب حمل كلامه على الصحة في اصل الطلاق فكذلك في الصفة (٦) (ولو كان قال لها انت طالق تولية بائنة يريد طلاقا مستقبلا كان هذا اختيارا للرجعية (٧) بالكلام الاول) لانه انما ابانها بالكلام الثاني ولا يتصور ذلك الا وان يكون الاول رجعيا فلماذا جعلناه اختيارا منه للتولية (٨) الرجعية بالكلام الاول ولكن اذا اتصفت احدي التوليتين بانها بائنة (٩) فهما جميعا بائنتان واستوضح (١٠)

- (١) وفي نسخة ولي الدين بعد الكلام الاول (٢) وفي نسخة ولي الدين للرجعية، (٣) لان البدل انما يلزمها بعد الرجعي فلا يلزم بعد البائن - هـ (٤) لفظ طلاقا ساقط من نسخة ولي الدين (٥) وكان في الاصل للرجعة والصواب ما في نسخة ولي الدين للرجعية (٦) وفي نسخة ولي الدين في وصفه مكان في الصفة وفي اصل جار الله بين السطور تحت قوله في الصفة (كونه رجعيا) (٧) وفي نسخة ولي الدين للطلاق الرجعي، (٨) وفي نسخة ولي الدين مختارا للطلقة (٩) وفي نسخة ولي الدين احدي الطلقتين بالينونة (١٠) وهذا تعبير الشارح عما يذكره الامام محمد رحمه الله بقوله الا ترى انه عبره الشارح -

هذا بما (لو كان قال لامرأتين له (١) لم يدخل بهما احدا كما طالق ثم طلق
احدهما بعينها (٢) تطليقة مستقبلة كان ذلك يانا منه ان المطلقة بغير
عينها هي الاخرى) لان المتبوتة قبل الدخول لا يقع عليها الطلاق ، فلا يمكن
تصحيح الايقاع الثاني (٣) الابان يجعل المطلقة بغير عينها الاخرى ، (٤)
(ولو قال لامرأته المدخول بها (٥) انت طالق واحدة بائنة او واحدة
رجعية (٦) ثم قال انت طالق واحدة رجعية وقال اردت بهذا اختيار
التطليقة الاولى (٧) لا ايقاعا مستقبلا فالقول قوله ، وكذلك لو قال لها انت
طالق تطليقة بائنة وقال اردت ايقاع التطليقة البائنة بالكلام الاول فالقول
قوله (٨) ولا يقع الا واحدة) لان الاختيار والايقاع بصفة واحدة لا تختلف
صيغة الكلام فيهما وبعد الكلام الاول هو مالك لكل واحد منهما فايها قال
اردت وجب قبول قوله بشهادة الظاهر ، (فان (٩) قال اردت به البيان
لم يقع الا واحدة وان قال (١٠) اردت ايقاعا مستقبلا طلقت ننتين) كما يينا .

= بالمعنى كما هو دأبه في شروحه لمثل هذه الكتب - ف (١) وفي نسخة ولي الدين لامرأته
(٢) لفظ بعينها ساقط من نسخة ولي الدين (٣) وفي نسخة ولي الدين تصحيح الثاني ،
(٤) وفي نسخة الفاتح للاخرى ، (٥) وفي نسخة ولي الدين المدخولة ، (٦) وفي نسخة
ولي الدين اورجعية (٧) وفي نسخة ولي الدين للتطليقة الاولى (٨) في القضا - لانه يصلح
ان يكون يانا وهو ماخوذ بالبيان - ه (٩) وفي نسخة ولي الدين فلو قال ، (١٠) وفي
نسخة ولي الدين فان قال . .

باب (١) من الطلاق والعتاق في الصحة والمرض

(رجل قال لامرأته في صحته (٢) انت طالق او عبدى حر قيل له اوقع على ايها - شئت) لانه خير نفسه بين الايقاعين بادخال حرف او (٣) بين الكلامين فيجبر (٤) على البيان (فان مات قبل ان يبين قال ابو حنيفة رضى الله عنه اعمل العتق في العبد ولا تعمل الطلاق في المرأة ولها جميع الصداق والميراث وعلى العبد السعاية في نصف قيمته [و] (٥) قال محمد رحمه الله اعمل كل واحد (٦) منهما) وقول ابى يوسف رحمه الله كقول محمد رحمه الله وان لم يذكرها ، وجه قولها (٧) انه لو خير نفسه بين طلاقين او عتقين شاع فيها عند فوت البيان بالموت فكذلك اذا خير نفسه بين طلاق وعتاق وهذا لان في حالة الحياة

(١) بناء على ان كلمة او اذا دخل بين الطلاق والعتاق يكون المراد احدهما ويؤمر بالبيان واذا مات قبل البيان بطل الطلاق عند ابى حنيفة لانه لا يقبل التنصيف وثبت نصف العتق لانه يتصف وعند محمد يعتبر الاحوال والعبد يدعى ان الواقع عتق لانه انفع له والابن يدعى ان الواقع طلاق وينكر العتق لانه انفع له والمرأة تدعى الطلاق ان كان انفع لها - (٢) لفظه في صحته ، ساقط من نسخة ولى الدين (٣) وفي نسخة ولى الدين لادخال او (٤) فايها اختار بطل الآخر لانه اوجب احد الامرين ولم يوجب كليهما - (٥) ما بين المربعين زيادة من نسخة ولى الدين (٦) اى يعتق نصف العبد ويسمى في نصفه كما قال ابو حنيفة رضى الله عنه و يعتبر الاحوال في الطلاق ايضا لانها تطلق ولا تطلق (٧) وفي نسخة ولى الدين لها مكان وجه قولها .

باب من الطلاق والعتاق في المرض و الصحة (١)

بناء على ان كلمة او اذا دخل بين الطلاق والعتاق يكون المراد احدهما ويؤمر بالبيان واذا مات قبل البيان بطل (٢) الطلاق عند ابى حنيفة رضى الله عنه

(١) وفي الشهيدية في الصحة والمرض ، (٢) وفي الشهيدية « يطل » .

المساواة بين الايقاعين ثابتة حتى يؤمر ببيان احدهما فكذلك. بعد الموت تثبت المساواة بينهما (١) وليس لاحد ان يقول اعلم العتق بعد الموت دون الطلاق الا ويقول الآخر اعلم الطلاق دون العتاق (٢) لا يدري بما يحتاج به على هذا القائل سوى انه تحكم من غير معنى وليس لاحد ان يقول بان الطلاق لا يتجزى فان العتق عندنا لا يتجزى ايضا ثم التجزى انما يظهر في حكم الميراث والمهر وهو محل للتجزى كما لو كان التردد بين الطلاقين (٣) ، وابو حنيفة رضى الله عنه يقول الطلاق بعد الموت لا يجوز ان يكون معلقا ولا ان يكون واجب الايقاع فان من قال لغيره طلق امرأتى بعد موتى اوقال لها انت طالق بعد موتى يوم كان لغوا والعتق يجوز ان يبقى معلقا بعد الموت وان يكون واجب الايقاع فان من قال لعبده انت حر بعد موتى يوم اوقال اعتقوه بعد موتى (٤) وجب اعتاقه واذا ظهر التفاوت بينهما فباحتمال (٥) التعليق والوقوع بعد الموت يرجح العتق على الطلاق في الاعمال ، والمعنى فيه ان محل العتق ملك الرقبة وملك اليمين يجوز ابقاؤه بعد الموت حكما لحاجة الميت كما يبقى لتنفيذ وصاياه وقضاء ديونه فاما ملك النكاح لا يبقى بعد الموت لانه ملك

- (١) قوله ثبت المساواة بينهما ساقط من نسخة ولى الدين (٢) لان حظهما في اللفظ سواء - هـ
 (٣) يعنى ساغ - هـ (٤) قوله بعد موتى ساقط من نسخة شيخ الاسلام ولى الدين آفدى
 (٥) وفي نسخة ولى الدين في احتمال العتق .

لانه لا يقبل التنصيف وثبت نصف العتق لانه ينصف (١) وعند محمد رضى الله عنه تعتبر الاحوال (٢) وللعبد يدعى ان الواقع عتق لانه انفع له والابن

- (١) وفي الشهيدية ينصف ، (٢) كذا في الاصل والظاهر انه سقطت عن شئ من قوله الاحوال والله اعلم .

ضروري لا يظهر الا في استباحة الوطء وقد فات ذلك بالموت وانما يظهر في الطلاق في الحياة للحاجة الى التفصي من عهدة النكاح عند عدم موافقة الاخلاق وقد حصل ذلك بالموت و اذا لم يبق ملك النكاح حقيقة ولا حكما بعد الموت (١) لا يمكن اعمال الطلاق ، فان قيل ينبغي ان يعتق جميع العبد اذا لم يبق الطلاق مزاحم له كما لو ماتت المرأة في حالة الحياة (٢) قلنا تعذر اعمال الطلاق لفوات محله كما قررنا (٣) ولكن لا يزداد به الاستحقاق الثابت للعبد وقد كان العبد في حالة الحياة مستحقا للحرية في حال دون حال فانما يكون مستحقا للحرية في نصفه وتقرر ذلك (٤) المقدر له عند موت المولى فلا يزداد بعد ذلك بتعذر اعمال الطلاق واما اذامات المرأة في حالة الحياة (٥) فقد زالت مزاحمتها قبل تقرر (٦) الاستحقاق لان تقرر الاستحقاق (٧) عند سقوط خيار المولى فاما مادام حيا كان خياره باقيا فلهذا استحق العبد هناك جميع الحرية وهنا لا يستحق الا نصف الحرية وهذا بخلاف الطلاق والعقن لان هناك لا يظهر ترجيح احدهما على الاخر بعد الموت (٨) ولان هناك التخيير بكلام واحد يثبت

(١) وفي نسخة ولى الدين « بعد الموت لاحقيقة ولا حكما ، (٢) وفي نسخة ولى الدين « في حياة الزوج ، (٣) وفي نسخة ولى الدين « كما مر ، (٤) وفي نسخة الفاتح وولى الدين « ويقدر ذلك ، (٥) وفي نسخة ولى الدين « في حال الحياة ، (٦) وفي نسخة الفاتح وولى الدين « تقدر ، (٧) وفي نسخة الفاتح وولى الدين « لان تقدر الاستحقاق ، . (٨) قوله « بعد الموت ، ساقط من نسخة ولى الدين آخندى

يدعى ان الواقع طلاق وينكر العتق لانه اتفق له والمرأة تدعى الطلاق ان كان اتفق لها وتردد (١) ان كان اتفق له (٢) بيانه (اذا قال لامرأة وعبدية هذه طالق

(١) كذا في الاصل ولعل الصواب « وترده ، واقه اعلم (٢) وفي الشهادة « مثاله ، .

بان يقول احدهما طالق او احدهما حر وهما (١) لا يثبت الا بكلامين بان يقول امراته طالق او عبده حر وقد ظهر الترجيح لاحد الكلامين فصار الكلام الآخر لفوا ، ولانا لو اعملنا الطلاق بتعذر اعمال العتق لان الطلاق لا يحتمل التجزى فاذا وقع نصفه ، وقع كله وبعد وقوع كل الطلاق (٢) بهذا الكلام لا يبقى العتق عاملا كما لو بين (٣) في حياته وبالاجماع اعمال العتق واجب وذلك لا يمكن الا بالغاء الطلاق ، وقوله (٤) بان العتق عندي غير متجزلا كذلك (٥) فان العتق في الجملة يحتمل التجزى (٦) الا ترى ان رجلين لو اعتقا عبدا بينهما كان كل واحد منهما معتقا نصفه ومثله في الطلاق لا يتصور وثبوت الحكم باعتبار السبب فاذا لم يكن السبب محتملا للوصف (٧) بالتجزى فكذلك الحكم واذا (٨) ثبت الغاء الطلاق لابي حنيفة رضى الله عنه بقى حكم

(١) وفي نسخة ولى الدين ، احدا كما ، طالق او احدا كما حر وهما (٢) وفي نسخة ولى الدين ، وبعد وقوع الطلاق ، (٣) اى الطلاق - هـ (٤) اى خصم - هـ (٥) وفي نسخة ولى الدين ، ليس كذلك ، (٦) ولانه اذا كان يقع ولا يقع بالشك وعند محمد رحمه الله الطلاق له اعتبار القسمة وان كان لا يتجزى حتى قالوا في مسائل العقر اذا اشتبه وقوعه فانه يقسم المهر بينه في الميراث على اعتبار طلاقين كذا هنا اشتبه الامر في ذلك فيعتبر القسمة في ذلك ابو حنيفة رضى الله عنه يقول ليس كمسائل العقر لان هناك لم يقع الشك في وقوع الطلاق وانما يقع الشك في صرفه الى احدهما لتعيين حصتها وقسم النقصان ينتهى بوقوع الطلاق باليقين اما هنا الاشتباه وقع في وقوع الطلاق فصار كقوله انت طالق او غير طالق - هـ (٧) وفي نسخة ولى الدين الوصف ، (٨) وكان فى الاصل واذا والواو كان بالهامش ولم يكن فى اصلى الفاتح وولى الدين وهو الصواب .

او هذا حر ولم يدخل بالمرأة يومر بالبيان فإى ايجاب اختيار ثبت ذلك وبطل الآخر وان مات قبل البيان بطل الطلاق وثبت نصف العتق عند ابي حنيفة رضى الله عنه

العبد وهو يعتق في حال دون حال لانه ان كان هو المراد عتق وان كان مراد الزوج هو الطلاق لم يعتق العبد (١) فيعتق نصفه من جميع المال لانه عتق الصحة ويسعى في نصف قيمته ثم تأخذ المرأة من ذلك (٢) صداقها وميراثها لان انتهاء (٣) النكاح بالموت لما لم يعمل (٤) الطلاق وقد تم الباب على قول ابي حنيفة رضى الله عنه وانما تفرع المسائل على قولها خاصة فنقول (رجل قال في صحته لعبد (٥) وقيمه الف درهم او الفان او اكثر ولا امرأته ولم يدخل بها وقد تزوجها على الف درهم (٦) انت طالق او عبدى حر ثم مات قبل ان يبين ولم يترك ما لا نسوي العبد وترك ابنا لا وارث له غيره عتق نصف العبد من جميع المال ويسعى في نصف قيمته قنا (٧) فتأخذ المرأة من ذلك (٨) نصف دهرها والباقي كله لابن) لان المرأة مدعية للطلاق (٩) فلا تستحق الا نصف الصداق (١٠) وانما قلنا ذلك لان انفع الوجهين (١١) لها دعوى الطلاق فانها ان انكرت الطلاق تصير مقرة لعتق العبد (١٢)

(١) وفي نسخة ولى الدين « مراد الزوج المرأة لم يعتق » (٢) اى جميعه - هـ (٣) وكان فى الاصل ابتداء و الصواب ما فى نسخى الفاتح و ولى الدين « انتهاء » (٤) وفى نسخة ولى الدين « اذا لم يعمل » (٥) وفى نسخة ولى الدين « لعبد فى صحته » (٦) وفى نسخة ولى الدين « على الف » (٧) لفظ قنا ساقط من نسخة ولى الدين (٨) اى من سعاية العبد - هـ (٩) وفى نسخة ولى الدين « الطلاق » (١٠) اى لاميراث لها - هـ (١١) الدعوى والانكار - هـ (١٢) وفى نسخة ولى الدين « يعتق » .

لانه امكن اعتبار الاحوال بعد موت المعتق لانه تصح اضافة العتق الى ما بعد موته كقوله انت حر بعد موتى فامكن انزال نصف العتق بعد الموت لانه تجزى عنده بخلاف الطلاق لانه لا يمكن اعتبار الاحوال فيه بعد موته ولا يمكن انزاله بعد موته الا ترى انه لو قال انت طالق بعد موتى كان باطلا ولان الطلاق

ضرورة وعتق الصحة يعتبر من جميع المال فلا يلزمه السعاية في شيء وإذا ادعت الطلاق فوصلت من جهته الى شيء والظاهر ان الانسان يدعى ما هو انفع (١) له اذا ثبت هذا نقول (٢) العبد يعتق في حال دون حال فيعتق نصفه ويسعى في نصف قيمته، ثم هذه السعاية تركة لليت فتأخذ المرأة من ذلك نصف الصداق لانها تدعى الطلاق فقد اقرت بانه ليس لها الا نصف الصداق واقرت انه لاحق لها في الميراث (٣) واقرارها حجة في حقها (٤) فاذا اخذت نصف الصداق كان ما بقي كله ملك الابن لانه يدعى الميراث (٥) فان كان لليت مع العبد الف درهم او اكثر عتق (٥) نصف العبد ويسعى في نصف قيمته (٦) لماينا (٦) ثم للمرأة ثلاثة ارباع صداقها اما قدر النصف وهو خمسمائة تأخذ (٧) من جميع التركة من سعاية العبد والالف المتروكة (٨) لانها في استحقاق هذا النصف لا تحتاج الى انكار الطلاق ولا الى دعواه فكانت السعاية في هذا والمال الآخر سواء فتأخذ نصف الصداق من الكل حتى إذا كانت السعاية الف الف والفا آخر (٨)

(١) وفي نسخة ولي الدين ما هو الا نفع (٢) وفي نسخة ولي الدين فنقول (٣) لانه قبل الدخول وقبل الدخول صارت بائنه (٤) وفي نسخة ولي الدين في حق نفسها هـ (٥) وعند ابن حنيفة رضي الله عنه لا يقع الطلاق وعلى العبد ان يسعى في نصف قيمته الف درهم فصارت تركة الميت التي درهم فتستوفي المرأة صداقها وميراثها هـ (٦) وروى عن ابن يوسف رحمه الله انه قال للمرأة ثلاثة ارباع الصداق ونصف الميراث من التركة والسعاية جميعا لانه لما وجبت السعاية على العبد صار ذلك ماله وتركته فتأخذ مائت لها من الميراث من تركة زوجها هـ (٧) وفي نسخة ولي الدين تأخذه هـ (٨) وفي نسخة ولي الدين لو كانت السعاية الف الف وترك الف هـ

لا يتجزى لو ثبت نصفه ثبت كله (وعند محمد) وقيل ابو يوسف رضي الله عنهما معه (ثبت نصف العتق وسقط نصف الصداق) كالطلاق بين المرأتين والعتق بين العبدین اذا مات الزوج والمولى قبل البيان والفرق لابن حنيفة رضي الله عنه اخذ

اخذت من ذلك نصفين من كل الف مائتين وخمسين (ثم ما بقي من سعاية العبد وذلك سبعمائة وخمسون للابن خاصة) لانها لا تدعى لنفسها حقا في هذا فانها ان ادعت الطلاق فليس لها الا نصف الصداق وقد استوفت [ذلك] (١) وان انكرت الطلاق فقد زعمت ان العبد عتق كله ولا سعاية عليه فلماذا كان ما بقي من السعاية للابن خاصة (وتأخذ ربع صداقها بما بقي من الالف المتروكة) لانها في هذا المال منكورة للطلاق والطلاق يقع عليها في حال دون حال فيتوزع نصف الصداق على الاحوال نصفين فيكون لها من ذلك ربع الصداق (٢) ثم تأخذ بما بقي من الالف نصف الثمن ميراثا لها لانها في حال ترث الثمن وهو ان يكون العتق واقعا على العبد (٣) وفي حال لاشيء لها من الميراث وهو ان يكون الطلاق واقعا عليها (٤) فلماذا كان لها نصف الثمن (وان كانت السعاية الفين بان كانت قيمة العبد اربعة آلاف درهم اخذت نصف صداقها عن جميع التركة (٥) ثلثاه من السعاية والثلث من الالف (٦) ثم ما بقي من السعاية فهو للابن خاصة (٧) لان المرأة ليست بمدعية حقا لنفسها في هذه السعاية

(١) ما بين المربعين زيادة من نسخة ولي الدين (٢) وفي نسخة ولي الدين فيتوزع نصف الصداق فيكون لها الربع (٣) قوله على العبد ما قط من نسخة ولي الدين (٤) قوله عليها ما قط من نسخة ولي الدين (٥) لان التركة ثلاثة آلاف - (٦) المتروكة - (٧) وفي قول ابي حنيفة لها ان تأخذ جميع المهر والميراث - .

ان في الطلاق بين المرأتين لم يترجح احدهما لان في حق كل واحد (١) لا يتجزى ولا كذلك (٢) في العتق (٣) بين عبيد لانه في حق كل واحد يتجزى

(١) وفي الشهادة ان الطلاق بين المرأتين يترجح احدهما لان في كل واحدة الخ .
(٢) وكان في الاصل وكذا والصواب ولا كذلك كما في الشهادة (٣) وفي الشهادة
في عتق .

فيسلم للابن بالميراث واخذت المرأة ربع صداقها (١) مما بقي من الالف ونصف
 الثمن مما بقي بعد ربع الصداق بالميراث ، (وكذلك ان كانت قيمة العبد ستة
 آلاف درهم وسعى العبد في ثلاثة آلاف اخذت المرأة نصف الصداق من
 جميع التركة ارباعا (٢) ثلاثة ارباعه من سعاية العبد وربعه من المال الآخر (٣)
 وما بقي من السعاية للابن خاصة) ثم تأخذ ربع الصداق (٤) من الالف
 المتروكة سوى السعاية ونصف ثمن ما بقي بالميراث لاعتبار الاحوال في النصف
 الآخر من صداقها وميراثها كما بينا (فان قال لها (٥) العبد قد اخذت (٦)
 ربع "صداق (٧) ونصف الميراث باعتبار انكارك الطلاق وهذا اقرار منك
 ان العتق واقع على وان السعاية اخذت مني بغير عتق فردي على مما (٨) اخذت
 لما (٩) اقررت بانه اخذ مني بغير حق فليس له ذلك قبلها (١٠) لان
 المرأة تقول انما يتوجه لك على هذه الحجة ان لو اخذت هذا من سعائك
 او كان ذلك (١١) دينا [لك] (١٢) على الميت ولا شيء لك على الميت وانما

(١) وهو مائتان وخمسون - (٢) لفظ ارباعا ساقط من نسخة ولي الدين (٣) متروكة -
 (٤) وهو مائتان وخمسون - (٥) اي للمرأة - (٦) من مال الميت - (٧) وهو اثنان
 وخمسون - قلت وهو في نسخة ولي الدين نصف الصداق (٨) وفي نسخة ولي الدين
 فردي مما (٩) وكان في الاصلين ما والصواب لما كما هو في نسخة ولي الدين (١٠) قوله
 قبلها ساقط من نسخة ولي الدين (١١) وهو نصف الميراث وربع المهر - (١٢) ما بين
 المربعين زيادة من نسخة ولي الدين .

ولان العتق بينهما والطلاق بينهما يثبت بكلام واحد وهو قوله احد كما حرر
 او احدا كما طالق وما ثبت بكلام واحد لا يتأتى فيه الترجيح اما هنا العتق
 والطلاق ثبت بكلامين فامكن ترجيح العتق بمرجح (ثم ان كان قيمة العبد
 الفا ولا مال للميت سوى العبد فعند ابي حنيفة رضي الله عنه لما بطل الطلاق
 اخذت (١٢)

أخذت هذا من تركة الميت لامن سعايتك انما ظلمك الابن باستيفاء ما ليس له حق الاستيفاء منك فهو دين لك عليه (١) وبان ظلمك ليس لك ان تظلمني فأخذ من حق فلماذا لا يرجع العبد عليها بشئ من ذلك .

قال (فان كان الزوج مريضاً عند مقلته والمسئلة بحالها ثم مات ولم يدع مالا سوى العبد وقيمه الف درهم وصداق المرأة الف درهم (٢) فعلى العبد ان يسعى في جميع قيمته (٣) لان العتق في المرض (٤) وصية فيعتبر

(٢) اي على الابن - ٥ (٢) وفي نسخة ولي الدين كذلك مكان الف درهم (٣) وفي قول ابن حنيفة لا يقع الطلاق و على العبد ان يسعى في جميع قيمته للمرأة لان العتق في مرض الموت وصية ولا وصية الا بعد قضاء الدين و الصداق دين على الزوج - ٥ (٤) وفي نسخة ولي الدين في مرض الموت .

تأخذ المرأة جميع صداقها من سعاية العبد في النصف وثمان الباقي بالارث وما بقي فللابن وعند محمد رضي الله عنه لها نصف الصداق (لانها مدعية ان الواقع هو الطلاق لكونه انفع لها لانها لو انكرت الطلاق يتعين العتق) ولا سعاية على العبد لكون العتق في الصحة فلا يصل اليها شئ (١) ولو ترددت وقالت ان كان الواقع هو الطلاق فلي نصف الصداق وان كان الواقع هو العتاق فلا بد ان تقول لا شئ لي لانه لا مال له سوى العبد فيتنصف النصف واذا (١) ادعت الطلاق يجب على العبد نصف السعاية لانه يعتق في حال دون حال فيصل اليها نصف الصداق فكان دعوى الطلاق انفع لها يقين (٢) ثم لا شئ لها بالارث لزمها انها (٣) مطلقة قبل الدخول فباتي فللابن ثم التفريع بعد

(١) وفي الشهادة ما اذا (٢) من قوله فكان دعوى الطلاق ساقط من الشهادة

(٣) وكان في الاصل بزعمها لانها والصواب لزعمها انها كما هو في الشهادة .

من الثلث بعد الدين ونحن نتيقن انه لا وصية للعبد هاهنا (١) لانه ان كان مراد المولى العتق (٢) فعليه قيمته الف درهم صدق المرأة وذلك مثل التركة وان كان مراده الطلاق فالعبد مملوك يباع فقد علمنا انه لا وصية له الا ان رقه (٣) يفسد لتناول العتق اياه من وجه وعليه السعاية في جميع قيمته ثم المرأة تدعى انها غير مطلقة وان جميع الالف لها والابن يقول بل وقع عليك الطلاق ولك خمسمائة فمقدار خمسمائة لها يقين وما زاد على ذلك (٤) يثبت في حال دون حال فيتصف فتأخذ سبعمائة وخمسين بقي مائتان وخمسون فهو كله للابن بالميراث لان المرأة لا تدعى فيما بقي ارثا فانها تزعم ان التركة مستغرقة بالدين (٥) فلا يمكنها ان تأخذ شيئا فيما (٦) بقي بطريق الارث ولا بطريق الدين لانها قد استوفت ما ثبت لها شرعا من الدين (٧) باعتبار الاحوال فلا تستحق الزيادة

- (١) وفي نسخة ولي الدين ههنا ، (٢) وفي نسخة ولي الدين ، العبد مكان العتق ،
 (٣) وفي نسخة ولي الدين برقه ، (٤) وفي نسخة ولي الدين ، وما زاد عليه ، (٥) وهو المهر - هـ
 (٦) وفي نسخة ولي الدين ، مما ، (٧) وهو ثلاثة الارباع وهو سبعمائة وخمسون - هـ

هذا على قول محمد رحمه الله (وان ترك الميت الف الف اخرى سوى العبد فلها ثلاثة ارباع الصداق) عند محمد رحمه الله لان هنا المرأة تقول الواقع احدهما اما الطلاق او العتاق لكونه انفع لها (١) لانها تقول ان كان الواقع هو الطلاق فلها نصف الصداق وان كان الواقع هو العتاق فلها جميع الصداق من الالف المتروك (٢) فلها النصف في حال والكل في حال والنصف (٣) يقين وفي النصف الآخر شك فيتصف فلها ثلاثة ارباع الصداق (فان كانت السعاية خمسمائة بان كانت قيمة العبد (٤) الف تأخذ تلك نصف الصداق) وهو السدس

- (١) وسقط من الشهيدة بعد لكو (نه انفع) (٢) وفي الشهيدة ، المتروكة ، (٣) وفي الشهيدة ، فالنصف ، (٤) وفي الشهيدة ، كان قيمة العبد ، هـ

على ذلك فهذا كان الباقي كله للابن (فان كان العبد يساوي ثلاثة آلاف درهم والمسئلة بحالها فعلى (١) العبد ان يسعى في مقدار الف درهم اولاً لان هذا القدر من مالية رقبته يستحق بالدين في زعم العبد والمرأة فلا وصية له (٢) فيه (واذا ادى الف درهم اخذت المرأة من ذلك سبعمائة وخمسين

(١) وفي قول ابي حنيفة رضى الله عنه الطلاق غير واقع على العبد ان يسعى في الف درهم للمرأة اولاً لانه لا دين على الميت ويسعى ايضا في خمسة اسداس الباقي لان العبد له وصية في حال ولا وصية له في حال فلو كانت له وصية في جميع الاحوال كان له تلك الباقي وان لم يكن له وصية فلا شيء فاذا وجب الثلث في حال ولا يجب في حال فاجعل الثلث نصفين فيصير له نصف الثلث وهو سدس الكل فاذا سقط عنه السدس فعليه ان يسعى في خمسة اسداس ما تبقى للمرأة من ذلك الثمن وما تبقى فللابن - هـ
(٢) اي العبد - هـ

من السعاية (وثلثي النصف) (١) وذلك سدسان (من الالف المتروك) (٢) لانها تأخذ هذا النصف بحكم الطلاق فتأخذ من جميع تركة الميت بقى ربع الصداق فتأخذه من الالف المتروك (٢) لانها تأخذ هذا الربع بحكم النكاح وعدم الطلاق وعلى هذا الاعتبار لا سعاية على العبد بزعمها فهذا تأخذ من الالف المتروك (٢) (وان كانت السعاية الفابان كانت قيمته الفين تأخذ النصف من السعاية والالف المتروك (٢) نصفين والربع من الالف المتروك) (٢) لمامر (ولها من الميراث نصف ثمن ما بقى من الالف المتروك) (٢) لانها تأخذ الارث على اعتبار ثبوت العتق وعدم الطلاق وعلى هذا الاعتبار لا سعاية على العبد بزعمها فكان تركة الميت الالف المتروك (٢) فما ذهب منها بالدين صار كالعدم فيكون لها نصف

(١) وكان في الاصل ثلثا النصف وفي الشهيدة ثلثي النصف وهو الصواب (٢) وفي الشهيدة المتروكة ، ،

والباقى وهو مائتان وخمسون للابن (كما بينا (١)) بقى من رقبته الفا درهم
العبد يدعى استحقاق ثلث ذلك بالوصية والوارث (٢) يقول لا وصية لك
انما الطلاق هو الواقع على المرأة فينقسم (٣) هذا الثلث نصفين باعتبار
الاحوال نصفه للعبد وذلك ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث ونصفه ثلاثين
لان المرأة لا تدعى ميراثا في هذا القدر بل تزعم انه سالم للعبد بطريق
(١) لان المرأة تدعى جميع الالف لاجل مهرها والابن يقر بالنصف ويدعى الطلاق
فالنصف فيه يقين والنصف الآخر يتصف فلذلك كان الربع للابن - هـ (٢) وفي نسخة
ولى الدين والابن مكان الوارث (٣) لفظ المرأة ساقط من نسخة ولى الدين وفيها
فيقسم . .

ثمن ما بقى لان الثمن ثابت فى حال دون حال فيتصف (وان كان سعاية
العبد الفين) بان كانت قيمة العبد اربعة آلاف (تأخذ ثلث نصف الصداق هو
السدس من الالف المتروك (١) وثلثا النصف من السعاية ثم تأخذ الربع
الباقى من الالف المتروك (١) ثم لها نصف ثمن ما بقى (لمامر) وان كانت
السعاية ثلاثة آلاف بان كانت قيمته ستة آلاف فانها تأخذ نصف الصداق اربعا
ثلاثة ارباعه من السعاية وربعه من الالف المتروك (١) ثم الربع الباقى من
الالف المتروك (١) ثم نصف ثمن ما بقى بحكم الارث (على مامر) وليس للعبد
ان يقول لها لما اخذت الارث وشيئا من الصداق بحكم النكاح فقد اقررت بالعتق
وان لاسعاية على) فيقال له اقرت له بالعتق فى حال دون حال فلهذا تأخذ
نصف ثمن ما بقى (وان كان القول فى المرض ثم مات ولا مال له سوى العبد
وقيمته الف درهم والمهر الف فالعبد يسعى فى جميع قيمته) لان العتق ثابت
فى حال دون حال ففسد رقه والعتق فى المرض وصية وانه مؤخر عن الدين

(١) وفى الشهيدية « المتروكة »

الوصية (بقي من رقبته الف و ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون و ثلث المرأة تدعى
 ممن ذلك بالميراث و الابن يقول وقع الطلاق عليك فلا ميراث لك فكان
 لها نصف الثمن (١) من ذلك و ذلك ثلاثة وثمانون و ثلث و للابن ما بقي و ذلك الف
 و مائتان و خمسون ، ثم تأتي المرأة الى العبد فتقول قد وصل اليك (٢) ثلاثمائة
 و ثلاثة و ثلاثون ، ثلث و قد و افقتي ان الطلاق لم يقع علي و انه قد بقي
 من صدقاتي مائتان و خمسون فهو دين مقدم علي الوصية و الميراث
 فضم ما في يدك بطريق الوصية الى ما اخذته بطريق الميراث و ذلك ثلاثة
 و ثمانون و ثلث لا ستوفي من ذلك ما بقي من ديني اولا فلا تجد بدا من نعم
 فاذا جمعت ما في ايديهما كان الكل اربعمائة و ست عشر و ثلثين اخذت
 (١) لان الميراث يجب لها في حال و لا يجب في حال فلها نصف ثمن ميراثها - (٢) وفيه الى .

و الدين مستغرق لتركه بزعم العبد لانه يقول الواقع هو العتق دون الطلاق
 و وجب لها كل الصداق [و المرأة تصدقه في ذلك لكنها تأخذ من السعاية
 ثلاثة ارباع الصداق] (١) ليكون الطلاق ثابتا في حال دون حال علي مامر
 (بقي مائتان و خمسون من السعاية و ذلك للابن) لان المرأة تدعى ذلك
 بجهة المهر لا بجهة الارث لانها انما تدعى ذلك علي اعتبار العتاق (٢) دون
 الطلاق و علي اعتبار العتق (٣) الدين مقدم علي الارث و الابن منكر لها
 و ذلك لانه يقول الواقع هو الطلاق دون العتق لانه انفع له (و ان كانت
 قيمة العبد ثلاثة آلاف فانه يسمى بقدر الدين وهو الالف بزعمه) لكونه
 مقدما علي الوصية (تأخذ المرأة من ذلك ثلاثة ارباعها بحكم الصداق)
 لمامر (و الباقي و ذلك مائتان و خمسون للابن) لان المرأة تدعى ذلك بحكم

(١) ما بين المربعين زيادة من نسخة الشهيد علي باشا المرحوم (٢) وفي الشهيدية باعتبار
 العتاق (٣) وفي الشهيدية العتاق .

المرأة (١) من ذلك مائتين وخمسين (٢) وما بقي وهو مائة وستة وستون وثلثان يكون مقسوماً بينها اخماساً على مقدار حقها وحق المرأة كان في ثلاثة وثمانين وثلث فاجعل ذلك سهماً وحق العبد في ثلاثمائة وثلاثة وثلثين وثلث فيكون ذلك اربعة اسهم فلماذا كان ما بقي في ايديهما مقسوماً على خمسة خمسة وهو ثلاثة وثلثون وثلث للمرأة واربعة اخماسه وهو مائة وثلاثة وثلثون وثلث للعبد، وان شئت قسمت بالسهم فقلت (٣) ما بقي من رقبته (٤) بعد الالف يجعل (٥) اثني عشر سهماً (٦) والعبد والمرأة يتصادقان وصية (٧) العبد من

(١) وفي نسخة ولى الدين « تأخذ المرأة » (٢) تمام المهر - هـ (٣) وفي نسخة ولى الدين « فتقول » (٤) وفي نسخة الفاتح وولى الدين « في رقبته » (٥) اى الفين - هـ (٦) وفي نسخة ولى الدين « على اثني عشر سهماً » (٧) وفي نسخة ولى الدين « تصادقان وصية » .

الدين والابن ينكر لانه يدعى الطلاق (بقى من قيمة العبد الفان فالعبد يدعى ثلث ذلك بحكم الوصية وذلك ستمائة وستة وستون وثلثان وانه ثابت في حال دون حال فيتصرف للعبد نصفه وذلك ثلاثمائة وثلاثة وثلثون وثلث والنصف الآخر للابن ولاحق للمرأة في ذلك) لانها تقول ان ذلك حق العبد لاحق لى فيه والابن يدعيه (بقى من التركة الف وثلث الف تأخذ المرأة بحكم الارث نصف ثمن ما بقى) لما مر (وذلك ثلاثة وثمانون وثلث والباقي وذلك الف ومائتان وخمسون للابن ثم تجىء المرأة الى العبد فتقول اخذت بحكم الوصية ثلاثمائة وثلاثة وثلثين وثلثا وانى اخذت بحكم الارث ثلاثة وثمانين وثلثا وقد بقى من ديني مائتان وخمسون بزعمك وانه مقدم على الميراث والوصية فيضم ما اخذت بالارث الى وصية العبد فتكون الجملة اربعمائة وستة عشر وثلثين (١) تأخذ المرأة من ذلك بقية دينها مائتين وخمسين

(١) وكان في الاصل الثلثان والصواب الثلثين لانه خبر تكون .

ذلك

ذلك الثلث وهو اربعة (١) وان ميراث المرأة الثمن فيما بقي (٢) وهو سهم
 بما بقي (٣) من بعد الدين (٤) يضرب العبد فيه باربعة والمرأة بسهم فلهذا
 كان مقسوما بينهما اخماسا ثم نقول جميع ما وصل الى المرأة مرة سبعمائة
 وخمسون ومرة مائتان وخمسون ومرة ثلاثة وثلاثون وثلث فذلك الف وثلاثة
 وثلاثون وثلث والابن اخذ مرة مائتين وخمسين ومرة ثلاثمائة وثلاثة وثلاثين
 وثلثا ومرة الفا ومائتين وخمسين فيكون جميع ذلك الفا وثمانى مائة وثلاثة
 وثلاثين وثلثا (٥) ووصل الى العبد مائة وثلاثة وثلاثون وثلث وذلك جميع
 قيمة العبد (٦) وان كانت (٧) قيمة العبد الف درهم وترك الميت الفى
 درهم سوى ذلك (٨) فنقول لا وصية للعبد بقدر الالف وللرأة ثلاثة ارباع
 ذلك وربعه للابن (٩) كما بينا (٩) وثلث ما بقي وذلك ستمائة وستة وستون

(١) وفي نسخة ولى الدين اربعة ، وهو الثلث (٢) وفي نسخة فأتى بما بقي ، (٣) وفي
 نسخة ولى الدين «فا بقى» (٤) وهو الفان - هـ (٥) وفي نسخة ولى الدين «الف وثمانى
 مائة وثلاثة وثلاثون» وثلث ، (٦) من قوله ووصل الى العبد ساقط من اصل
 ولى الدين (٧) وفي اصل ولى الدين «كان» (٨) العبد - هـ (٩) فالجواب فى هذه المسئلة
 كالجواب فى المسئلة الاولى على التفسير الذى ذكرنا لافرق بينهما لان الميت ترك ثلاثة
 آلاف - هـ .

وتبقى مائة وستة وستون وثلثان يقسم ذلك بين العبد والمرأة اخماسا سهم
 من ذلك للمرأة وذلك ثلاثة وثلاثون وثلث والباقي للعبد فسقط عنه) لان
 حق المرأة كان فى ثلاثة وثمانين وثلث فيجعل ذلك سهما واحدا وحق العبد
 كان فى ثلثمائة وثلاثة وثلاثين وثلث فيصير ذلك اربعة اسهم فالمرأة مرة
 اخذت سبع مائة وخمسين ومرة مائتين وخمسين ومرة ثلاثة وثلاثين وثلثا
 فجمله الف وثلاثة وثلاثون وثلث والابن مرة اخذ مائتين وخمسين ومرة

وثلثان المرأة لا تدعى في ذلك شيئا فللعبد (١) نصف ذلك بطريق الوصية وذلك ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث ونصفه للابن بقى الالف (٢) وثلث الف للمرأة من ذلك نصف الثمن كما بينا ثم تضم المرة ذلك الى ما في يد العبد فتستوفى منه بقية صداقها (٣) اولا والباقي مقسوم بينهما اخماسا كما بينا فكان السالم (٤) من رقة العبد (٥) مائة وثلاثة وثلاثون وثلث ويسعى فيما بقى ثم التخرج كما بينا في المسئلة الاولى .

(١) وفي اصل ولى الدين وللعبد (٢) وفي اصل ولى الدين بقى الف (٣) وهو مائتان وخمسون تمام مهرها - هـ (٤) للعبد - هـ (٥) وفي اصل ولى الدين فكان السالم له من رقبته .

ثلاثمائة وثلاثة وثلاثين وثلثا ومرة الفا ومائتين وخمسين فحملته الف وثمانمائة وثلاثة وثلاثون وثلث وسلم للعبد مائة وثلاثة وثلاثون وثلث فذلك قيمة (١) جميع العبد (وان كان قيمة العبد الفا وترك الميت التي درهم سوى العبد فان العبد يسعى اولا بقدر الدين) وذلك الف لكونه مقدما على الوصية (تأخذ المرأة من ذلك) الالف (ثلاثة ارباعها والباقي للابن) لما مر (بقى المان نصف ثلثه للعبد) وذلك ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث (والنصف الآخر للابن لاحق للمرأة فيه) لما مر (بقى من التركة الف وثلث الف تأخذ المرأة بالارث نصف ثمنه ويضم ذلك الى وصية العبد ثم تأخذ من ذلك بقية مهرها مائتين وخمسين ويقسم الباقي بين العبد والمرأة اخماسا) على ما مر .

(١) وكان في الاصول قسمة جميع العبد والصواب قيمة جميع العبد .

باب قسمة الكيل من الصنفين بعضه شراء بعض (١)

(رجلان بينهما اربعون قفيز حنطة واربعون قفيز شعير بينهما نصفان (٢) فاقسماها على ان يأخذ احدهما ثلاثين قفيز حنطة وعشرة اقفزة شعير والآخر ثلاثين قفيز شعير وعشرة اقفزة حنطة فذلك جائز (٣) تقابضا او لم يتقابضا) لان الذي أخذ ثلاثين قفيز حنطة ثلث ذلك وهو عشرة أخذ (٤) باعتبار قديم ملكه وثلثه وهو عشرة أخذه بالمقاسمة لان صاحبه قد اخذ مثله وهو عشرة اقفزة حنطة وثلثه اخذ بالمعاوضة عوضا عما أخذ صاحبه من نصيبه من الشعير و اخذ من الشعير عشرة اقفزة كله بالمقاسمة لانه دون نصيبه من

(١) بناء على ان الشريكين اذا اقتسما مكبلا من جنسين فما اخذه احدهما يكون ثلثه بقديم ملكه فبالاستحقاق لا يرجع على احد و ثلثه يأخذه بالمقاسمة وهو ما اخذ صاحبه مثله يرجع بنصفه على شريكه ليكون ضرر الاستحقاق عليهما و ثلثه أخذه عوضا عما ترك لصاحبه من خلاف جنسه فبالاستحقاق يرجع بالمعوض - هـ (٢) وفي نسخة ولي الدين بالسوية مكان نصفان (٣) لان القسمة في مختلف الجنس مبادلة و تصرف الزيادة الى جنس آخر فلا يتمكن فيه الربا - هـ (٤) وفي اصل ولي الدين «اخذها» .

باب قسمة الكيل (١) من الصنفين يكون بعضه شراء

بناء على ان الشريكين اذا اقتسما مكبلا من جنسين فما يأخذ احدهما يكون ثلثه بقديم ملكه فبالاستحقاق لا يرجع على احد و ثلثه يأخذه بالمقاسمة وهو ما اخذ صاحبه مثله (٢) [و] (٣) يرجع بنصفه على شريكه ليكون

(١) وكان في الاصل الكيل وفي الشهيدية المكيل و في شرح السرخسي الكيل والصواب الكيل او المكيل (٢) وفي الشهيدية «بمثله» (٣) ما بين المربعين زيادة من الشهيدية .

الشعير و صاحبه قد أخذ ثلاثين قفيزا من الشعير عشرة بالمقاسمة كما اخذه هو (١) وعشرة اعتبار قديم ملكه وعشرة بالمعاوضة فانما تحقق بينهما معاوضة عشرة اقفة حنطة بعشرة اقفة شعير وذلك جائز تقابضا (٢) اولم يتقابضا لان التقابض في المجلس في بيع الطعام بالطعام ليس بشرط اذا كانا عينين (فان جاء المستحق (٣) واستحق خمسة عشر قفيزا من الحنطة (٤) من يد من اخذ ثلاثين قفيز حنطة بالينة (٥) فانه رجع (٦) على صاحبه بخمسة اقفة شعير وقفيزين و نصف حنطة) به اجاب في الكتاب ، واورد المسئلة بعينها في كتاب القسمة (٧) فقال يرجع (٨) ربع العشرة المختام

(١) اي صاحبه - ٥ (٢) وفي اصل ولي الدين سواء تقابضا (٣) وفي اصل ولي الدين «مستحق» (٤) وفي اصل ولي الدين «قفيز حنطة» (٥) فليس له نقض القسمة لان استحقاق البعض هنا لا يورث عيا في الباقي الا ترى من اشترى صبرة حنطة قبضا ثم استحق بعضها فليس له خيار في رد الباقي فكذلك القسمة - ٥ (٦) وفي اصل ولي الدين «يرجع» (٧) وفي اصل ولي الدين « في القسمة ، (٨) ولا يرجع عليه في الحنطة بشيء - ٥ .

ضرر الاستحقاق عليهما و ثلثه يأخذه (١) عوضا عما ترك لصاحبه من خلاف جنسه فبالاستحقاق يرجع بالمعوض يانه (رجلان بينهما اربعون قفيز حنطة و اربعون قفيز شعير نصفين فاقسما [على ان] (٢) يأخذ (٣) احدهما ثلاثين قفيز حنطة و عشرة اقفة شعير و الآخر ثلاثين قفيز شعير و عشرة اقفة حنطة ثم استحق من الذي أخذ ثلاثين قفيز حنطة خمسة عشر قفيز حنطة يرجع على صاحبه بخمسة اقفة شعير و قفيزين و نصف قفيز حنطة) لانه أخذ تلك الحنطة بحكم قديم ملكه و بالاستحقاق عليه لا يرجع على احد (١) وفي الشهيدة اخذه (٢) ما بين المربعين زيادة من الشهيدة (٣) وكان في الاصل فاخذ و الصواب يأخذ كما هو في الشهيدة -

الشعير

الشعير واتفقوا ان ذكر العشرة هناك غلط وقع من الكاتب وانما الصحيح انه يرجع بربع المخاتيم الشعير وهو ربع ثلاثين قفيزا من شعير سبعة اقفة ونصف، وقيل ما ذكره في كتاب القسمة استحسان والقياس ما ذكرها هنا (١) وهو الاصح، وجه هذه الرواية انه لو استحق جميع الحنطة من يده يرجع على صاحبه بعشرة اقفة شعير وخمسة اقفة حنطة لان عشرة اقفة من الحنطة عوضه (٢) عشرة اقفة من الشعير واستحقاق احد العوضين يثبت اصاحبه حق الرجوع بالعوض الآخر (٣) وعشرة اقفة من الحنطة كان في يده بحكم المقاسمة وقد استحق (٤) فيكون ضرر المستحق على الشريكين نصفين (٥) بقدر ملكها فيرجع على صاحبه بخمسة (٦) اقفة حنطة فاذا ظهر ان عند استحقاق الكل يرجع بهذا القدر فعند استحقاق النصف يرجع بنصفه اعتبارا للبعض بالكل او نقول المستحق من يده خمسة عشر قفيزا ثلث ذلك مما كان في يده باعتبار ملكه القديم (٧) فلا يرجع به على احد وثلاثة اخذ (٨) بالمقاسمة فيرجع على شريكه بنصف ذلك وذلك قفيزان ونصف

(١) وفي اصل ولي الدين « هنا » (٢) وفي اصل ولي الدين « عوضها » - هـ (٣) لانه بقي في يده عشرة اقفة شعير في يد صاحبه ثلاثون قفيزا فيرجع بعشرة حتى استويا - هـ (٤) وفي اصل ولي الدين « وقد استحققت » (٥) في اصل ولي الدين « نصفان » (٦) لانه لم يبق من الحنطة الا العشرة التي في يد صاحبه فله ان يرجع عليه بنصفه حتى يستويا - هـ (٧) وفي اصل ولي الدين باعتبار قديم ملكه (٨) وفي اصل ولي الدين « وثلاثة اخذ » - هـ

وثلاثة وهو عشرة بحكم المقاسمة لان صاحبه أخذ مثله فبالاستحقاق يرجع بنصفه على شريكه وثلاثة وهو عشرة أخذها عوضا عن عشرة اقفة شعير التي تركها لصاحبه فبالاستحقاق يرجع بالمعوض فها اذا استحق نصفه وهو خمسة عشر خمسة من ذلك ما اخذه بقديم ملكه فلا يرجع به على احد

من الخنطة و تلك مما اخذه بطريق المعاوضة فيرجع بعوضه وهو خمسة اقفة من الشعر، وجه رواية كتاب القسمة ان شيئاً من المستحق لا يجعل من المأخوذ بطريق المقاسمة لان القسمة للتمييز وقطع المنازعة فيجب ابقاؤها ما امكن (١) كما قالوا في دار بين رجلين اقتسماها واخذ احدهما النصف من المقدم والآخر النصف من المؤخر وصاحب المؤخر يمكنه ان يفتح باب من جانب آخر فلا طريق له عن نصيب (٢) صاحب المقدم وسواء ذكر الحقوق (٣) والمرافق في القسمة اولم يذكر او بمثله (٤) لوباع النصف المؤخر من انسان (٥)

(١) ولو استحق عشرون قفزان خنطة كان له ان يرجع بعشرة اقفة شعر لاند قد بقي في يد كل واحد منها عشرة اقفة شعر حتى استويا فكذلك اذا استحق خمسة عشر وهي ثلاثة ارباع عشرين يرجع بثلاثة ارباع عشرة اقفة شعر وهو سبعة اقفة ونصف هـ (٢) وفي اصل الفاتح من نصيب، وفي اصل ولي الدين في نصيب هـ (٣) وكان في الاصلين ذكر الحقوق بالافراد وفي اصل الفاتح ذكر بالتثنية والواو من سواء ما انط من اصل ولي الدين (٤) اي كله له حل في هذه الصورة - هـ (٥) وفي اصل ولي الدين والنصف من آخره .

وخمسة أخذ بالمقاسمة فيرجع بنصفه على شريكه وهو قفزان ونصف قفيز خنطة وخمسة عوض من خمسة من الشعر فيرجع بعوضه وهو خمسة اقفة شعر وذكر هذه المسألة بعينها في كتاب القسمة وقال (١) يرجع (٢) على صاحبه بسبعة اقفة [شعر] (٣) ونصف قفيز وشعر وصرف المستحق نصفه وهو سبعة ونصف الى قديم ملكه فلا (٤) يرجع [به] (٥) ونصفه وهو سبعة ونصف

(١) كذا في الاصول والصواب فقال كما قاله السرخسي في شرحه لهذا الكتاب .
(٢) وفي الشهيدية رجوع (٣) ما بين المربعين زيادة من الشهيدية (٤) وكان في الاصل ولا والصواب فلا كما هو في الشهيدية (٥) ما بين المربعين زيادة من الشهيدية .

بحقوة و مراقبه استحق الطريق في النصف المقدم ، و قيل القسمة للتمييز فيجب القول بتمييز نصيب احدهما (١) عن نصيب الآخر من كل وجه ما امكن و ذلك بان لا يبقى له طريق في نصيب صاحبه فكذلك هاهنا (٢) يجب ابقاء القسمة بينهما ما امكن فلا يجعل شيء من المستحق مما (٣) اخذه بالمقاسمة لابقاء القسمة بينهما و لكن يجعل نصفه من المأخوذ بقديم ملكه فلا يرجع به على احد و نصفه وهو سبعة اقفزة و نصف (٤) من المأخوذ بالمعاوضة (٥) فيرجع بعوضه و ذلك سبعة اقفزة و نصف قفيز من شعير (٦) و لا خيار للمستحق عليه على الروايتين جميعا في نقض هذه المعاوضة لان المكيل (٧) لا يضره التبعض فاستحقاق البعض لا يثبت له خيارا فيما بقي وان كان المرجوع (٨) اليه (٩) قد استهلك ما اخذه بتصرفه غرم لصاحبه مثله (١٠) (ولو كان المستحق

(١) وفي اصل ولى الدين ، فيجب تمييز نصيب احدهما (٢) اي وفي مسئلتنا وفي اصل ولى الدين «هنا» (٣) وفي اصل ولى الدين فما مكان «مما» (٤) وفي اصل ولى الدين «سبعة و نصف» (٥) وفي اصل ولى الدين «بطريق المعاوضة» (٦) وفي اصل ولى الدين و «نصف من شعير» (٧) اي الكيل في الكيل - هـ (٨) اي صاحبه - هـ (٩) وفي اصل ولى الدين «المرجوع عليه» مكان اليه (١٠) وهذان التخريجان على رواية الكتاب لا على رواية كتاب القسمة - هـ

الى الثلث الذي اخذه بالمعاوضة عن الشعير و لم يصرف شيئا من ذلك الى ما اخذه من المقاسمة ابقاء للمقاسمة و ما ذكرها اصح (وان استحق عشرة اقفزة حنطة) فنقول (ثلث منها) وهو ثلاثة و ثلث (قسم ملكه) لا يرجع على احد و ثلاثة و ثلث اخذه بالمقاسمة فيرجع نصفه و ثلث شعير و ثلثا قفيز (و ثلاثة و ثلث بحكم المعاوضة فيرجع بالمعوض) وهو ثلاثة اقفزة شعير و ثلث قفيز شعير (ولو كان المستحق خمسة اقفزة حنطة رجع بخمسة اسداس قفيز حنطة و قفيز شعير و ثلثي قفيز شعير) بالطريق الذي قلنا

عشرة اقفزة حنطة والمسئلة بحالها رجع على صاحبه (١) بقفيز و ثلثا قفيز حنطة و ثلاثة اقفزة و ثلث قفيز شعير) اما على الطريق الاول فلان المستحق ثلث الحنطة و لو استحق الكل كان رجوعه بعشرة اقفزة شعير و خمسة اقفزة حنطة فاذا استحق الثلث برجع بثلث ذلك وهو ثلاثة اقفزة و ثلث قفيز شعير و قفيز و ثلثا قفيز حنطة ، واما على الطريق الآخر فلان ثلث المستحق مما اخذه (٢) بتقديم ملكه فلا يرجع به على غيره و ثلثه مما اخذه (٣) بالمعاوضة فيرجع على صاحبه بعوضه وهو ثلاثة اقفزة و ثلث قفيز شعير و ثلثه مما اخذه (٣) بالمقاسة فيرجع على صاحبه بنصفه وهو قفيز و ثلثا قفيز حنطة ، (و لو كان المستحق من يده خمسة اقفزة حنطة رجع على شريكه بخمسة اسداس قفيز حنطة و بقفيز (٤) و ثلثا قفيز شعير) اما على طريق اعتبار البعض بالكل فلان المستحق سدس الحنطة فانما يرجع بسدس (٥) ما كان يرجع لو استحق الكل فسدس (٦) عشرة اقفزة شعير و ثلثا قفيز و سدس خمسة اقفزة حنطة خمسة

(١) وفي اصل الفاتح « على شريكه » (٢) وفي اصل الفاتح « ما اخذه » وفي اصل ولي الدين « اخذه باسقاط ما » (٣) وفي اصل ولي الدين « و ثلثه اخذه » (٤) وفي اصل ولي الدين « وقفيز ، مكان و بقفيز (٥) وهو عشرة اقفزة شعير و خمسة اقفزة حنطة - (٦) وفي اصل ولي الدين « و سدس » .

(وان لم يستحق من الذي اخذ ثلاثين قفيز حنطة شيء ، لكن استحق من شريكه نصف العشرة الاقفزة حنطة رجع على صاحبه بقفيزين و نصف قفيز حنطة) لانه اخذ الكل بالمقاسمة لان شريكه اخذ مثله فيرجع بنصف ما استحق عليه (ثم) ذكر من جانبه (انه لو استحق خمسة عشر قفيز شعير او ثلثها فهو على التخرج الذي بينا (١) .

(١) وفي الشهيدية « قلنا مكان بينا » .

اسداس قفيز، و على الطريق الآخر ثلث (١) المستحق اخذه بقديم ملكه و ثلثه وهو قفيز و ثلثا قفيز (٢) اخذ بالمعاوضة (٣) فيرجع بعوضه على شريكه (٤) وهو قفيز و ثلثا قفيز شعير و ثلثه مما اخذه (٥) بالمقاسمة فيرجع على شريكه بنصفه وهو خمسة اسداس قفيز حنطة (فان لم يستحق من هذا الشريك من الحنطة واما استحق من يد الآخر نصف العشرة الاقفزة الحنطة يرجع على شريكه بقفيزين و نصف من الحنطة) لان العشرة الاقفزة (٦) كلها في يده بالمقاسمة لامعاوضة عن شيء منها (٧) فاذا استحق خمسة اقفزة يرجع على شريكه بنصفها قفيزين و نصف من الحنطة (٨) ليكون ضرر الاستحقاق عليهما

(١) وفي اصل ولى الدين « فتقول ثلث » (٢) قوله وهو قفيز و ثلثا قفيز ساقط من اصل ولى الدين (٣) وفي اصل ولى الدين « اخذه بالمعاوضة » (٤) وفي اصل ولى الدين « على شريكه بعوضه » (٥) قوله « مما » ساقط من اصل ولى الدين (٦) وفي اصل ولى الدين لان الاقفزة العشرة (٧) ومن قوله لامعاوضة الى منها ساقط من اصل ولى الدين (٨) وفي اصل ولى الدين وهو قفيزان و نصف حنطة .

ولو كان لاحدهما الثلثان من الجنسين. يعنى ستة و عشرين و ثلثين من الحنطة و ستة و عشرين و ثلثين (١) من الشعير و لآخر الثلث ثلاثة عشر و ثلث من الحنطة و ثلاثة عشر و ثلث من الشعير فاقسما على ان يأخذ احدهما وهو صاحب الثلثين (٢) ثلاثين قفيز حنطة و عشرة اقفزة شعير و صاحب الثلث ثلاثين قفيز شعير و عشرة اقفزة حنطة (جاز) بطريق صرف الجنس الى خلاف الجنس فيما فيه معاوضة (فلو استحق من صاحب الثلثين خمسة عشر قفيز حنطة يرجع على صاحبه بثلاثة اقفزة و ثلث قفيز حنطة و ثمانية اقفزة و ثلث قفيز

(١) وكان في الاصول عشرون و ثلثان في الموضوعين و الصواب عشرين و ثلثين لانه مفعول يعنى (٢) وفي الشهيدية على ان يأخذ صاحب الثلثين الخ .

جميعا (١) ولانه لو استحق كلها رجع على صاحبه بنصفها خمسة اقفزة فكذا
اذا استحق النصف (٢) اعتبارا للبعض بالكل (ثم) ذكر (انه) (٣) لو (٤)
استحق (٥) من يد صاحبه من الاقفزة الشعير نصفها (٦) او ثلثها) وهو على
التخريج الذي قلنا .

(رجلان بينهما اربعون قفيز حنطة و اربعون قفيز شعير لاحدهما ثلثاها

(١) لفظ جميعا ساقط من اصل ولي الدين (٢) وفي اصل ولي الدين اقفزة فاذا استحق
النصف رجع بالنصف (٣) وهو الذي اخذ ثلاثين قفيز حنطة - هـ (٤) ولو استحق من
الشعير خمسة اقفزة يرجع على الشريكين بنصف المستحق وهو قفيزان ونصف لانه عين
حقه وليس بمبادلة و كان على حكمه قبل القسمة فكما استحق يتبين ان الاستحقاق ورد
على الشريكين يرجع بنصف ذلك قل او كثر ولو استحق من الشعير مما في يد صاحب
الشعير فالحكم فيه ما ذكرنا في استحقاق الحنطة في الروايتين - هـ (٥) وفي اصل ولي الدين
ثم ذكر بعد ذلك لو استحق (٦) وفي اصل ولي الدين العشرة ربعها .

شعير) لان صاحب الثلثين اخذ عشرين قفيزا من الحنطة بالمقاسمة فان صاحبه
اخذ عشرة وحقه ضعف حقه فكل (١) ما استحق من الذي اخذ بالمقاسمة
يكون عليها اثلاثا ليكون الاستحقاق على قدر ملكها فاذا استحق خمسة
عشر والعشرة منه مما اخذه (٢) بالمقاسمة فيرجع على صاحبه بثلثه وهو ثلاثة
وثلث بقي خمسة قفلناه اخذه بتقديم ملكه فلا يرجع على احد وثلثه وذلك
قفيز وثلثان عوضا عن خمسة امثاله من الشعير وهو ثمانية وثلث فيرجع
عليه بذلك لان المعاوضة بينهما كان في ثلاثه اقفزة وثلث قفيز حنطة وستة
عشر (٣) قفيزا وثلثي قفيز شعير لان الذي اخذ ثلاثين قفيز حنطة اخذ

(١) وكان في الاصل « بكل » و الصواب « فكل » كما هو في الشهيدية (٢) وفي الشهيدية
« فالعشرة منه اخذه » (٣) وفي الشهيدية و « ثلث قفيز حنطة ستة عشر قفيزا » الخ .

وهو (١٦)

فأقسماها فأخذ صاحب الثلثين ثلاثين قفيز حنطة وعشرة اقفزة شعير وصاحب (١) الثلث ثلاثين قفيز شعير وعشرة اقفزة حنطة فالقسمة جائزة) لان صاحب الثلثين اخذ ثلاثين قفيز حنطة عشرون منها بالمقاسمة فان شريكه (٢) اخذ عشرة اقفزة حنطة وحقه ضعف حق شريكه فعرفنا انه اخذ عشرين قفيزا بالمقاسمة من الحنطة وعشرة اقفزة اخرى من الحنطة اخذ ثلثها (٣) وهو ستة وثلثان بقديم ملكه وثلثها (٤) وهو ثلاثة اقفزة وثلث (٥) بالمعاوضة وعشرة اقفزة من الشعير اخذ كلها بالمقاسمة وشريكه اخذ ثلاثين قفيز شعير خمسة اقفزة من ذلك بالمقاسمة لان صاحب الثلثين اخذ من الشعير عشرة اقفزة فلصاحب الثلث نصف ذلك وهو خمسة اقفزة وخمسة وعشرون قفيزا (٦) من الشعير اخذ ثلثه (٧) بقديم ملكه وذلك ثمانية اقفزة وثلث وثلثاه (٨)

(١) وفي اصل ولي الدين « وخذ صاحب » (٢) واصل ولي الدين « صاحبه » مكان « شريكه » (٣) كذا في الاصول ولعل الصواب « ثلثها » (٤) وكان في الاصل وثلثها والصواب ما في نسختي الفاتح وولي الدين « وثلثها » (٥) وفي اصل ولي الدين « وهو ثلاثة وثلث » (٦) لفظ « قفيزا » ساقط من اصل ولي الدين (٧) وفي اصل ولي الدين « ثلثها » (٨) كذا في الاصول ولعل الصواب « ثلثيه » لانه مفعول « اخذ » .

عشرين قفيز حنطة بالمقاسمة وستة (١) وثلثين بقديم ملكه بقي ثلاثة وثلث [اخذه] بالمعاوضة (٢) والذي اخذ ثلاثين قفيز شعير اخذ خمسة بالمقاسمة لان صاحبه اخذ عشرة اقفزة شعير وحقه نصف حقه بقي خمسة وعشرون وثلث اخذه بقديم ملكه وهو ثمانية وثلث بقي ستة عشر وثلثان [اخذ] (٢) عوضا عن ثلاثة اقفزة وثلث قفيز حنطة وذلك خمسة امثاله (ولو استحق عشرة اقفزة (١) و كان في الاصل ستا والصواب ستة كما هو في الشهيدية (٢) ما بين المربعين كان ساقطا من الاصول ولا بد منه ليصح سياق العبارة .

بالمعاوضة اخذه عوضا مما اخذه (١) صاحبه من نصيبه من الحنطة وذلك ثلاثة اقفزة وثلث قفيز (٢) فانما تمكنت المعاوضة بينهما في ثلاثة اقفزة وثلث من حنطة (٣) بستة عشر قفيزا وثلثي قفيز من شعير (٤) وذلك جائز لاختلاف الجنس، وانما صرفنا الجنس الى خلاف الجنس احتيالا لتصحيح العقد (٥) كما قلنا في بيع درهم ودينار بدرهمين ودينارين (٦) فان استحق من الذي قبض ثلاثين قفيز حنطة خمسة عشرة قفيزا فلا خيار له (٧) فيما بقي لما قلنا ان المكيل مما يبيع فلا ضرر عليه في ابقاء المعاوضة فيما وراء المستحق (ولكن يرجع على شريكه بثلاثة اقفزة وثلث قفيز حنطة وبثمانية اقفزة وثلث قفيز شعير) لانه لو استحق جميع الحنطة التي في يده كان رجوعه على شريكه بستة اقفزة وثلثي (٨) قفيز (٩) حنطة وستة عشر قفيزا وثلثي قفيز شعير لان

(١) وفي اصل ولي الدين « عما اخذه » (٢) لفظ « قفيز » ساقط من اصل ولي الدين (٣) وفي اصل ولي الدين « من الحنطة » (٤) وفي اصل ولي الدين « من الشعير » (٥) فلا يؤدي الى الربا - هـ (٦) وفي اصل ولي الدين « بدينارين ودرهمين » (٧) اي صاحب الثلاثين - هـ و لفظ « له » ساقط من اصل ولي الدين (٨) وكان في الاصلين وثلثا والصواب ما في اصل ولي الدين وثلثي (٩) وهو ثلثا ما في يد شريكه من الحنطة - هـ .

حنطة رجوع على صاحبه بقفيزين و تسعي قفيز حنطه وخمسة اقفزة شعير وخمسة اتساع قفيز شعير) لان العشرة المستحقة ثلثاه وذلك ستة وثلثان اخذ بحكم المقاسمة لما ان المأخوذ بالمقاسمة من جانبه الثلثان وقد استحق ذلك عليهما ثلاثا فيرجع بثلثه وذلك قفيزان وتسعا قفيز بقي ثلاثة وثلث قفيز قلنا اخذه بقديم ملكه فلا يرجع على احد وذلك قفيزان وتسعا قفيز بقي قفيز وتسع قفيز حنطة اخذه بالمعاوضة فيرجع بعوضه من الشعير

عشرين

عشرين قفيز حنطة في يده بالمقاسمة فعند الاستحقاق يرجع على شريكه بثلاثة ليكون ضرر المستحق عليها بقدر ملكها وذلك ستة اقفزة حنطة وثلثا قفيز وعشرة اقفزة في يده (١) ثلثاها (٢) بقديم ملكه فلا يرجع به على احد وثلثها (٣) بالمعاوضة فيرجع بعوضه وذلك ستة عشر وثلثان من الشعير فاذا استحق النصف يرجع بنصف ذلك وذلك ثلاثة اقفزة وثلث قفيز حنطة وثمانية اقفزة وثلث قفيز شعير اعتبارا للبعض بالكل وعلى الطريقة الثانية عشرة اقفزة من المستحق مما اخذه بالمقاسمة (٤) فيرجع على شريكه بثلاثها (٥) وهو ثلاثة اقفزة وثلثة قفيز حنطة و ثلاثة اقفزة وثلث قفيز مما (٦) اخذه بقديم ملكه فلا يرجع به على احد وقفيز وثلثا قفيز مما (٧) اخذه بالمعاوضة فيرجع بعوضها على شريكه و عوضها خمسة امثالها من الشعير لما بينا ان المعاوضة بينهما لما كانت (٨)

(١) اي صاحب الثلثين - هـ (٢) اي العشرة من الحنطة (٣) وفي اصل ولي الدين «و ثلثه» (٤) وفي اصل ولي الدين «من المستحق اخذه بطريق المقاسمة» (٥) اي العشرة - هـ (٦) قوله و ثلاثة اقفزة وثلث قفيز ساقط من اصل ولي الدين (٧) لفظ مما هذا والذي قبله لم يذكر في اصل ولي الدين (٨) وفي اصل ولي الدين ان المعاوضة كانت بينهما .

وهو خمسة امثاله وذلك خمسة اقفزة وخمسة اتساع قفيز شعير (ولو كان المستحق خمسة اقفزة فنقول ثلثاه) وذلك ثلاثة وثلث قفيز (اخذه بحكم المقاسمة فيرجع بثلثه) وذلك قفيز وتسع قفيز بقي قفيز وثلثا قفيز وذلك بالاجزاء خمسة عشر تسعا فثلثاه اخذ بقديم ملكه وذلك عشرة بقي خمسة اتساع اخذه عوضا عن خمسة امثاله من الشعير وذلك قفيزان وسبعة اتساع قفيز شعير (ولو كان المستحق مما في يده نصف الشعير وهو خمسة اقفزة رجع على شريكه بقفيز وثلثي قفيز شعير) لان العشرة الاقفزة من الشعير في يده كلها بالمقاسمة لان صاحبه اخذ مثل نصفه فالمستحق يكون عليها

في ثلاثة اقفزة وثلث قفيز حنطة ستة عشر قفيزا وثلثي قفيز شعير فكان
بازاء كل قفيز من الحنطة خمسة اقفزة من الشعير وخمسة امثال قفيز وثلثي
قفيز ثمانية اقفزة وثلث فلهذا رجع (١) من الشعير بهذا المقدار (٢)
(ولو كان المستحق من يده عشرة اقفزة حنطة والمسئلة بحالها رجع على
شريكة بقفيزين وتسمى قفيز من الحنطة وبخمس اقفزة وخمسة اتساع قفيز
من الشعير) (٣) اما على الطريقة الاولى فلان المستحق ثلث الحنطة فيرجع
على شريكه بثلث ما يرجع (٤) لو استحق الكل وثلث ستة اقفزة وثلثي قفيز (٥)
من الحنطة قفيزان وتسعا قفيز وثلث ستة عشر وثلثي قفيز (٥) شعير خمسة
اقفزة وخمسة اتساع [قفيز] (٦) وعلى الطريقة الاخرى (٧) قلنا ثلثا العشرة بما (٨)
في يده بالمقاسمة وهو ستة وثلثان فعند الاستحقاق يرجع على شريكه بثلث ذلك من

(١) وفي اصل ولي الدين «يرجع» (٢) وفي اصل ولي الدين «بهذا القدر» (٣) وفي اصل
ولي الدين «قفيز شعير» (٤) وهو ستة اقفزة وثلثا قفيز حنطة وستة عشر وثلثا قفيز شعير
- هـ (٥) وكان في الاصول وثلثا قفيز والصواب وثلثي قفيز لانه مجرور عطف
على ستة اقفزة (٦) ما بين المربعين زيادة من اصل ولي الدين (٧) وكان في الاصلين
الآخر والصواب اخرى وفي اصل ولي الدين على الطريق الآخر (٨) لفظ عما ساقط
من اصل ولي الدين .

اثلاثا على قدر ملكهما ثلثه على صاحبه فيرجع بذلك وهو ما قلنا (ولو
استحق من يد الذي اخذ ثلاثين قفيز شعير نصف الحنطة هو خمسة اقفزة
رجع على صاحبه بثلاثة اقفزة وثلث قفيز حنطة) لان الكل في يده بالمقاسمة
قلنا المستحق وقع على صاحبه ورجع (١) عليه بذلك وحكم استحقاق الشعير
لم يذكره وتخرجه على ما ذكرنا (٢) .

(١) وفي الشهيدية «ويرجع» (٢) وفي الشهيدية «على نحو ما ذكرناه» .

(١٧) الحنطة

الحنطة وهو قفيزان و تسعا قفيز (١) يقي ثلاثة و ثلث و قفيزان و تسعا قفيز من ذلك مما كان في يده بحكم قديم ملكه (٢) فلا يرجع به على احد و قفيز و تسع مما (٣) اخذه بالمعاوضة فيرجع بعوضه و عوضه خمسة امثاله من الشعير و ذلك خمسة اقفة و خمسة اتساع ، (ولو كان المستحق من يده خمسة اقفة حنطة رجوع (٤) على شريكه من الحنطة بقفيز و تسع و من الشعير بقفيزين و سبعة اتساع) اما على طريق اعتبار البعض بالكل لان المستحق سدس الكل فيرجع بسدس ما يرجع لو استحق الكل و سدس (٥) ستة اقفة و ثلثي قفيز (٦) حنطة قفيز و تسع و سدس ستة عشر قفيزا و ثلثي قفيز شعير قفيزان و سبعة اتساع فلماذا يرجع بهذا القدر (٧) و على الطريق الثاني فلان ثلاثة اقفة و ثلث من الخمسة المستحقة اخذه بالمقاسمة فرجع (٨) على صاحبه بثلثه وهو قفيز و تسع يقي قفيز و ثلثا قفيز ثلثاه وهو قفيز و تسع اخذه بقديم ملكه (٩) و ثلثه وهو خمسة اتساع قفيز اخذه بالمعاوضة فرجع بعوضه و ذلك خمسة امثاله من الشعير و ذلك (١٠) قفيزان و سبعة اتساع (١١) لان خمسة امثال خمسة اتساع خمسة و عشرون تسعا فاذا جعلت كل تسعة قفيزا قثمانية عشر تكون قفيزين و سبعة اتساع الى تمام خمسة و عشرين ، (ولو كان المستحق مما في يده

(١) و في اصل ولى الدين « بثلث ذلك وهو قفيزان و تسعا قفيز حنطة » (٢) و في اصل ولى الدين « من ذلك اخذه بقديم ملكه » (٣) لفظ « مما » ساقط من اصل ولى الدين (٤) و في اصل ولى الدين « يرجع » (٥) و كان في الاصل سدسه و الصواب ما في اصل الفاتح و ولى الدين « و سدس » (٦) و كان في الاصل و ثلثا قفيز و الصواب ما في نسختي الفاتح و ولى الدين « و ثلثي قفيز » (٧) و في اصل ولى الدين « بهذا المقدار » (٨) و في نسختي الفاتح و ولى الدين « فيرجع » (٩) و في نسخة الفاتح « بحكم قديم ملكه » (١٠) و في اصل ولى الدين « وهو مكان و ذلك » (١١) و في اصل الفاتح « اتساعه » .

نصف الشعير وهو خمسة اقفزة رجع على شريكه بقفيز و ثلثي قفيز شعير (١) لان العشرة الاقفزة (٢) كلها في يده بالمقاسمة ولو استحق الكل يرجع (٣) على شريكه بثلاثها ثلاثة و ثلث اذا استحق (٤) النصف يرجع على شريكه بنصف ذلك الثلث وهو قفيز و ثلثا قفيز شعير (ولو كان المستحق نصف العشرة الاقفزة الحنطة التي في يد الآخر (٥) رجع على شريكه بثلاثة اقفزة و ثلث قفيز حنطة (٦) لان الكل في يده (٧) بالمقاسمة (ولو استحق الكل من يده يرجع (٨) على شريكه بثلاثها ستة اقفزة و ثلثي قفيز (٩) حنطة (ليكون ضرر المستحق عليهما بقدر ملكتهما فاذا استحق نصف ذلك رجع على شريكه بثلثي هذا النصف (١٠) وهو ثلاثة اقفزة و ثلث قفيز حنطة ليكون ضرر المستحق عليهما بقدر (١١) الملك .

(١) وهو ثلث ما استحق لان الخمسة المستحقة ثلثاها كانا من نصيب المستحق عليه و ثلثها كان من نصيب الشريك وهو قفيز و ثلثان فله ان يرجع عليه بذلك القدر - ه .
 (٢) وفي اصل ولي الدين « الاقفزة العشرة » (٣) وفي اصل ولي الدين « رجع » (٤) ولو استحق ما في يد صاحب الثلث خمسة اقفزة من شعير فله ان يرجع على شريكه بنصف ما استحق الكل ولو استحق الكل كان له ان يرجع بثلاثة اقفزة حنطة و ثلث و بثلاثة اقفزة شعير و ثلث فاذا استحق نصفه يرجع عليه بنصف ذلك وهو قفيز و ثلثا قفيز حنطة و قفيز و ثلثا قفيز شعير و كذلك لو استحق من يده عشرة اقفزة شعير فهو على هذا القياس - ه (٥) اي صاحب الثلث - ه (٦) وهو ثلثا ما استحق لان ثلث الكل كان له وهو قفيز و ثلثان و ثلثا ذلك كان من نصيب شريكه اخذ بيد وقد استحق ذلك من يده فله ان يرجع بذلك المقدار على الشريك - ه (٧) اي صاحب الثلث - ه (٨) وفي اصل ولي الدين « رجع » (٩) وفي اصل ولي الدين « ثلثا قفيز » (١٠) وفي اصل ولي الدين « ذلك النصف » (١١) وفي اصل ولي الدين « ليكون الضرر بقدر » .

(رجلان بينهما كرحظة وكر شعير (١) لاحدهما ثلاثة ارباعهما
 وللآخر ربعهما (٢) فاقسما واصطلحا على ان يأخذ صاحب ثلاثة الارباع
 ثلاثين قفيز حنطة وعشرة اقفة شعير وصاحب الربع ثلاثين قفيز شعير
 وعشرة اقفة حنطة فالصلح على هذا (٣) جائز) والسبيل في تخرج هذه
 ان تقول لا يجعل شيء مما اخذه كل واحد منهما له بالمقاسمة (٤) لانه
 ان جعل كذلك ادى الى الربا فان صاحب ثلاثة الارباع اخذ ثلاثة
 ارباع الحنطة وذلك بمقدار حقه (٥) والآخر اخذ ربع الحنطة وصاحب
 الربع اخذ ثلاثين قفيز شعير وحقه من ذلك عشرة اقفة فيبقى (٦) عشرون

(١) اي اربعون قفيز حنطة و اربعون قفيز شعير لان الكراسم لاربعين قفيزا - هـ
 (٢) وكان في الاصلين ارباعها و ربعها بتانيك الضمين و الصواب ما في اصل ولي الدين
 ارباعهما و ربعهما بالثبة (٣) قوله على هذا ساقط من نسخة ولي الدين (٤) اي يجعل
 حكم هذا حكم البيع على خلاف القسمة كيلا يتمكن فيه الربا - هـ (٥) قوله وذلك
 بمقدار حقه ساقط من اصل ولي الدين (٦) وفي اصل ولي الدين « فيبقى » .

(ولو كان الكران بينهما ارباعا ربه (١) لاحدهما و ثلاثة ارباعه للآخر
 فاقسما على ان يأخذ صاحب ثلاثة الارباع ثلاثين قفيز حنطة وعشرة اقفة
 شعير وصاحب الربع يأخذ ثلاثين قفيز شعير وعشرة اقفة حنطة) فهنا
 لا يمكن اعتبار المقاسمة لانه يؤدي الى الربا لان صاحب ثلاثة الارباع اخذ
 ثلاثين قفيز حنطة وهو مقدار حقه والآخر اخذ ربع الحنطة وهو عشرة
 وهو مقدار حقه ايضا وصاحب الربع اخذ ثلاثين قفيز شعير حقه من ذلك
 عشرة بقى عشرون اخذه من غير ان يعطى لصاحبه (٢) بمقابلته شيئا وهذا
 هو الربا بعينه ولكن الطريق فيه اعتبار المعارضة و قديم الملك فنقول (اخذ
 (١) وفي الشهادة الربع (٢) وفي الشهادة « من غير ان اعطى صاحبه » .

قفيزا اخذه (١) من نصيب صاحبه من غير ان يعطى صاحبه بمقابلته عوضا وهذا هو الربا بعينه ، فعرفنا انه لا وجه لجعل ما اخذ كل واحد منهما له بالمقاسمة ولكن الطريق فيه اعتبار المعاوضة (٢) وقديم الملك فصاحب الارباع الثلاثة (٣) اخذ ثلاثين قفيز حنطالا (٤) ثلاثة ارباع ذلك اثنان وعشرون (٥) قفيزا و نصف حقه وربعه سبعة اقفزة و نصف اخذه من نصيب شريكه واخذ ايضا عشرة اقفزة شعير ثلاثة ارباعه حقه وربعه قفيزان و نصف اخذه (٦) من نصيب صاحبه و صاحب الربع اخذ ثلاثين قفيزا ربعه سبعة اقفزة و نصف حقه (٧) و اثنان وعشرون و نصف اخذه من نصيب صاحبه (٨)

(١) وفي اصل ولي الدين « اخذها » (٢) اي يجعل كل ما اخذ كل واحد منهما من الجنس فانه اخذ بعض ما كان له في الاصل و بعضه بالشرى من صاحبه مما ترك في يد صاحبه . هـ
(٣) وفي اصل ولي الدين « الثلاثة الارباع » (٤) وفي اصل ولي الدين « قفيزا » (٥) وفي اصل ولي الدين « اثنين وعشرين » (٦) وفي اصل ولي الدين « اخذ » (٧) وفي اصل ولي الدين ربعها وهو سبعة و نصف (٨) وفي اصل ولي الدين « من نصيب شريكه » .

صاحب ثلاثة الارباع ثلاثين قفيز حنطالا (ارباعه) و ذلك اثنان وعشرون و نصف (بقديم ملكه و الباقي) و ذلك سبعة (١) و نصف (اخذه عوضا عن اثنين و عشرين و نصف قفيز شعير) لان صاحب الربع اخذ ثلاثين قفيز شعير ربعه و ذلك سبعة و نصف بقديم ملكه و الباقي و ذلك اثنان وعشرون و نصف عوضا ثبت بالبرهان ان المعاوضة تثبت بين سبعة و نصف من الحنطة و بين اثنين و عشرين و نصف من الشعير وهو ثلاثة امثال الحنطة (فلو استحق كل الحنطة من يد صاحب ثلاثة الارباع يرجع باثنين و عشرين و نصف من الشعير و لو استحق نصف الحنطة يرجع باحد عشر و ربع قفيز من الشعير

(١) وفي الشهادة « بقى سبعة و نصف » مكان قوله و الباقي .

فيتحقق (١٩)

فيحق (١) المعاوضة بينهما في سبعة اقفزة ونصف قفيز حنطة باثنين وعشرين قفيزا ونصف قفيز من شعير (٢) واخذ ايضا عشرة اقفزة حنطة قفيزا ونصف حقه وسبعة اقفزة ونصف (٣) اخذه عوضا (٤) عن قفيزين ونصف قفيز من شعير الذي اخذ صاحبه وهذه معاوضة صحيحة ، وانما صرفنا الجنس الى خلاف الجنس احتيالا لتصحيح العقد (٥) كما هو مقصود المتعاقدين (٦) فان استحق خمسة عشر قفيز حنطة بما (٦) في يد صاحب الثلاثة الارباع رجع على شريكه (٧) باحد عشر قفيزا وربع قفيز شعير) لانه لو استحق جميع الحنطة في يد رجع على شريكه (٧) باثنين وعشرين قفيزا ونصف قفيز شعير (٨) فاذا استحق النصف رجع (٩) بنصف ذلك وعلى الطريق

(١) فصار كان صاحب الاكثر اشترى سبعة اقفزة حنطة ونصف قفيز باثنين وعشرين ونصف قفيز من شعير - هـ (٢) وفي اصل ولي الدين هـ ونصف حنطة باثنين وعشرين قفيزا ونصف شعير، (٣) اي من الحنطة - هـ (٤) فيصير مشتريا قفيزين ونصف قفيز شعير بسبعة اقفزة ونصف قفيز حنطة - هـ (٥) كما لو اشترى قفيز حنطة وقفيز شعير بقفيز حنطة وقفيز شعير جاز البيع ويصرف الجنس الى خلاف الجنس كذا هنا - هـ (٦) و كان في الاصل فيما والصواب مما كما هو في نسختي الفاتح وولي الدين (٧) وفي اصل ولي الدين هـ على صاحبه ، (٨) لان المباداة جرت بينهما في سبعة اقفزة ونصف قفيز حنطة وكان بدله اثنين وعشرين ونصف قفيز شعير - هـ (٩) اي بنصف اثنين وعشرين قفيزا ونصف وهو احد عشر قفيزا وربع قفيز - هـ .

ولو استحق سدسه وهو خمسة اقفزة) فذلك سدس جميع الحنطة (رجع بسدس اثنين وعشرين ونصف) وذلك ثلاثة و ثلاثة ارباع قفيز شعير (ولو استحق من يد صاحب ثلاثة الارباع نصف الشعير وهو خمسة رجع بثلاثة اقفزة وثلاثة ارباع قفيز حنطة) لانه اخذ ثلاثة ارباع الشعير بقديم ملائكة بقي

الآخر نقول (١) المستحق خمسة عشر قفيزا (٢) ثلاثة ارباعه (٣) مما (٤) كان اخذه بقديم ملكه و ربه وهو ثلاثة اقفزة و ثلاثة ارباع قفيز مما (٤) اخذه بطريق المعارضة فيرجع بعوضه على شريكه و عوضه ثلاثة امثاله من الشعر لان اثنين وعشرين قفيزا و نصفا ثلاثة امثال سبعة اقفزة و نصف و ثلاثة امثال ثلاثة و ثلاثة ارباع يكون (٥) احد عشر قفيزا و ربع قفيز شعير فيرجع بذلك عليه ، (ولو كان المستحق منه عشرة (٦) اقفزة حنطة رجع على شريكه (٧) بسبعة اقفزة و نصف قفيز شعير) لانه لو استحق جميع الحنطة (٨) رجع باثنين و عشرين قفيزا و نصف قفيز شعير فاذا استحق ثلاثة (٩) رجع بثلاث ذلك (١٠) و لان ثلاثة ارباع المستحق مما (٤) كان اخذه بقديم ملكه و ربه اخذه بالمعاوضة و ذلك قفيزان و نصف و عوضه ثلاثة امثاله من الشعر كما بينا (ولو كان المستحق منه خمسة اقفزة حنطة رجع على شريكه بثلاثة اقفزة و ثلاثة ارباع قفيز شعير) لان المستحق سدس الحنطة فيرجع بسدس ما كان رجع (١١) لو استحق الكل و سدس اثنين وعشرين و نصف ثلاثة و ثلاثة ارباع ، و لان ربع المستحق وهو قفيز و ربع اخذه بالمعاوضة فيرجع على صاحبه بعوضه وهو ثلاثة امثاله من الشعر و ذلك ثلاثة اقفزة و ثلاثة ارباع قفيز (١٢) ، (ولو كان المستحق منه نصف العشرة (١٣)

- (١) لفظ «نقول» ساقط من اصل ولى الدين (٢) لفظ «قفيزا» ساقط من نسخة ولى الدين (٣) وهو احد عشر و ربع - هـ (٤) لفظ «مما» ساقط من اصل ولى الدين (٥) لفظ «يكون» ساقط من اصل ولى الدين (٦) و فى اصل ولى الدين «المستحق عشرة» (٧) و فى اصل ولى الدين «على صاحبه» (٨) و فى اصل ولى الدين «الجميع» (٩) و فى اصل ولى الدين «ثلاث ذلك» (١٠) و فى اصل ولى الدين «بالثلاث» (١١) و فى اصل ولى الدين «ما يرجع» . (١٢) لفظ «قفيز» ساقط من اصل ولى الدين (١٣) لفظ «العشرة» ساقط من اصل ولى الدين

قفيز و ربع قفيز اخذه عوضا عن ثلاثة امثاله من الحنطة و ذلك ما قلنا

الاقفزة

الاقفزة الشعر رجع على شريكه بثلاثة اقفزة حنطة وثلاثة ارباع قفيز (١) لانه لو استحق الكل من يده رجع بسبعة اقفزة ونصف من الحنطة فاذا استحق النصف رجع بنصف (٢) ذلك وعلى الطريق الآخر نقول (٣) ربع المستحق وهو قفيز وربع اخذه بطريق المعاوضة (٤) فيرجع بعوضه وعوضه (٥) ثلاثة امثاله من الحنطة وذلك ثلاثة اقفزة وثلاثة ارباع (و لو استحق من صاحب الربع عشرة اقفزة شعر فانه يرجع على شريكه بقفيزين ونصف قفيز حنطة) (٦) لانه لو استحق جميع الشعر (٧) من يده رجع بسبعة اقفزة ونصف قفيز (٨) حنطة فاذا استحق ثلث الشعر من يده (٩) رجع بثلث ذلك وذلك قفيزان ونصف، ولان ربع المستحق اخذه باعتبار ملكه القديم (١٠) وثلاثة ارباعه (١١) اخذه بالمعاوضة فيرجع بعوضه وعوضه

(١) لانه اشترى ربع عشرة اقفزة شعر بثلاثة ارباع عشرة اقفزة حنطة - هـ (٢) وفي اصل ولي الدين بنصفه، (٣) لفظه قول، ساقط من اصل ولي الدين (٤) وفي اصل ولي الدين، اخذه بالمعاوضة، (٥) وفي نسخة ولي الدين وهو مكان وعوضه، (٦) ولو استحق من صاحب الاقل خمسة عشرة قفيز شعر كان له ان يرجع عليه بنصف ما لو استحق الكل ولو استحق الكل يرجع عليه بسبعة اقفزة ونصف حنطة فاذا استحق نصف رجع بنصف ذلك وهو ثلاثة اقفزة حنطة وثلاثة ارباع قفيز - هـ (٧) وفي اصل ولي الدين «لو استحق الشعر»، (٨) لفظ قفيز ساقط من اصل ولي الدين (٩) لفظ «من يده»، ساقط من اصل ولي الدين (١٠) وفي اصل ولي الدين «اخذه بقديم ملكه»، (١١) وهو سبعة اقفزة ونصف قفيز شعر - هـ .

(ولو استحق من يد صاحب الربع ثلث الشعر وهو عشرة اقفزة رجع بقفيزين ونصف من الحنطة) لانه اخذ الربع من الشعر بقديم ملكه وثلاثة ارباعه وهو سبعة ونصف عوضا عن مثل ثلثه من الحنطة وذلك ما قلنا .

مثل ثلثه من الحنطة و ثلث سبعة اقفزة و نصف قفيزان و نصف ، (و لو استحق منه خمسة اقفزة حنطة رجع على شريكه بقفيز و ربع) (١) لانه لو استحق من يده (٢) جميع ما في يده من الحنطة يرجع (٣) على شريكه بقفيزين و نصف قفيز من شعير (٤) فاذا استحق نصفه يرجع بنصف ذلك ولان (٥) ربع المستحق اخذه بقديم ملكه و ثلاثة ارباعه كان (٦) اخذه بالمعاوضة و ذلك ثلاثة اقفزة و ثلاثة ارباع فيرجع بعوضه على شريكه (٧) و عوضه مثل ثلثه من الشعير وهو قفيز و ربع .

(٨) واذا كان بينهما كر حنطة و كر شعير نصفين (٩) فاقسما واصطلحا على ان يأخذ احدهما خمسة و عشرين قفيز حنطة و خمسة عشر قفيز شعير و اخذ (١٠) الآخر خمسة و عشرين قفيز شعير و خمسة عشر قفيز حنطة فالقسمة جائزة لان الذي اخذ خمسة و عشرين قفيز حنطة اخذ عشرين (١) اي ربع قفيز شعير لانه اشترى نصيب صاحبه من الحنطة و هو تسعة اقفزة و نصف بقفيزين و نصف قفيز شعير - (٢) لفظ « من يده » ساقط من اصل ولى الدين (٣) و فى اصل ولى الدين « رجع » (٤) و فى اصل ولى الدين « قفيز شعير » (٥) و فى اصل ولى الدين ، فاذا استحق النصف رجع بالنصف ولان ، (٦) لفظ كان ساقط من اصل ولى الدين (٧) لفظه على شريكه ، ساقط من اصل ولى الدين (٨) و فى اصل ولى الدين « ولو » مكان واذا (٩) و فى اصل ولى الدين « بالسوية » مكان نصفين (١٠) و فى اصل ولى الدين و يأخذ .

(و لو كان الكران بينهما نصفين فاقسما على ان يأخذ احدهما خمسة و عشرين قفيز حنطة و خمسة عشر قفيز شعير و ياخذ (١) الآخر خمسة و عشرين قفيز شعير و خمسة عشر قفيز حنطة ثم استحق من يد صاحب خمسة و عشرين (١) و فى الشهيدة « و اخذ » .

قفيزا باعتبار قديم ملكه وخمسة اقفزة اخذ (١) من نصيب صاحبه والآخر
 اخذ خمسة وعشرين قفيز شعير عشرون باعتبار قديم ملكه وخمسة اقفزة
 من نصيب صاحبه فانما تمكنت المعاوضة بينهما في خمسة اقفزة حنطة بخمسة
 اقفزة شعير وذلك جائز . (فان استحق من خمسة وعشرين قفيز حنطة عشرة
 اقفزة حنطة فانه يرجع على شريكه بثلاثة اقفزة حنطة وبقفيزين من الشعير) (٢)
 لان هذه العشرة اربعة اقسامها من العشرين قفيزا بقديم ملكه وخمسها
 وذلك قفيزان من المأخوذ (٣) بالمعاوضة وعوضه قفيزان من الشعير فيرجع
 بذلك واربعة اقسامه وذلك ثمانية اقفزة لما كان من العشرين قفيزا (٤)
 فقد بقي (٥) له مما اخذه من العشرين قفيزا اثنا عشر واما حقه (٦) في خمسة
 عشر لانه لما استحق العشرة تبين ان الباقي بينها ثلاثون قفيزا لكل واحد
 منها خمسة عشر فاذا كان الباقي له من ذلك اثني عشر يرجع على صاحبه

(١) لفظ « اخذ » ساقط من اصل « ولي الدين » (٢) وفي اصل « ولي الدين » وبقفيزين
 شعيرا . (٣) وبهامش الاصل اي المستحق وقوله « وذلك قفيزان من المأخوذ » ساقط
 من اصل « ولي الدين » (٤) من قوله « واربعة اقسامه » ساقط من اصل « ولي الدين
 » (٥) وفي اصل « ولي الدين » « وقد بقي » (٦) وفي اصل « ولي الدين » « وحقه » .

قفيز حنطة عشرة (١) فانه يرجع على صاحبه بثلاثة اقفزة حنطة وقفيزين من
 شعير) لان الذي اخذ خمسة وعشرين قفيز حنطة اخذ عشرين بقديم ملكه
 وخمسة عوضا وكذا صاحبه اخذ عشرين قفيز شعير بقديم ملكه وخمسة
 عوضا فكانت المعاوضة بين خمسة (٢) اقفزة حنطة وخمسة اقفزة شعير وانه
 جائز فاذا استحق من يد صاحب خمسة وعشرين قفيز حنطة عشرة اقفزة
 (١) وفي الشهيدية « عشرة اقفزة » (٢) وكان في الاصل بين اقسامه خمسة اقفزة الخ وفي
 الشهيدية بين خمسة اقفزة الخ وهو الظاهر فثبتناه في الاصل .

بثلاثة اقفزة (١) حتى تسلم له خمسة عشر كمال حقه، (٢) او نقول ان (٣) المستحق خمسا ما في يده من الحنطة ولو استحق جميع الحنطة من يده (٤) رجع على شريكه بسبعة اقفزة ونصف قفيز حنطة و بخمسة اقفزة شعير فاذا استحق خمسا رجع بخمسي ذلك وخمسا سبعة اقفزة (٥) ونصف قفيز (٥) حنطة ثلاثة اقفزة (٥) وخمسا خمسة اقفزة شعير قفيزان فلهذا يرجع على شريكه بهذا المقدار (٦) والله اعلم .

(١) وفي اصل ولي الدين لكل واحد خمسة عشر فلهذا يرجع على صاحبه بثلاثة .
 (٢) من قوله حتى تسلم له ، ساقط من اصل ولي الدين (٣) لفظه ان ، ساقط من اصل ولي الدين (٤) قوله من يده ، ساقط من اصل ولي الدين (٥) لفظه اقفزة ، ساقط من اصل ولي الدين في كل ثلاثة احرف (٦) وعلى هذا جميع هذا الوجه قياسه - ه .

فخمسها و ذلك قفيزان من العوض فيرجع بالمعوض و ذلك قفيزان من شعير و اربعة اخماس المستحق و ذلك ثمانية من العشرين الذي هو حقه قطين انه سلم له اثنا عشر بقديم ملكه و ينبغي ان يكون له خمسة عشر لان باستحقاق عشرة تبين ان حنطتها كانت ثلاثين قفيزا نصفين لكل واحد خمسة عشر وقد سلم له اثنا عشر فيرجع بثلاثة فيكل له خمسة عشر وقد سلم لصاحبه خمسة عشر من الحنطة معنى لانه بقي له اثنا عشر من الحنطة و ثلاثة و عشرون من الشعير عشرون من ذلك قديم ملكه و ثلاثة عوض عن ثلاثة اقفزة حنطة .

باب (١) من المواريث التي تكون فيها (٢)

وصية قبطل وصيته ويبطل الميراث

(مريض له ابناعم اخوان مملو كان قيمتهما الف درهم فاشتراهما (٣) بالف درهم ولا مال له غيرهما فالشراء جائز) لانه اشتراهما بمثل قيمتهما والمريض غير محجور عن الشراء بمثل القيمة (وهما مملو كان له على حالهما) لان قرابة ابن العم قرابة بعيدة فلا توجب العتق عليه عند دخوله في ملكه (فان اعتق احدهما بعينه ثم وهب الآخر له ثم مات المريض (٤) وله (١) بناء على ان الاعتاق يتجزى عند ابى حنيفة وعندهما لا يتجزى و ان العتق في المرض مقدم على سائر الوصايا وتصرف المريض اذا كان لا يحتمل النقص كالاعتاق يتوقف عنده يعني في الزيادة على الثلث دفعا للضرر عن الورثة الى ان يبرأ او يموت لان مرضه يحتمل - هـ (٢) لفظ هـ فيها ، ساقط من اصل ولى الدين (٣) وفي اصل ولى الدين هـ اشتراهما ، (٤) لفظ المريض ساقط من اصل ولى الدين .

باب من المواريث التي تكون فيها الوصية

قبطل الوصية و يبطل الميراث

بناء على ان الاعتاق يتجزى عند ابى حنيفة رضى الله عنه وعندهما لا يتجزى وان العتق في المرض مقدم على سائر الوصايا وتصرف المريض اذا كان لا يحتمل النقص كالاعتاق يتوقف عنده يعني في الزيادة على الثلث دفعا للضرر عن الورثة الى ان يبرأ او يموت لان مرضه يحتمل يانه (مريض اشترى ابى عمه بمثل قيمتهما ثم اعتق احدهما بعينه و وهب الآخر له ثم مات وله مولى اعتقه ولا مال له غير ابى العم فعلى قياس قول ابى حنيفة رضى الله عنه

مولى (١) اعتقه لا وارث له غيره ففي (٢) قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه لا يعتق ابن العم الموهوب بقرابته من اخيه) لان من اصله ان ما يحتمل النقص من تصرفات المريض (٣) يجعل نافذ للحال وما لا يحتمل النقص يجعل موقوفا لما في تنفيذه من الحاق الضرر بالورثة و دفع الضرر واجب ولان مرضه متردد بين ان يتعقبه براء (٤) فيكون بمنزلة حالة الصحة في نفوذ تصرفاته (٥) وبين ان يتصل به الموت فيكون بمنزلة حالة الموت فيتوقف تصرفه ما لا يحتمل النقص على ما يتبين (٦) في الثاني والعتق مما لا يحتمل النقص فكان اعتاقه احد ابني عمه موقوفا فحين مات من مرضه تبين انه كان وصية فيتبر من ثلث ماله ، والعتق في الثلث مقدم على الهبة و ثلث ماله ثلثا رقة فتحب عليه السعاية في ثلث قيمته والمستسعى بمنزلة المكاتب عند ابي حنيفة رضي الله عنه (٧) ولما وهب له اخاه (٨) جازت الهبة لانه يحتمل النقص

(١) اي وارثه - (٢) اعلم ان هنا وصيتان وصية بالعتق و وصية بالهبة فالوصية بالعتق مقدمة على الوصية بالهبة وسائر الوصايا فيصرف الثلث كله الى المعتق - (٣) وفي اصل ولى الدين « من تصرفاته » (٤) وفي اصل ولى الدين « البرء » (٥) وفي اصل ولى الدين « في تنفيذ تصرفاته » (٦) وفي اصل ولى الدين « على ما يظهر » (٧) وفي اصل ولى الدين « عنده » (٨) وفي اصل ولى الدين « و لكانه مكان ولما وهب له اخاه » .

يسعى العبد (١) في ثلث قيمة لمولى المريض ويرد الموهوب اليه لان عنده يوقف (٢) الاعتاق لانه لا يحتمل النقص (فاذا مات المريض وازه وصية ينفذ (٣) العتق في ثلث ماله وهو ثلثا رقة المعتق و يسعى في ثلثه وترد الهبة) لانه وصية و العتق مقدم عليه فيرد الى مولى المريض لان ابني العم

(١) وفي الشهيدية « المعتق » مكان العبد (٢) وفي الشهيدية « يتوقف » (٣) وكان في الاصل فنفذ والصواب ينفذ كما هو في الشهيدية .

بعد وقوعه فانما ملك المكاتب اخاه فلا يتكاتب عليه عند ابي حنيفة (١)
 رضى الله عنه ولكنه بقي عبدا فترد الهبة فيه بعينه فصار الحاصل ان عليه رد
 الموهوب الى مولى العتاقة وثلاث قيمة نفسه بطريق السعاية ويسلم له بالوصية (٢)
 ثلثا رقة (و اما علي قول ابي يوسف و محمد رحمهما الله (٣) فاعتاق المريض
 اياه نافذ سواء وجبت السعاية [عليه] (٤) اولم تجب) لان المستمعى عندهما
 حر عليه دين (و لما وهب اخاه صحت الهبة وعتق عليه بقرابته و صار وارثين
 له) لان ابن العم مقدم على مولى العتاقة ولا وصية للوارث فتجب (٥) على
 المعتق السعاية في جميع قيمته لرد الوصية ووجب عليه قيمة اخيه ايضا لرد
 الهبة و صارت القيمتان ميراثا بينهما نصفين (٦) يسقط عنه (٧) نصفه وذلك
 نصيه من الميراث و يفرم لآخيه (٨) نصف قيمة نفسه و نصف قيمة اخيه (٩)

(١) وفي اصل ولى الدين « عنده » (٢) وفي اصل ولى الدين « بالسعاية » مكان « بالوصية »
 (٣) وفي اصل ولى الدين اما على قولها (٤) ما بين المربعين زيادة من اصل ولى الدين
 (٥) الا ان العتق لا يحتمل النقص و الرد فصار متلفا للوصيتين بالعتق فوجب عليه ضمان
 القيمتين ميراثا له و لآخيه و ليس في ايجاب (الضمان) ابطال الميراث عندهما فلذلك
 يعطل الوصية و لا يجمع الوصية مع الميراث - هـ (٦) لفظ نصفين ساقط من اصل
 ولى الدين (٧) اى عن المعتق - هـ (٨) ان كان موسرا - هـ (٩) و ليس له ان يحتج على
 اخيه و يقول انك عتقت بالهبة فليس لك ان تضمنى نصف قيمتك لان اخاه يقول انى
 ورثت دينا من جهة الميت فلا يسقط عنك نصيبى - هـ .

العم لا يرثان لان احدهما معتق البعض عنده وانه بمنزلة المكاتب و المكاتب ليس
 بوارث و الآخر عبد قن (و عند ابي يوسف و محمد رضى الله عنهما اعتاق
 المريض نافذ في الحال لقيام الملك و صحت هبة المريض الاخ له فملكه و عتق
 عليه بالقرابة فاذا مات المريض كان وارثه ابني عمه دون مولى المريض)

(فان كان للمريض مال سوى هذا فذلك المال ايضا بينها نصفان بالميراث (١) وان كان المعتق الاول معسرا اخذ اخوه نصف ذلك المال بالميراث والنصف الآخر حصة اخيه يأخذه بما استوجب عليه (٢) من نصف القيمتين (٣) ان كان من جنس حقه) لان صاحب الدين متى ظفر بنحس حقه من مال من عليه الدين اخذه (وان كان من خلاف جنس حقه رفعه الى القاضى ليبيعه بدينه) فان من اصلهما (٤) ان القاضى يبيع على المديون ماله اما على قول ابى حنيفة رضى الله عنه ان كان ما ترك الميت من المال بحيث لا يخرج رقبة المعتق من الثلث فهذا وما تقدم سواء فى التخرج واما يسلم للمعتق بقدر الثلث من رقبة و عليه السعاية فيما زاد على ذلك للمولى مع رقبة الآخر (٥) وما ترك الميت من المال وان كان بحيث يخرج رقبة المعتق من الثلث عتق كله بغير سعاية [و ملك اخاه بالهبة فعتق عليه بالقرابة ايضا و كان الميراث بينها الا ان الثلث مستحق بالعتق] (٦) وهو مقدم على الهبة فيجب عليه رد (٧)

(١) و فى اصل ولى الدين بينهما بالميراث (٢) و فى اصل ولى الدين و من الباقى بما استوجبه على اخيه ، مكان و النصف الآخر الخ (٣) فان فضل شئ يكون للمعتق - هـ (٤) و فى اصل ولى الدين ، فان اصلهما (٥) اى الموهوب - هـ (٦) ما بين المربعين زيادة من أصل ولى الدين (٧) لان العبد الموهوب يعتق عليه لانه ملك اخاه وهو حريعتق عليه بالحديث المعروف نصارا حرين و هما اولى بالميراث من المولى لان المولى ابعد العصبه وابن العم اقرب منه فيضمن المعتق نصف قيمة اخيه لآخيه - هـ .

و ظهر ان الاعناق و الهبة كان وصية للوارث و لا وصية للوارث فيجب على المعتق جميع قيمته رد اللوصية و يجب عليه ايضا قيمة اخيه رد اللوصية فتكون القيمتان بينهما نصفين تسقط عن المعتق حصته و ذلك نصف قيمته و نصف قيمة اخيه و يجب عليه لآخيه نصف قيمه و نصف قيمة اخيه (١) فان (١)

قيمة

(١) و فى الشهيدية و ان ، هـ .

قيمة اخيه (١) و المال المتروك بينهما نصفان ، فاذا كان (٢) هو معسرا
 اخذ اخوه نصف ذلك ميراثه و يأخذ من النصف الآخر (٣) نصف قيمة
 نفسه ان كان من جنس حقه وان لم يكن من جنس حقه رفع الامر الى
 القاضى لبيعه فان للقاضى ولاية بيع التركة حتى يصل الى صاحب الدين (٤)
 كال حقه ، ولان المعتق الاول صار مستوفيا لنصيبه و ذلك نصف قيمة
 الموهوب فلا يسلم ذلك له حتى يسلم ذلك لاخيه مثل ذلك (٥) فلهذا يرجع
 في تركه الميت بنصف قيمة نفسه حتى يستويا فان قيل لما صار المعتق الاول
 وارثا كيف تسلم له رقبته بطريق الوصية و لا وصية للوارث قلنا نعم ، ابو حنيفة
 يجمع بين الميراث و الوصية هاهنا (٦) لضرورة الدور لانا لو لم ننفذ الوصية
 له و جب (٧) عليه السعاية في قيمته فيصير مكاتبا و المكاتب ليس بوارث
 فصح الوصية له (٨) و اذا صححت الوصية سقطت السعاية فصار وارثا فلا
 يزال يدور هكذا و قطع الدور و اوجب فلهذه الضرورة جمع له بين الوصية

(١) وفي اصل ولى الدين رقبته اخيه ، (٢) وفي اصل ولى الدين و المال المتروك بينهما
 و ان كان ، (٣) وفي اصل ولى الدين نصف المال بميراثه و من النصف الآخر ،
 (٤) وفي اصل ولى الدين « رب الدين » ، (٥) وفي اصل ولى الدين « حتى يسلم لاخيه مثله » ،
 (٦) وفي اصل ولى الدين « هنا » ، (٧) وفي اصل ولى الدين « و جبت » ، (٨) وفي اصل ولى الدين
 « فصح له الوصية » .

كان المعتق معسرا و ترك الميت ما لا آخر اخذ الاخ نصفه بالميراث و يأخذ
 من نصيب المعتق ما و جب له عليه من الدين ان كان من جنس حقه وان
 كان عروضاً رفع الامر الى القاضى فيبيعه بدينه و على قول ابى حنيفة
 رضى الله عنه ان ترك الميت ما لا آخر و لا تخرج رقبة المعتق من الثلث
 فالجواب هكذا وان كان يخرج رقبته من الثلث عتق كله بغير سعاية) لكونه

والميراث (١) كما قال في المبسوط مريض اشترى ابنه وهو يخرج من ثلث ماله عتق عليه [وورث] (٢) في قول ابي حنيفة رضى الله عنه لضرورة الدور جمع بين الوصية والميراث (٣) فهذا مثله (وكذلك لو كان الميت لم يدع وارثا غير ابني عم هذين فهذا و الاول سواء في قول ابي يوسف رضى الله عنه وهو قول محمد رضى الله عنه) لما بينا ان عندهما هما حران وهما الوارثان دون مولى العتاقة فوجود مولى العتاقة وعدمه سواء (٤) فاما عند ابي حنيفة رضى الله عنه اذا لم يدع وارثا غيرهما (٥) عتق الاول باعتاقه لان الوصية انما تعتبر من الثلث بمن له وارث وحين اعتقه لم يكن له وارث فنفذ عتقه ولم يجب عليه السعاية في شيء فاذا ملك اخاه (٦) بالهبة فعتق عليه وصارا وارثين له فيضمن لاخيه نصف قيمته لان رد الهبة واجب وتعذر رده بالعتق وصار الموهوب له كالمستهلك فيضمن لاخيه حصته وذلك نصف

(١) فلم يوجب السعاية في قيمة و وقع العتق مجانيا ويرث ويجب عليه ضمان نصف قيمة اخيه لانه الهبة في المرض وصية ولا وصية للوارث وليس في ايجاب الضمان عليه ابكائها فاذا عتق عليه بالقرابة صار متلقا للقرابة فوجب عليه ضمان قيمته لبطان الوصية وصارت قيمة تركة الميت نصفه للعتق يسقط عنه و نصفه لاخيه يثبت عليه (٢) ما بين المرعبين زيادة من اصل ولى الدين (٣) قوله جمع بين الوصية والميراث ساقط من اصل ولى الدين (٤) فيجب على المعتق نصف القيمتين لاخيه ولا وصية للوارث (٥) وفي اصل ولى الدين اما على قول ابي حنيفة اذا لم يدع غيرهما (٦) وفي اصل ولى الدين ولا يجب السعاية و ملك اخاه الخ .

مقدما على سائر الوصايا (و ملك اخاه بالهبة منه وعتق عليه (١) بالقرابة غيرانه يجب على المعتق نصف قيمة اخيه) لان عتق المعتق استغرق جميع

(١) وفي الشهادة « اخوه ، مكان » عليه ،

قيمه (١) ولا بضمن من قيمة نفسه له شيئا لضرورة الدور الذي قررناه (ويستوى ان كان للميت مال آخر اولم يكن) لانا لو ارجبنا عليه السعاية فيما زاد على قدر الثلث (٢) صار غير وارثين له فلا تبطل الوصية فيما زاد على الثلث فلضرورة الدور قلنا لاسعاية عليه في شي من قيمة نفسه .

(١) وليس في ايجاب عليه اخراجه عن الميراث بخلاف السعاية لانه يصير مستسعى والمستسعى كالمكاتب لا يرث فلهذا لم يوجب على المعتق السعاية في قيمته لان في ايجابها ابطالها - (٢) وفي اصل ولي الدين على الثلث .

جميع الثلث (فان كان المعتق معسرا اخذ الاخ نصف ما ترك الميت بالميراث وراخذ ما وجب له على المعتق وهو نصف قيمته من نصيب اخيه) على ما مر فان قيل لما صار المعتق وارثا وعتقه وصية فكيف الجمع بين الوراثة والوصية قيل له ابو حنيفة رضي الله عنه يجوز ذلك ضرورة الدور لانه لو بطلت الوصية يصير مستسعى وانه بمنزلة المكاتب فتصح له الوصية (١) فاذا صححت له الوصية عتق كله بغير سعاية فيصير وارثا فل هذه الضرورة يجوز الجمع كالمريض اذا اشترى ابنه وهو يخرج من ثلث ماله عتق بغير سعاية ويكون وارثا عند ابي حنيفة رضي الله عنه وان كان العتق وصية (وان لم يكن للميت مولى عتاقه فالجواب عندهما لا يتفاوت) لان ابني العم يعتقان و يرثان على ما مر (فاما عند ابي حنيفة رضي الله عنه ان لم يكن مولى عتاقه عتق المعتق كله بغير سعاية سواء كان له مال آخر اولم يكن) لان اعتبار الثلث انما يكون لحق وارث آخر (وملك اخاه بالهبة له وعتق بالقرابة ويجب على المعتق نصف قيمة اخيه لانه ردا للهبة ولا يجب عليه من قيمة نصيبه شيء) لانه يؤدي الى الدور على ما مر (٢) ويستوى في ذلك ان كان (٣) له مال آخر اولم يكن .

(١) وفي الشهدية فتصح الوصية له (٢) وفي الشهدية لما مر . مكان على ما مر .
(٣) وفي الشهدية اذا كان .

(ولو ترك الميت ابن عم آخر حرا (١) و المسئلة بحالها ففي قياس قول
ابن حنيفة رضي الله عنه ان كان للميت مال [آخر] (٢) يخرج المعتق الاول من
ثله عتق المعتق الاول وعتق المعتق الثاني على اخيه بملكه اياه فصار (٣) الميراث
بينهم اثلاثا و يضمن المعتق الاول ثلثي قيمة (٤) العبد الثاني (٥) بين المعتق الثاني
و ابن العم الحر نصفين (٦) و يسلم له رقبته بطريق الوصية (لضرورة الدور على ما
قلنا (٧)) و لا يسلم له العبد (٨) الموهوب (٩) اما لان العبد المعتق (٩) قد استغرق
الثلث اولا ان هذه (١٠) وصية للوارث و لا ضرورة في تنفيذ هذه الوصية له (١١)

(١) قرابته اليه مثل قرابتهما يعني اخوين - هـ (٢) ما بين المربعين زيادة من اصل ولى الدين
(٣) و في اصل ولى الدين عتق الاول و عتق الثاني على اخيه بالملك و صار الخ
(٤) و يسقط عنه حصة نفسه فان كان معسرا يأخذ ان ثلثي قيمة العبد الموهوب من
حصته من التركة - هـ (٥) اي الموهوب (٦) و في اصل ولى الدين قيمة الثاني بينه و بين
الحر بالسوية ، (٧) و في اصل ولى الدين «لما قلنا» (٨) لفظ «العبد» ما قط من اصل
ولى الدين (٩) و في اصل ولى الدين لان المعتق الاول (١٠) اي الهبة في مرض الموت
وصية - هـ (١١) و في اصل ولى الدين و في تنفيذها ،

(و ان كان للميت ابن عم آخر حر فان كان له مال آخر مقدار ما يخرج (١)
رقبة المعتق من الثلث عتق المعتق بغير سعاية و عتق اخوه بالقرابة و الميراث
بينهم اثلاثا و ضمن المعتق ثلثي قيمة الموهوب لآخيه و لابن العم الحر ردا للهبة
و سقط عنه نصيبه و ان لم يكن للميت مال آخر يجب على المعتق الاول السعاية
في ثلث قيمته و عتق ثلثاء) لانه ثلث مال الميت (و تبطل الهبة في الاخ الموهوب
و يكون عبدا قنا و يكون ملكا لابن العم الحر بالميراث دون المعتق الاول)
لانه معتق البعض فلا يرث شيئا (و عتق الاخ على ابن العم الحر ان كان

(١) و في الهدية «مال مقدار ما يخرج» الخ .

فوجب

فوجب عليه رد الموهوب وقد تعذر رده فيجب عليه رد قيمته فيسلم له (١) من ذلك الثلث ويغرم لشريكه ثلثيه (٢) (فان لم يدع لميت مالا غيرهما ووجب على المعتق الاول السعاية في ثلث (٣) قيمته وكان بمنزلة المكاتب فيرد العبد الموهوب عبداً قناباً لابن العم الحر (٤) فان كان اخوه (٥) عتق عليه بقرابة منه وان لم يكن اخاله فهو عبده واما على قول ابن يوسف ومحمد (٦) رضی الله عنهما فقد صاراً حريماً كما بينا ترك الميت مالا آخر اولم يترك (ويضمن المعتق الاول ثلثي قيمة نفسه وثلثي قيمة العبد (٧) الموهوب بين الموهوب وابن العم الحر (٨) بالميراث نصفين) (٩) لانهم جميعاً (١٠) ورثته فما ترك الميت يكون بينهم اثلاثاً (١١) .

(١) وفي اصل ولي الدين « وقد تعذر فوجب القيمة ويسلم له » (٢) وفي اصل ولي الدين « الثلثين » (٣) لان ثلثي رقبته يكون وصية لان ذلك للمقر له بثلث المال للميت - هـ (٤) وفي اصل ولي الدين « ويرد الموهوب عبداً لابن العم الحر » (٥) وهو لا يرث لانه عتق معه بعد الموت - هـ (٦) وفي اصل ولي الدين « والابن عبداً له واما عندهما رضی الله عنهما » (٧) لفظ « العبد » ساقط من اصل ولي الدين (٨) وفي اصل ولي الدين « والآخر مكان وابن العم الحر (٩) وسقط عنه حصته وهو ثلث قيمة كل واحد منهما - هـ وفي نسخة ولي الدين « بالسوية » مكان نصفين (١٠) لفظ « جميعاً » ساقط من اصل ولي الدين (١١) وفي نسخة ولي الدين « بينهم بالسوية » .

اخاه (١) بالقرابة وان لم يكن فهو عبده وعلى قولها الاخوان حران سواء كان للميت مال آخر اولم يكن (لما مر) (ويضمن المعتق ثلثي قيمة نفسه وثلثي قيمة الموهوب بين الموهوب وابن العم الحر نصفين) لانهم جميعاً ورثته (فما ترك الميت يكون بينهم اثلاثاً) تسقط حصته عنه .

(١) وفي الشهادة « ان كان ملك اخاه وليس بشيء » .

(ولو كان الميت ترك اخالاب وامو المسئلة بحالهما ففي قيامن قول
اب حنيفة رضى الله عنه ان كان المعتق الاول يخرج من الثلث بان كان الميت
ترك مالا آخر عتق المعتق الاول بالوصية (١) ويعتق الموهوب بقربته
منه و يكون الميراث كله للاخ) لان الاخ مقدم على ابن العم (فان كان
تخرج رقتها من الثلث فلا شيء على المعتق (٢) الاول وان كان لا يخرج
رقتها (٣) من الثلث فعلى المعتق الاول ضمان ما زاد على الثلث للاخ (٤)
لان السالم له بطريق الوصية قدر الثلث (٥) وان لم يكن للميت مال سواهما
فانما عتق من المعتق الاول (٦) بقدر ثلثه ولزمته السعاية في ثلث قيمته فكان

(١) وفي اصل ولى الدين بان ترك مالا آخر عتق بالوصية (٢) لان الوصية حصلت
للاجنبى لان الاخ حرهما الميراث - هـ (٣) وكان في الاصل دون ، والصواب
وان على ما في اصل الفتح وفي اصل ولى الدين وان كان رقتها تخرج من (٤) بان
كان يخرج من الثلث وبعض الموهوب ضمن من قيمة الموهوب قدر ما لا يخرج من
الثلث - هـ (٥) وفي اصل ولى الدين لان السالم له بالوصية الثلث (٦) وفي اصل ولى الدين
من الاول .

(ولو كان الميت ترك اخالاب وامو والمسألة بحالها فان كان للميت مال
آخر يخرج المعتق واخوه من الثلث عتقا بغير شيء) المعتق (١) بالاعتاق
واخوه بالقربان (وان لم يكن له مال آخر سواهما عتق ثلثاه وسعى (٢)
في ثلث قيمته لاخ الميت وتبطل الهبة ويكون عبدا لاخ الميت دون ابن (٣)
العم وعلى قولها عتق المعتق واخوه بكل حال) على ما مر فان (٤) لم يكن
له مال آخر سعى فيما زاد (٥) على ثلث مال الميت لاخ الميت .

(١) وفي الشهيدة فالمعتق (٢) وفي الشهيدة يسمى (٣) وكان في الاصل ابنى
العم ، بالثبة والصواب ابن العم بالافراد كما هو في الشهيدة (٤) وفي الشهيدة وان
(٥) وفي الشهيدة ، بزاد .

بمنزلة المكاتب فلا يعتق عليه الموهوب ولكنه يردده على الاخ مع ثلث قيمته بطريق السعاية وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله الجواب (١) في الفصلين (سواء) وهما حران ويسلم للمعتق الاول قدر ثلث مال الميت بطريق الوصية (٢) من قيمة الرقتين و عليه ما زاد على الثلث للاخ لاب وام (٣)

(فان كان الموهوب لم يكن (٤) اخا للمعتق الاول ولكنه كان ابنه (٥) ولم يترك الميت مالا سواهما فعلى قول ابي حنيفة رضى الله عنه لا ينقض الهبة هبة في الموهوب لان المعتق الاول لما وجب (٦) عليه السعاية في ثلث قيمته صار

(١) وفي اصل ولى الدين بالسعاية وعلى قولها الجواب (٢) وفي اصل ولى الدين وبالوصية، (٣) قوله لاب وام، ساقط من اصل ولى الدين (٤) اى لو كان العبدان اللذان ملكهما المريض ابا وابنا ولا قرابة لهما مع الميت فاعتق المريض ابا واهب له الابن ثم مات وله اخ فان كان له مال يخرج من الثلث يعتق العبدان جميعا ولا سعاية لان الوصية بالعتق والهبة حصلت للاجنبي فلو كان الاب يخرج من الثلث خاصة ولا يخرج الابن عتقا جميعا ووجب على الاب ضمان قيمة الابن للاخ لانه اطلقه بالعتق فان مات الاب لا يؤخذ به الابن الا اذا كان للاب تركة فيستوفى من تركة الاب لانه دين للاب - ٥ (٥) وفي اصل ولى الدين ولكنه ابنه، (٦) وفي اصل الفاتح وجد، وفي اصل ولى الدين وجبت .

(ولو كان مكان اخ المعتق ابنه فان لم يكن له مال آخر سواهما فعلى قول ابي حنيفة رضى الله عنه عتق ثلثا المعتق ولا تبطل الهبة في ابنه) لان معتق البعض بمنزلة المكاتب والمكاتب اذا ملك ابنه يكتب عليه لتعذر نقض الهبة فيصير الاول كالمستهلك له فيضمن للاخ الميت قيمة ابنه مع ثلث قيمة نفسه وسلم له ثلثا رقبته (فان (١) مات قبل ان يؤدي شيئا قام ابنه مقامه فيما

(١) وفي الشهادة وان .

بمنزلة المكاتب والمكاتب اذا تملك ابنة يتكاتب عليه فتعذر نقض نهبه في رقبته
ويصير الاول كما استهلك فيضمن للاخ قيمة الموهوب مع ثلث قيمة نفسه ، يسلم
له ثلثا رقبته بطريق الوصية (١) فاذا ادى ما وجب عليه من السعاية (٢)
وهو ثلث قيمة رقبته (٣) عتق هو وابنه معه وقيمة ابنة دين عليه (٤)
(فان مات المعتق الاول قبل ان يستسعى (٥) في ذلك سعى فيه ابنة) لانه قد
دخل في كتابته فيقوم مقامه به بعد موت الاب فيما كان واجبا عليه و
ذلك ثلث قيمة المعتق الاول وجميع قيمة الابن . (وعلى قولها لا يجب على المعتق
الثاني (٦) مما وجب على المعتق الاول من السعاية قليل (٧) ولا كثير) لان
عندهما حران والسعاية دين على المعتق الاول وايسر على الابن ان يسعى
في دين ابيه . وعند ابى حنيفة رضى الله عنه هما بمنزلة المكاتبين وعلى الابن
"سعاية فيما كذب واجبا على ابيه من بدل الكتابة والدين اذا كان داخل في
كتابته . والله اعلم بالصواب .

(١) وفي اصل ولى الدين ، بالوصية ، (٢) وفي اصل ولى الدين ، بالسعاية ، (٣) وفي
اصل ولى الدين ، ثلث قيمته ، (٤) وفي اصل ولى الدين ، دين عليه لايه ، (٥) وفي
نسخة الفاتح وولى الدين ، ان يسعى ، (٦) وفي اصل ولى الدين ، على الابن ،
(٧) الا اذا كان للاب تركة يستوفى منها لانه حر عندهما والابن لا يؤخذ
بدين الاب .

كان عليه وهو ثلث [قيمته وجميع] (١) قيمة ابنة وعلى قولها عتق
المعتق الاول وابنه بكل حال (للمأمر) ولا يجب على الابن شيء مما كان
على الاب (لانها حران ولا يجب على الابن الحر شيء من دين ابيه
والله اعلم .

(١) ما بين المرهين زيادة من الشهدية .

باب (١) شراء الرجل ابنه بابنه وهما عبدان و غير ذلك .

(رجل له ابنان عبدان (٢) لرجلين فغصب الوالد (٣) احد ابنيه من مولاه فاشترى به ابنه الآخر (٤) من مولاه فلم يتقابضا (٥) حتى بلغ المصوب منه فاجاز البيع جاز) لان الاجازة في الانتهاء في حكم نفوذ العقد بمنزلة الاذن في الابتداء (٦) وباذنه في ابتداء ينفذ (٧) هذا البيع فكذلك باجازته في الانتهاء (٨) ، (و يكون العبد (٩) الذي اشتراه الاب للاب لان

(١) بناء على ان من اشترى عبدا بعد غيره و اجازته ذلك الغير ثبت الملك للمشتري فيما اشترى و صار قاضيا ثمة من مال غيره مستقرضا اياه من مال له من غير ان يثبت الملك في ذلك للمستقرض لكن يرجع المالك على المستر جمع بقيمته - (٢) لكل واحد منهما عبد - (٣) وفي اصل ولى الدين ، الاب ، كان ، الوالد ، (٤) وفي اصل ولى الدين ، الابن الآخر ، (٥) او سلم الاب الابن الذي باعه ولم يقبض الابن المشتري - (٦) وفي اصل ولى الدين ، من الابتداء ، (٧) يعق المشتري ولا يعق العبد الذي باعه - (٨) من قوله وباذنه الخ ساقط من اصل ولى الدين (٩) وفي اصل ولى الدين ، الابن ، مكان ، العبد .

باب من شراء الرجل ابنه بابنه وهما عبدان و غير ذلك .

بناء على (١) ان من اشترى عبدا بعد غيره و اجاز ذلك الغير ثبت (٢) الملك للمشتري فيما اشترى و صار قاضيا ثمة من مال غيره مستقرضا اياه من مال له من غير ان يثبت الملك في ذلك للمستقرض لكن يرجع المالك على المستقرض بقيمته (٣) يانه (٤) (رجل له ابنان مملوكان لرجلين فغصب الوالد احدهما من مولاه واشترى به الابن الآخر من مولاه فبلغ المصوب منه فاجاز ثبت

(١) وفي الشهادة اصل الباب مكان قوله بناء (٢) وفي الشهادة ، ثبت ، (٣) وفي الشهادة ، على المشتري بقيمته ، (٤) وفي الشهادة قال محمد رحمه الله مكان قوله ، يانه .

في بيع المقايضة كل واحد منهما مشتر لمملوك صاحبه (١) بائع لما هو من جانبه من صاحبه (٢) و الشراء يوجب الملك للمشتري وعند الاجازة انما ينفذ العقد من وجه الذي توقف فانما يتم الملك فيما اذا اشترى (٣) للمشتري وقد قررنا هذا فيما امليناه من شرح الجامع و بينا الفرق بينه وبين البيع المحض وكذلك بينا الفرق بين الاذن في الابتداء والاجازة في الانتهاء في هذا الحكم و اذا كان مشتريا الابن لنفسه تم الملك له عند الاجازة (فيعتق بقرابته (٤) [منه] (٥) لانه ملك ولده و يكون العبد (٦) الذي (٧) باعه الاب عبدا للذي باعه الابن الآخر ولا يعتق ذلك العبد) لان المولى حين اجاز البيع فيه فانما خرج من ملكه الى ملك الذي اشتراه ولم يدخل في ملك ابنه فلا يعتق عليه و معنى هذا الكلام ان الاب صار قاضيا به ما التزمه عوضا عما اشتراه وليس من ضرورة قضاء ما عليه دخول ما يقضى به في ملكه الا ترى

(١) وفي اصل ولى الدين « مملوك صاحبه » (٢) وفي له صل ولى الدين « لصاحبه » (٣) وفي اصل ولى الدين « فيما اشترى » (٤) اى قبل انقبض - « (٥) ما بين المربعين زيادة من اصل ولى الدين (٦) او في اصل ولى الدين الابن مكان العبد (٧) اى المنصوب - هـ

الملك للاب في الابن الذي اشتراه وعتق عليه) لانه فيما اشترى بائع من وجه مشتر من وجه كما هو حكم المقايضة فمن حيث انه شراء يكون مشتريا لنفسه وينفذ في الحال ومن حيث انه يبيع يكون بائعا لمولاه يتوقف على اجازته فرجحتا جانب الشراء لان حقه يفوت لالاى خلف وحق المنصوب منه يفوت الى خلف وهو القيمة و صار قاضيا ثمة بعبد الغير فاذا اجاز المالك صح القضاء. (ورجع المنصوب منه عليه بقيمة المنصوب ولا يعتق الابن المنصوب) لانه صار قاضيا به ثمن المشتري باجازة مالكه من غير ان يدخل المنصوب في ملكه كمن تزوج حرة على رقبة امة هي امراته باذن مولاهما صارت الامة ملكا للحرة ولا يفسد نكاح الزوج فيها

ان من قضي دين انسان بغير رضاه (١) جاز ولا يملك احد ادخال شيء في ملك الغير بغير رضاه، وكذلك لو قضي دين ميت جاز والميت ليس من اهل الملك (٢) فاذا لم يدخل في ملكه لضرورة القضاء به لم يعتق عليه ولكنه صار كالمستقرض له من مولاة حين يشتري (٣) به لنفسه وهو بالا جازة صار كالمقرض له واستقراض الحيوان فاسد فيكون مضمونا بالقيمة فيغرم الاب قيمته للمغضوب منه فان قيل بهذا الاستقراض وتقرر الضمان عليه يدخل في ملك الاب فينبغي ان يعتق عليه قلنا لا كذلك (٤) فان هذا الاستقراض من ضرورة قضاء ما التزم به وقضاء الدين لا يستدعي حقيقة الملك بل يجوز بحق للملك كما يجوز بحقيقته فان المكاتب يقضى الدين عليه من كسبه (٥) وليس له حقيقة ملك والثابت بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة (٦) فاذا لم يتحقق الضرورة في اثبات حقيقة الملك لم يثبت فلا يعتق عليه، وهو نظير ما امليناه في شرح الزيادات فيمن تحته امة تزوج على رقبتها حرة واجاز مولى الامة لا يفسد به نكاح الامة لهذا المعنى وقد قررناه ثم بالبلغ من هذا.

(١) وفي اصل ولي الدين « بغير امره » (٢) وفي اصل ولي الدين « باهل للملك » (٣) وفي اصل ولي الدين « اشترى » (٤) وفي اصل ولي الدين « ليس كذلك » (٥) قوله « من كسبه » ساقط من اصل ولي الدين (٦) وفي اصل ولي الدين « بقدر ما »

لان هذا استقراض ضروري [يظهر] (١) في حق المقرض (٢) بقيمته لاني ثبوت الملك (٣) فيها للمستقرض ولهذا لا يشترط لصحته القبض وصرح ضمنا للشراء مع ان استقراض الحيوان لا يصح اذا كان مقصودا .

(١) ما بين المربعين زيادة من الشهيدية (٢) وفي الشهيدية « في حق رجوع المقرض » (٣) وفي الشهيدية « لا في حق ثبوت الملك » .

(ولو لم يحجز المولى البيع ولكنه طلب عبده فلم يجده فضمن
 [به] (١) الغاصب قيمته عتق العبد الذي باعه الاب عليه وبطل البيع)
 لان تقرر ضمان المصوب (٢) على الغاصب بوجب الملك (٣) له في المصوب
 وملك الاب ولده موجب (٤) عتقه عليه باى سبب كان ، واما بطلان البيع
 فلان نفوذ البيع هاهنا (٥) بعد ما دخل في ملكه لان البيع ينفذ من
 جهته فيقرن نفوذ البيع بنفوذ العتق والعتق يمنع البيع اذا اقرن (٦) به
 فاذا ابطال البيع (٧) في هذا بطل في الآخر لانه لو نفذ البيع فيه انما
 ينفذ بلا عوض وذلك لا يجوز فاذا بطل البيع في الآخر كان عبدا لمولاه
 على حاله بخلاف الاجازة (٨) لان التمليك هناك فيما باعه (٩) من
 جهة المجيز وهو المصوب منه فلا يدخل في ملك الغاصب فهذا لا يعتق عليه

(١) ما بين المربعين زيادة من نسختي الفاتح وولى الدين (٢) وفي
 نسخة ولى الدين « تقرر الضمان » (٣) وفي اصل ولى الدين « بوجوب ثبوت الملك ،
 (٤) و كان في الاصل « فوجب ، والصواب ما في اصل الفاتح « فوجب ، وفي
 اصل ولى الدين « بوجب ، (٥) وفي اصل ولى الدين « هنا ، (٦) لان العتق
 امرهما نفاذا . (٧) وفي اصل ولى الدين « فاذا بطل البيع ، (٨) حيث يجوز
 البيع ويعتق المشتري ولا يعتق المصوب وفي التضمين لا يجوز البيع ويعتق
 المصوب ولا يعتق المشتري . (٩) وفي اصل ولى الدين « فيما باعه هناك ،

(ولو ان المصوب منه لم يحجز البيع ولكن طلب عبده ولم يجده وضمن الوالد
 قيمته بطل الشراء) لان الاب ملك الابن المصوب باداء الضمان مستدا الى وقت
 الغصب وهو في الحال محل للعتق فيثبت العتق في الحال ويستد فعتق (١)
 عليه من ذلك الوقت من وجه (٢) فظهر انه اشترى عبدا بحر من وجه فكان باطلا

(١) وفي الشهادية « فيعتق ، (٢) لفظ « من وجه ، ساقط من الشهادية .

(ولو ان المصوب منه لم يجز البيع ولم يضمن الاب القيمة حتى قبض الابن المصوب (١) من اشتراه ولم يقبض الغاصب الابن الآخر فهذا وما سبق سواء) في الفصلين على ما بينا (ولو تقابضا العبدان او قبض الاب ما اشترى ولم يدفع ما باعه (٢) فالجواب في الفصلين واحد والذي قبضه الغاصب يعتق عليه) لان شراءه فيه فاسد فانه اشتراه من مالكم بيدل مستحق والمشتري بالمستحق يصير مملوكا للمشتري بالقبض لان استحقاق البدل يؤثر في فساد البيع والبيع الفاسد موجب للملك عند القبض فيعتق عليه ما اشترى وينتقض البيع فيما باعه (٣) لانه حين نفذ العتق من جهته فيما اشترى وجب عليه ضمان قيمته (٤) لبائعه لتعذر رده بحكم فساد البيع وبعد ما تقرر ضمان القيمة بسبب البيع لا يتحول الى ضمان الثمن لما بينا (٥) من المناقاة ولانه اعترض قبل الاجازة ما يمنع ابتداء البيع وهو حرمة (٦) احد العوضين والمعترض بعد البيع (٧) قبل

(١) وفي اصل ولى الدين « حتى قبض المصوب » (٢) وفي نسختي الفاتح وولى الدين « ما باع » (٣) وفي اصل ولى الدين « باع » (٤) وفي اصل ولى الدين نفذ العتق عليه فما اشترى من جهته وجب عليه قيمته (٥) وفي اصل ولى الدين « لما بينهما » (٦) وفي نسختي الفاتح وولى الدين « وهو حرية » (٧) وفي اصل ولى الدين « بعد العقد »

(ولو ان المصوب منه لم يضمن الوالد ولم يجز البيع فان تقابضا او قبض الوالد ما اشترى عتق عليه ما اشترى) لانه اشتراه بيدل مستحق فيكون الشراء فاسدا فاذا اتصل به القبض ثبت الملك وعتق عليه (وضمن قيمته لبائعه) لتعذر رده (والعبد المصوب لمولاه يسترده ممن كان في يده فان لم يسترده لكن طلبه فلم يجده وضمن الاب قيمته عتق عليه ايضا) لانه ملكه باداء الضمان من وقت الغصب على ما مر .

الاجازة كالمقترن بالعقد دليله هلاك المبيع وكما (١) ان اقتران عتق احد
العوضين بالبيع يمنع جواز البيع (٢) فكذلك اقترانه بالاجازة فاذا بطل
البيع اخذ المفضوب منه عبده اجاز البيع او لم يحز (فان لم يجد عبده فضمن
اباه القيمة (٣) بغصب اياه (٤) عتق العبد المفضوب على ابيه (٥)
ايضا) لانه يملكه بضمان القيمة (٦) فيعتق الابن جميعا من جهته
ويضمن لكل واحد منهما قيمة عبده .

(ولو كان المفضوب منه امر الغاصب ان يبيعه (٧) بانه الآخر ففعل
الاب ذلك جاز البيع فيها ولم يعتق واحد منهما) لان المفضوب خرج
من ملك مولاه بالبيع الى ملك من اشترى (٨) فان يبع و كيله كبيعة نفسه

(١) وفي اصل ولي الدين « وكما » (٢) وفي اصل ولي الدين « بالعقد يمنع الجواز »
(٣) قيمة المشتري للبائع وقيمة المفضوب لمولاه لانه لما ضمن قيمته ملكه
من وقت الغصب وعتق عليه هـ . (٤) وفي عاقل ولي الدين بغصبه اياه (٥)
و كان في الاصل على ابنه والصواب ما في نسختي الفاتح ولي الدين اياه
(٦) وفي اصل ولي الدين ملكه بضمان القيمة
(٧) بان قال بع ابنك المفضوب بابنك الآخر ولم
يقبل لي ولا لنفسك - هـ . (٨) وفي اصل ولي الدين من « اشتراه » .

(ولو ان المفضوب منه قال للغاصب اشتر ابنك الذي في يد فلان
لنفسك بابنك الذي غصبته فاشترى جاز وعتق ما اشترى عليه و عليه قيمة
المفضوب للمفضوب منه) لانه صار مقرضا للمفضوب (١) من
الغاصب على ما مر في الاجازة .

(١) وفي الشهادة « المفضوب »

والمشتري

والمشترى خرج من ملك بائعه الى ملك المغصوب منه بشرائه (١) بخلاف
الاول على ما بينا فلهذا لا يعتق واحد منهما (٢) .
(و كذلك لو كان المغصوب منه قال للغاصب (٣) اشتر ابنك الآخر (٤)
بالمغصوب فهذا والاول سواء (٥) .

(١) قوله الى ملك المغصوب منه بشرائه كذا في اصل ولي الدين وهو
الصواب وكان في اصل جاز الله والفايح هنا زيادة وهي لان بالاذن ثبت
للمغاصب عليه ولاية ادخاله في ملكه بشرائه (فانما يدخل في ملك المغصوب
منه بشرائه) وهي عبارة لا تجدى نفعا فاخر جناها من الاصل .
(٢) وفي قياس قول ابي يوسف يجوز ان يكون المشترى للاب لانه قد
ذكر الاختلاف في مثل هذه المسئلة وهو ان رجلا لو اشترى من آخر عبدا
ولم يقبضه حتى قال المشترى للبائع بع هذا العبد لي فباعه للبائع . كان البيع
فاسدا لان هذا بيع المنقول قبل القبض فلا يجوز ولو قال له بع لنفسك فباعه
البائع جاز البيع وصار كأنهما تقايلا العقد ويكون المبيع للبائع ولو قال بعه ولم
يقبل لي ولا لنفسك فباعه البائع في قول زفر رحمه الله يكون للمشترى ولا
يجوز البيع لان الملك له فالبيع له مالم بين خلافه وفي قول ابي يوسف رحمه الله
البيع للبائع ويكون هذا اقالة بينهما لانه حمل على هذا الوجه ولو حمل على ما
قاله زفر لا يجوز البيع فيحمل ذلك على الوجه الذي يصح فكذلك هنا في هذه
المسئلة يجوز ان يقال على الاختلاف ويجوز ان يقال على الاتفاق
لان البيع يجوز هنا على الوجهين جميعا فيحمل على اظهر الوجهين وهو ان
يكون للامر . (٣) لفظ للغاصب ، ساقط من اصل ولي الدين (٤) ولم
يقبل لي ولا لك . (٥) اي لم يعتق واحد منهما لانه لم يدخل احدهما
في ملك الاب لانه اشتراه بامرہ وماله ويكون له مالم بين خلافه .

(ولو كان قال له اشتر ابنك فلانا (١) لنفسك بالمغصوب اوبع الابن الذي غصبتى لنفسك بابنك فلان ففعل الاب ذلك جاز البيع وعق الابن المشتري على الغاصب) لانه صرح بالاذن بشرائه لنفسه فيكون هو في شراؤه مباشرا العقد لنفسه لا وكيلا فيعتق عليه بقرابته ويصير المغصوب منه كالمقرض للمغصوب (٢) من الغاصب لهذا الابن (٣) فعليه قيمته للمغصوب منه (ولا يعتق العبد المغصوب) لما بينا (٤) في المسئلة الا ولى ، (ولو لم يأمره المغصوب منه بشئ . ولكنه باعه الغاصب بابنه الآخر وتقابضا مات العبد المغصوب عند المشتري ثم اجاز مولاه البيع او ضمن الاب قيمته لم يجز البيع فيه ابدا) لما قلنا ان الاب حين قبض ما اشترى عتق عليه (٥)

(١) و كان في الاصول فلان والصواب فلانا . (٢) وفي اصل ولى الدين « للمغصوب به » . (٣) قوله لهذا الابن ، ساقط من اصل ولى الدين . (٤) لان المغصوب خرج عن ملك المولى الى ملك الآخر ووجب على الاب قيمته لانه اتلف مال الغير لمنفعة تحصل له فعليه ضمان لما يملكه . (٥) لفظ « غصبه » ساقط من اصل ولى الدين .

(ولو قال اشترى ابنك الذي [في يد فلان بابنك الذي] (١) غصبت منى اوم يقلنى فاشترى صار مشتريا للأمر ولا يعتق ما اشترى) لانه لم يملكه الاب بل ملكه الموكل والعبد المغصوب صار ما كان لمشتريه

(ولو لم يأمره المغصوب منه بشئ حتى اشترى الغاصب ابنه الذي في يد صاحبه بابنه الذي هو مغصوب اوباع ابنه المغصوب بابنه الآخر وتقابضا مات المغصوب في يد الذي اشتراه [بعد لم يجز البيع فيه ابدا] (٢) وقد ذكرنا انه

(١) ما بين المربعين زيادة من الشهيدية (٢) ما بين المربعين كان ساقطا من الاصل وزدناه من شرح السرخسي .

وتعين

وتعين جهته البطلان في هذا البيع (١) للمعنيين (٢) الذين ذكرناهما (ويغرم الاب قيمة ما اشترى لبائعه) لتعذر رد عينه عليه (ويكون للمغضوب منه الخيار ان شاء ضمن الغاصب قيمة المغضوب (٣) وان شاء ضمن المشتري) لان كل واحد منها غاصب في حقه الاب بغصبه والمشتري يقبضه على طريق التملك لنفسه فضمن قيمته ايها [شاه] (٤)
(وان كان الاب لم يقبض ابنه الذي اشترى ولكنه دفع الابن (٥)

(١) وفي اصل ولي الدين في البيع . (٢) وهما اخذ بدل المستحق واعتراض حرمة احد العوضين قبل الاجازة غير ان الغاصب يرجع على المشتري لانه صار كغاصب الغاصب وللمشتري عليه قيمة عبده فيتما بضان ويترادان الفضل وان ضمن المشتري وهو لا يرجع عليه لانه ضمنه بقبضه . (٣) لفظ قيمة المغضوب ، ساقط من اصل ولي الدين . (٤) ما بين المربعين زيادة من اصل ولي الدين . (٥) اي المغضوب . هـ

(عتق ما اشترى الاب حين قبضه) لان البيع وقع فاسدا لانه اشترى بيد مستحق (ثم لو اجاز للمغضوب منه البيع ارضمن الغاصب القيمة لا يعمل اجازته) لانه عتق بحكم ملك فاسد وتقرر الفساد وتقرر (١) عليه قيمة ما اشترى لصاحبه (والمغضوب منه بالخيار ان شاء ضمن الغاصب [قيمة] (٢) المغضوب وان شاء ضمن مشتري المغضوب) على ما عرف

(ولو ان الاب دفع المغضوب الى مشتريه ومات في يده ولم يقبض الابن الذي اشتراه حتى ضمن المغضوب منه قيمة المغضوب الاب جاز البيع وعتق على الاب بما اشتراه قبض اولم يقبض) لانه

(١) و كان في الاصل . تعذر ، وهو تصحيف والصواب ما في الشهيدة . تقرر ، (٢) ما بين المربعين كان ساقطا من الاصل موجود في الشهيدة .

الذي باع فوات في يد الذي اشتراه ثم ان مولى العبد المغضوب (١) ضمن الاب قيمة عبده جاز البيع (لان المغضوب في الحال هالك ليس بمحل للملك حقيقة بالبيع ولا بضمان القيمة في الحال ولكنه فيما سبق كان محلا له وهو في الحال ايضا غير محل للعتق ولا فيما سبق كان (٢) محلا له من جهة الغاصب فكان تنفيذ البيع باعتبار الحالة السابقة اولى من تنفيذ العتق (٣) وانما قلنا ذلك لان الغاصب اذا ضمن قيمته استبدله

(١) وفي اصل ولى الدين ثم ان المغضوب منه ضمن الاب قيمة عبده . (٢) وفي اصل ولى الدين ولا فيما كان . (٣) فلماذا جاز البيع وعتق المشتري لانه لما ضمن قيمته فقد ملك من وقت الغصب حكما فجاز البيع ولا يعتق العبد المغضوب لانه ملكه حكما والملك الحكمي يقبل البيع ولا يقبل العتق كملك المكاتب وهذا لانه لو قبل عتق بعد الموت والميت ليس بمحل للعتق ولا كذلك كان في حالة الحياة فلما اعطى حكمه المملك نفذ البيع من وقت البيع فزال ملكه من ذلك الوقت والعتق لو وقع لوقع في الحال لوجود القرابة والمملك فلما لم يعتق صار بمنزلة عبد لا قرابة بينه وبين الغاصب فجاز البيع بالتضمين بالا جازة وان اختار تضمين القابض بطل البيع ولا يرجع القابض على الاب لانه قبض لنفسه العبد المشتري ولو قبض المشتري لا يجوز بالا جازة ولا بالتضمين لانه عتق وبطل البيع . هـ

ملك المغضوب باداء الضمان مستندا الى وقت الغصب فظهر انه باع ملك نفسه فان قيل لما ملكه مستندا الى وقت الغصب يعتق عليه من ذلك الوقت فكيف يمكن تنفيذ البيع فيه قيل له الملك المستند ثابت من وجهه من وقت الغصب (١) وذلك يكفي لنفاذ البيع اما لا يكفي لنفاذ العتق

(١) وفي الشهيدية من وقت الغصب من وجهه .

حكم

حكم المملك الى وقت الغصب لا حقيقة المملك ولهذا سلم الكسب له ولا يسلم الولد له لان حكم المملك يكفي لسلامة (١) الكسب دون الولد الا ترى ان المكاتب يملك كسبه ولا يملك ولده بل يكون ولده مملوكا للمولى وحكم المملك يكفي لنفوذ البيع ولا يكفي لنفوذ العتق كما في حق المكاتب ينفذ بيعه في كسبه ولا ينفذ عتقه (٢) ولهذا المعنى لو كان الغاصب اعتق ثم ضمن القيمة لا ينفذ عتقه بخلاف بيعه فاذا امكن تنفيذ البيع هنا دون العتق نفذنا البيع ، بخلاف ما اذا كان المصوب في يد المشتري قائما فان هناك تنفيذ العتق للحال يمكن لانه ملك (٣) بضمان القيمة في الحال وهو محل العتق (٤) فلهذا نفذنا العتق ثمه واذا جاز البيع هنا عتق العبد المشتري من مال الاب وان كان لم يقبضه لان المانع من ثبوت المملك له (٥) بنفس العقد فساد البيع وقد زال ذلك فصار مملوكا له (٦) فلهذا عتق عليه ، (ولو كان المصوب منه لم يضمن الاب قيمته ولكن اجاز البيع لم يحز

(١) وفي اصل الفاتح « بسلامة » . (٢) قوله (ينفذ بيعه في كسبه ولا ينفذ عتقه) ساقط من اصل ولى الدين . (٣) وفي اصل ولى الدين « ملكه » . (٤) وفي اصل ولى الدين « محل للعتق » (٥) وفي اصل ولى الدين « لان المانع له من ثبوت المملك » . (٦) لفظ « له » ساقط من اصل ولى الدين .

كملك المكاتب الا ترى ان الغاصب اذا باع المصوب ثم ملكه باداء الضمان يتقديمه ولو اعتقه ثم ملكه باداء الضمان لا ينفذ عتقه بخلاف ما اذا كان المصوب قائما في يد مشتريه لان ثمه (١) في الحال محل للعتق فثبت العتق في الحال ثم يستند اما هنا المصوب ميت للحال فلا يثبت العتق فيه للحال حتى يستند (وان لم يضمنه المصوب منه لكن اجاز

(١) كذا في الاصول ولعل الصواب لانه ثمه .

البيع (لان المنصوب هالك و كما لا ينقذ البيع (١) في الهالك فكذلك لا ينفذ بالا جازة في الهالك (٢) ،

(ولو كان الابنان ابني رجلين متفرقين فغصب (٣) احدهما (٤) ابن صاحبه من مولاه فباعه (٥) من مولى ابنه بانه ولم يتقابضا (٦) حتى بلغ مولى المنصوب و اجاز البيع كان جائزا و عتق ابنه الذي اشتراه) لان في ابنه كان عقده شرآء لنفسه (٧) و انعقد موجبا للملك له عند نفوذه فلا يتغير ذلك بالا جازة (و كان المنصوب عبدا لمن اشتراه من الغاصب) لانه لا قرابة بينهما (و ضمن الغاصب قيمة العبد الذي غصب لمولاه) لانه صار كالمستقرض للمغصوب على ما بينا ،

(١) وفي اصل ولى الدين لا ، ينقذ العقد ، (٢) قوله في الهالك ، ساقط من اصل ولى الدين (٣) يعنى غصب عبدا فاشترى به ابنه - هـ (٤) اى احد الابوين - هـ (٥) و كان في الا اصل فبلغه والصواب ما في اصل ولى الدين فباعه . (٦) او لم يقبض الغاصب ابنه . هـ (٧) وفي اصل ولى الدين « كان عقده لنفسه »

البيع لم تصح اجازته (لان المنصوب ميت فلم يبق محلا للبيع فلا تصح الاجازة كالا يصح الاذن ببيعه ابتداء .

قال (عبدان لرجلين قال رجل غير المولين اذا ما ملكتهذين العبدين فهما حران فغصب الحالف احدهما واشترى به العبد الآخر من مولاه ثم اجاز المنصوب منه البيع ملك الحالف ما اشتراه ولا يعتق) لان شرط العتق ملكتهما (١) ولم يوجد (فعليه قيمة المنصوب لمولاه) بحكم الاقراض على ما مر .

(١) وفي الشهيدية « لان الشرط ملكتهما » .

(ولو لم يجز المنصوب منه البيع ولكن ضمن الغاصب قيمة عبده
فهذا والاول سواء) لان الغاصب انما ملك المنصوب هنا بالضمان ولا
قراية بينه وبين المنصوب (ففقد البيع فيه من جهته ودخل ما اشترى في
ملكه فتق المشتري عليه (١) بقرايته (٢) وصار العبد المنصوب لمولى
الابن الذي باعه) بخلاف ما تقدم فان (٣) هناك المنصوب ابنة
فيمتق عليه ضمان القيمة ويطل البيع فيه كما بينا .

(ولو لم يجز المنصوب منه البيع ولم يضمن الغاصب القيمة حتى
تقابضا بعد ما تايما قد صار ابن الغاصب حرا حين قبضه) لانه صار
مالكا بالقبض (٤) بعد الشراء الفاسد ووجب (٥) عليه قيمته لبائعه فاذا
اجاز المنصوب منه (٦) كان اجازته باطلا (٧) لتقرر ضمان القيمة ونفوذ
العتق في احد العوضين .

(فان لم يجز البيع ولكنه ضمن الغاصب القيمة اخذ الغاصب العبد
فكان له (٨) وضمن لمولى ابنة قيمته) كما بينا (وعتق ابنة لقرايته منه
فكان العبد الآخر عبدا له لا يجوز البيع فيه بضمان القيمة) لانه لما ملك
ابنة بالقبض عتق عليه وتقرر ضمان القيمة فلا يتصور نفوذ البيع فيه بعد
ذلك وان ملك المنصوب بضمان القيمة كما لا يتصور نفوذ البيع فيه بالا جازة

- (١) فلان حكم التضمين والاجازة سواء - (٢) وفي اصل ولى الدين ، لقرايته ،
(٣) وفي اصل ولى الدين لان (٤) وانتقض البيع ولا يجوز بالا جازة
والمنصوب منه ان يتردد عبده - (٥) وفي اصل ولى الدين ، وجبت ،
(٦) وكان لى الاماين الغاصب والضواب ما فى اصل ولى الدين ، المنصوب
منه ، (٧) وفي اصل ولى الدين ، باطلا ، (٨) وفي اصل ولى الدين وكان له ، .

و اذا تعين البطلان للبيع (١) كان المنصوب ملك الغاصب بتقرر ضمان القيمة عليه .

(ولو كان الاب لم ينصب العبد الذي ليس بابنه ولكنه نصب ابنه فباعه بالعبد الآخر فتقابضا او لم يتقابضا ثم اجاز المنصوب منه البيع فالبيع جائز) اما قبل القبض فلا اشكال (٢) وكذلك بعد القبض لان الغاصب هنا تملك (٣) ما اشترى بالقبض والمشتري اجنبي عنه (٤) فلم يعتق عليه ولم يتقرر [عليه] (٥) ضمان قيمته فلماذا نفذ البيع باجازة المنصوب منه بخلاف ما سبق (٦) (ثم ما اشتراه الغاصب يكون مملوكا له والمنصوب يكون مملوكا لمن اشتراه ويغرم الاب قيمة ابنه لمولاه) لانه صار كالمستقرض منه حين قضى به ما لزمه من العوض

(ولو كان المنصوب منه ضمن الغاصب قيمة ابنه عتق ابنه (٧) لتقرر الملك له بضمان القيمة (وبطل البيع فيه) لما بينا فآخذ بائع العبد الآخر (٨) ما باعه (٩) من الغاصب ان كان سلمه اليه

(١) وفي اصل ولى الدين « بطلان البيع » (٢) لان الابن لم يخرج بالاجازة من ملك المولى الى ملك غيره - (٣) وفي اصل ولى الدين « يملك » (٤) وفي اصل ولى الدين « منه » (٥) ما بين المربعين زيادة من اصل ولى الدين (٦) وفي اصل ولى الدين « ما تقدم » (٧) والعبد حر - (٨) ان كان قائما و قيمته ان كان قائما لانه لما ضمن قيمة ابنه قد ملك ابنه من وقت النصب وهو حتى قد اجتمع فيه العتق والبيع والعتق والبيع اذا اجتمعا فالعتق اولى فلماذا المعنى وقع العتق « وبطل البيع » (٩) وفي اصل ولى الدين « و يأخذ البائع ما باعه » .

(ولو كان العبد الذي ليس بابن الغاصب مات في يد الذي اشتراه (١) ثم ان المنصوب منه ضمن الغاصب قيمة ابنه عتق الابن وضمن الغاصب قيمة العبد الآخر لمولاه) لانه قبضه بحكم شراء فاسد وقد تعذر رده بالهلاك في يده فيلزمه قيمته .

(ولو مات العبدان جميعا بعد ما تقابضا ثم ان المنصوب منه ضمن الاب قيمته لم يجز البيع) لان ما اشتراه (٢) الغاصب وهلك ليس بمحل لنفوذ الشراء فيه بالا جازة وقد تقرر ضمان قيمته على الغاصب فلا يتحول بعد ذلك الى غيره وهذا بخلاف ما اذا مات المنصوب بعد ما قبضه من اشتراه لان هناك يتدند للغاصب فيه حكم الملك بضمان القيمة لا حقيقة الملك فينفذ بعه فيه على ما قلنا (٣) .

(ولو مات احدهما ايها كان او ماتا جميعا ثم ان المنصوب منه اجاز البيع فيه لم يجز البيع فيه ابدا) لما بينا ان هلاك احدهما كما (٤) يمنع انعقاد البيع ابتداء يمنع نفوذ البيع بالا جازة انتهاء (٥)

(عبدان لرجلين (٦) قال رجل غير الموليين اذا ملكت هذين العبدين فهاجران فنصب احدهما من مولاه ثم باعه من مولى الآخر (٧)

(١) اي من الغاصب - هـ (٢) اي الذي اشتراه - هـ (٣) وفي اصل ولي الدين « على ما بينا » . (٤) لفظ « كما » ساقط من اصل ولي الدين وهو لا بد منه هنا (٥) ثم المنصوب منه بالخيار ان شاء ضمن الغاصب قيمة ابنه ثم يرجع الغاصب بقيمة ابنه على البائع لانه لم يحكم بالعتق والبائع يرجع على الغاصب ايضا بقيمة عبده ويتقابضان ويترادان الفضل لان كل واحد منهما قد قبض على وجهه بيع فاسد - هـ (٦) اي لرجلين مختلفين - هـ (٧) وفي اصل ولي الدين من الآخر .

بالعبد. الآخر فتقابضا اولم يتقابضا (١) حتى اجاز المنصوب منه البيع جاز
 البيع (٢) اما قبل التقابض فغير مشكل وكذلك بعد التقابض لان
 الغاصب انما ملك (٣) ما اشتراه بالقبض (ولم يعتق عليه) لان شرط
 حثه ملك العبدن جميعا (٤) فبملك احدهما (٥) لا يعتق عليه شئ فلهذا
 نفذ البيع بالا جازة بخلاف ما سبق في الابن فان الاب كما ملك ابته
 بالقبض يعتق عليه (٦) واذا جاز البيع هنا فما اشتراه الغاصب مملوك له وما
 باعه الغاصب مملوك لمن اشتراه (ويضمن الغاصب قيمة المنصوب)
 لا استقراره اياه ولا يعتق واحد منهما (٧) لما بينا ان
 الغاصب بالاستقرار لا يثبت له الملك (٨) حقيقة (٩) فلا يتم

(١) او قبض احدهما دون الآخر فان هذا على اربعة اوجه في وجه لا يعتق واحد
 منهما وفي وجه يعتقان جميعا وفي وجه عتق المشتري ولا يعتق المنصوب وفي
 وجه عتق المنصوب ولا يعتق المشتري - هاتين الاصل (٢) الاصل ان المعتق
 بالشرطين لا ينزل الا بكاملها فكما له باخرهما فاذا وجد ملكه فيها فان كان
 كلاهما في ملكه عتقا جميعا وان كان احدهما في ملكه عتق الذي هو في
 ملكه دون الآخر وهنا شرط حثه وجود الملك في العبدن معا
 او متفرقا - ه (٣) وفي اصل ولي الدين يملك (٤) وفي اصل ولي الدين
 ملكهما جميعا (٥) وهو المشتري - ه (٦) وفي اصل ولي الدين لان الاب
 كما ملكه يعتق عليه بالقبض (٧) وفي نسخة الفاتح اول منهما (٨) وفي
 اصل ولي الدين ان الغاصب لا يثبت له بالاستقرار الملك (٩) لانه خرج
 عن ملك مولاه الى ملك البائع ولم يملكه الحالف وان ضمن قيمته فلما لم يملك
 الحالف الا احدهما خاصة وهو المشتري فلم يثبت في يمينه فلا يعتق واحد
 منها - ه .

به (١) شرط حته فلهذا لا يعتق واحد منهما .

(ولو لم يجز المنصوب منه البيع حتى مات احدهما ثم اجاز البيع لم يجز ابدا) لهلاك احدهما كما يتا (فان كان العبد المنصوب هو الحي (٢) اخذه مولاه وغرم الغاصب قيمة العبد الآخر لمولاه ان كان مات في يده) لانه قبضه على وجه التملك وقد تعذر رده فلزم قيمته (٣)) وان كان المنصوب هو الميت فمولاه بالخيار ان شاء ضمن الغاصب قيمته وان شاء ضمن المشتري ان كان مات في يده فان ضمن الغاصب البيع) من جهة استناد الملك له الى وقت الغصب (وكان ...) الغاصب للغاصب ولا يعتق عليه باليمين) لعدم (٤) شرط

(١) لفظ دبه، ساقط من اصل ولى الدين (٢) و كان فى الاصل وهو الحر وهو تحريف والصواب ما فى نسختي الفاتح وولى الدين وهو الحي (٣) وفى اصل ولى الدين فزمته قيمته (٤) وفى اصل ولى الدين ما اشتراه الغاصب له ولا يعتق عليه لعدم الخ

(وان لم يجز المنصوب منه البيع حتى مات احدهما بعد ما تقابضا فان كان الحي هو المنصوب اخذه المنصوب منه او ضمن الخالف قيمة ما اشتراه وقبضه ومات (١) فى يده) لانه وجب عليه رده على بائنه وقد عجز عن رده فتجب عليه قيمته (وان كان المنصوب هو الميت وقد مات فى يد مشتريه فالمنصوب منه بالخيار فان ضمن الغاصب قيمته نفذ البيع) لاستناد الملك فيه الى وقت الغصب (ولا يعتق ما اشتراه) لعدم تمام شرط المتق فان قيل ثم [ثم به] (٢) شرط المتق لانه ملك ما

(١) كذا فى الاصول والصواب ان مات (٢) ما بين المرابين زيادة من الشهيدة .

الحنث (١) (وان ضمن قيمته يرجع (٢) على الغاصب فيأخذ منه
(٣) عبده) لان ما اشتراه لم يسلم له من جهته وصار استرداد قيمته
منه كما استرداد عينه فيرجع بعوضه

(فان (٤) كان المنصوب منه لم يجز البيع ولم يمت واحد من العبدین
ولكن الغاصب قبض ما اشترى فضمنه (٥) المنصوب قيمة عبده) لانه
لم يقدر على عينه (فقد عتق العبدان جميعا من مال الغاصب) (٦)

(١) لانه لما اعطى له حكم الملك في العبد المنصوب بعد الموت حكما
والحكمة لا يقبل العتق وشرط حثه ملكها تملكا ينزل فيه العتق فصار
كانه لم يملكه حقيقة وانما ملك المشتري ملك حقيقة فلا يعتق بملك احدهما - هـ
(٢) وفي اصل ولى الدين وان ضمن المشتري رجوع (٣) وفي اصول الفاتح و
ولى الدين فاخذ منه (٤) وفي اصل ولى الدين وان (٥) وكان فى الاصل يضمنه والصواب
ما فى اصل ولى الدين فضمنه (٦) حتى ضمن الغاصب قيمة العبدین جميعا للمولین - هـ

اشتراه بنفوذ البيع وملك المنصوب باداء الضمان قيل له المنصوب
ميت فى الحال و انما يثبت المالك من وقت الغصب من وجه وذلك يكفى
لنفاذ البيع اما لا يكفى لشرط (١) الحنث لان شرط الحنث الملك من كل وجه
(وان لم يمت واحد منهما ولم يجز البيع حتى تقابضا او قبض
الحالف ما اشتراه ثم ضمنه المنصوب منه قيمة المنصوب) بان طلبه ولم
يجده (٢) (عتق العبدان على الغاصب) لانه تم شرط الحنث وهما فى ملكه
اما الذى اشتراه لانه ملكه بالقبض بحكم عقد فاسد و اما المنصوب
لانه (٣) ملكه باداء الضمان من كل وجه لانه حتى قائم (وعليه قيمة
(١) و كان فى الاصل بشرط الحنث والصواب ما فى الشهيدة لشرط
الحنث (٢) وفى الشهيدة فلم يجده ، (٣) وفى الشهيدة فلا نه ، .

لان ما اشتراه (١) صار مملوكا بالقبض والمنصوب صار ملكا له
 بضمان القيمة لانه قائم على حاله قتم ملكه في العبدین جميعا فتعاقا عليه
 تمام شرط العتق (ولا ينفذ البيع في الذي ضمن قيمته) لاقران
 العتق بخالة نفوذ البيع (و عليه قيمة ما اشترى لبائعه) لانه تعذر رده
 عليه لنفوذ عتقه فيه (ولو لم يتقابضا او لم يقبض الغاصب ما اشتراه (٢)
 حتى ضمنه المنصوب منه (٣) قيمة عبده جاز البيع) لانه حين ملك المنصوب
 بضمان القيمة لم يتم شرط حثه وكان البيع (٤) فيه من جهة الغاصب
 (وما اشتراه الغاصب يصير مملوكا له بنفوذ البيع بالا جازة فيعتق عليه ما
 اشتراه) لان شرط حثه قد تم فان شرط حثه ملك العبدین لا ملكه
 (١) اي شرا قائما هـ (٢) وفي اصل ولي الدين ما اشترى هـ (٣) بعد
 ما طلبه ولم يجده هـ (٤) وفي اصل الفاتح فكان هـ وفي اصل ولي الدين
 فجاز هـ .

ما اشتراه لبائعه (اعجزه عن رده فلا يصح البيع لاستناد العتق في
 المنصوب الى وقت الغصب من وجه على ما مر) وان لم يقبض الغاصب
 ما اشتراه حتى ضمن المنصوب منه الغاصب قيمة عبده جاز البيع) لانه
 لم يعتق المنصوب لان استناد الملك من وجه اوجب نفوذ البيع فيه
 فصار (١) ملكا لمشتریه (وعتق [على] (٢) الغاصب ما اشتراه قبض
 او لم يقبض) لانه تم شرط العتق وهو الملك فيهما من كل وجه اما الذي
 اشتراه بنفوذ البيع واما المنصوب فلانه حي قائم فيثبت الملك فيه عند
 اداء الضمان من كل وجه واستند من وجه حتى نفذ البيع .

(١) و كان في الاصل دو صاره والصواب فصار كما هو في الشهديّة (٢) ما بين
 المرابين زيادة من الشهديّة .

اباها (۱) جميعا وقد كان ملك بضمان القيمة ما نفذ (۲) فيه يبعه ثم صار ملكا للآخر بنفوذ شرائه فيه فم شرط الحث الآن والمغصوب خارج عن ملكه (۳) فانما يعتق عليه ما في ملكه عند تمام (۴) شرط الحث .

(ولو تقابضا حين تباعفات المغصوب في يد من اشتراه ثم ان مولاه ضمن الغاصب قيمته جاز البيع) لما بينا ان حكم الملك يثبت للغاصب فيه بنفوذ البيع [فيه] (۵) من جهته ويسلم له ما اشترى ولا يعتق عليه) لان شرط حثه لم يوجد فان (۶) ما ضمن قيمته لم

- (۱) وفي اصل ولى الدين ولا ملكها جميعا . (۲) اى الذى .
 (۳) لجواز البيع . (۴) فاذا كان هكذا عتق المشتري خاصة ولا يعتق الآخر وصار كرجل قال ان ملكك هذا عبدى فيها حران فاشترى احدهما ثم باعه ثم اشترى الآخر عتق الآخر لانه قد تم شرطه بعد خروج الاول ودخول الثانى فى ملكه كذا هنا .
 (۵) ما بين المربعين زيادة من اصل ولى الدين .
 (۶) وفي اصل ولى الدين لان .

(ولو تقابضا بحكم البيع [ثم مات المغصوب فى يد مشتريه وضمن مولاه الغاصب قيمته نفذ البيع] (۱) ولا يعتق ما اشتراه) لفقد تمام الشرط لان عند اداء الضمان المغصوب ميت فلم يملكه من كل وجه .
 (ولو ان الغاصب قبض با اشتراه ومات فى يده ثم ضمنه المغصوب منه قيمته عبده) بان لم يجده (لم يجز البيع) لان ما اشتراه الغاصب هلك فى يده بحكم عقد فاسد وتقرر عليه ضمان القيمة

(۱) ما بين المربعين زيادة من الشهيدية .

يملكه هنا (١) حقيقة لكونه مالكا وانما قد يبعه بحكم الملك و ذلك لا يكفي لتام شرط الحث (و كذلك لو لم يقبض الغاصب ما اشتراه)
لانه حين نفذ يبعه صار مالكا لما (٢) اشترى قبضه او لم يقبضه فلماذا كان الجواب في الفصلين سواء .

(ولو كان الغاصب قبض ما اشترى فبات في يده ثم ان المنصوب منه ضمن الغاصب قيمة عبده لم يجزيه) لان ما اشتراه مالك في يده (٣) فلا يمكن تنفيذ البيع فيه بعد ما تقرر عليه ضمان قيمته بالهلاك في يده (و يكون العبد (٤) المنصوب للغاصب بضمان القيمة ويضمن قيمة ما اشترى لمولاه ايضا بهلاكه في يده فيعتق عليه العبد المنصوب) لانه قد ملكها جميعا حقيقة (٥) اما ما اشتراه لضمان القيمة (٦) و اما المنصوب فلانه قائم حين ضمن قيمته فتم شرط حثه فيعتق عليه ما هو قائم في يده (٧) لان شرط الحث لا

(١) وفي اصل ولي الدين هنا (٢) اي الذي اشترى - (٣) لفظه في يده ، ساقط من اصل ولي الدين (٤) لفظه العبد ، ساقط من اصل ولي الدين (٥) لفظه حقيقة ، ساقط من اصل ولي الدين (٦) اي فلضمان القيمة (٧) و اما الميت فليس بمحل للعتق ولا يعتق ولا يجوز البيع لانه لما عتق المنصوب فقد اجتمع العتق و جواز البيع فالعتق اولى .

(و عتق المنصوب على الغاصب) لانه تم شرط العتق وهو ملكها من كل وجه اما الذي اشتراه فبا لقبض (١) بعقد فاسد و اما المنصوب فبادا (٢) الضمان و انه حي قائم (و عليه قيمة ما اشتراه لبائنه) لجزءه من رده و الله اعلم .

(١) وفي الشهيدة ، بالقبض ، (٢) وفي الشهيدة ، بالاداء .

(٣) وكان في الاصل ، و اما ، و الصواب ما في الشهيدة ، اما ، بلا واو .

يعتبر وجوده جملة الاترى انه لو ملك احدهما ثم باعه ثم ملك
الآخر عتق عليه الآخر تمام شرط حنه وان ملكها على التعاقب
فكذلك ما سبق من الملك بضم القيمه .

باب

الولد يكون بين الرجلين الكافرين احدهما تغلبي والآخر
ليس بتغلي .

قال ابو حنيفة رضى الله عنه ليس على التغلبي النصرانى (١) خراج
رأسه لان عمر (٢) رضى الله عنه صالحهم على الصدقة المضعفة ونفذ
ذلك الصلح بعده عثمان رضى الله عنه فلزم ذلك اول الامة وآخرها .

واعلم ان بنى تغلب قوم من نصارى العرب كانوا بقرب الروم
فلما اراد عمر رضى الله عنه ان يوظف عليهم الجزية ابوا وقالوا نحن

(١) وفي اصل ولى الدين والنصرانى التغلبي ، (٢) وفي اصل ولى الدين
لان « عمر بن الخطاب » .

باب

الولد يكون بين الرجلين الكافرين احدهما تغلبي والآخر ليس بتغلي
بناء على ان الاصل (١) ان يكون على كل كافر جزية
لقوله تعالى حتى يعطوا الجزية الا انا توافقنا على وجوب الصدقة
المضعفة فى حق التغلبي من كل وجه لصلح عمر رضى الله عنه فن كان
تغليا من وجه تجب الجزية عليه بقضية الاصل وان الصدقة المضعفة
على التغلبي صدقة فى حق التغلبي حتى تجب على نساءهم وتسقط بهلاك
المال جزية فى حق الآخر بقول عمر رضى الله عنه هذه جزية

(١) و كان فى الاصل « ان اصل » والصواب ما فى الشهيدة ان الاصل .

قوم من العرب (١) تأنف من اداة الجزية فان وظفتها علينا لحقنا باعدائك من الروم (٢) وان رأيت ان تأخذ منا ما يأخذ بعضكم من بعض وتضعفه علينا قبلنا ذلك وكان الذي يسعى بينه وبينهم كرددوس التغلبي فقال لعمر رضى الله عنه صالحهم فانك ان تناجزهم (٣) لم تطقهم فشا ورا الصحابة رضى الله عنهم في ذلك و صالحهم على الصدقة المضعفه و شرط عليهم ان لا يصبغوا اولادهم في النصرانية ومعنى هذا انهم كانوا يأخذون ماء من عين بقرب ميلاد (٤) عيسى عليه السلام يسمونه ماء العمودية يجعلون ذلك (٥) في قدر ثم يغمسون اولادهم فيزعمون انهم يتطهرون بذلك عن كل شوب (٦) الا النصرانية وهذا الفعل لم يكن اعظم (٧) بما هم عليه من انكار نبوة محمد عليه الصلاة والسلام وعبادة الصليب وانما خص (٨) هذا بالشرط اظهارا منه الكراهية (٩) هذا الصلح وانه مضطر الى ذلك وعلما منه انهم لا يوفون بهذا الشرط حتى اذا اراد احد من الائمة بعده نقض هذا الصلح تمكن منه بيلة انهم تركوا الوفاء بالشرط ولهذا هم على رضى الله عنه بنقص الصلح في خلافه ثم لم ينقض تحريزا من ان ينسب اليه مخالفة عمر رضى الله عنه في شيء صنعه ولما هم الرشيد رحمه الله بنقضه سأل عن ذلك محمدا رحمه الله فقال ليس لك ذلك فقال لم قال (١٠) لانه نفذه امام وامضاه امام (١١)

(١) وفي اصل ولى الدين ونحن من العرب، (٢) وكان لهم قوة وشوكة نخاف عمر رضى الله عنه ان يلحقوا بالروم ويكونوا ردا لهم على المسلمين فصالح معهم ان كل مال لو كان للمسلم يجب فيه الصدقة فيؤخذ منهم ضعف ذلك - هـ

(٣) المناجزة والمجاربة - هـ (٤) اي وقت ولادة عيسى عليه السلام - هـ (٥) وفي اصل

ولى الدين، يجلونه، (٦) ويروى عن كل دين - هـ (٧) وفي اصل ولى الدين باعظم

(٨) اي عمر رضى الله عنه (٩) وفي اصل ولى الدين لكراهية (١٠) وقوله (فقال لم قال)

ساقط من اصل ولى الدين - (١١) وفي اصل ولى الدين امام آخر بعده.

فقال اليس ان عليا رضى الله عنه هم بنقضه فقال اليس انه لم ينقض (١)
فقال فرجت عنى فرج الله عنك ثم الاصل ان كل ما يتبدأ به (٢) المسلم
كالعشر وصدقة السوائم وغيرها يضعف عليهم و ما لا يتبدأ به (٣) المسلم
كخراج الاراضى لا يضعف عليهم و ما يؤخذ منهم من الصدقة المضعفة في
حقهم مشبه بالصدقة لانهم التزموا بعد ما ابوا الجزية و لهذا تؤخذ (٤)
من نسايتهم و في حقا هو جزية هكذا قال عمر رضى الله عنه انها جزية فسموها
ما شتم و لهذا تصرف الى المقاتلة و لا توضع موضع الزكاة .

اذا ثبت هذا نقول (٥) (جارية نصرانية بين تغلبى و غير تغلبى (٦)
من النصارى جاءت بولد فادعياه جميعا فهو ابنها يرثها و يرثانه) كما قضى
عمر رضى الله عنه فى المسلمين (فان ادرك فعليه الجزية دون الصدقة) لان
الاصل فى الصدقة المضعفة صلح عمر رضى الله عنه [و] (٧) انما كان

(١) و فى اصل ولى الدين لم ينقضه - (٢) و كان فى الاصل يبدأ و فى اصل الفاع
و ولى الدين يتبدأ - (٣) و كان فى الاصلين يبدأ و فى اصل ولى الدين يتبدأ و هو
الاصوب - (٤) و كان فى الاصل لم تؤخذ و الصواب تؤخذ كما هو فى اصل ولى الدين
(٥) و فى اصل ولى الدين و اذا ثبت نقول - (٦) اى بنطى - هـ (٧) ما بين المربعين
زيادة من اصل ولى الدين -

سموها ما شتم (١) حتى تصرف الى المقاتلة و لا توضع [موضع] (٢)
الصدقات .

يبانه (٣) (جارية بين نصرانى تغلبى و بين نصرانى ليس بتغلبى جاءت بولد
فادعياه معا ثبت (٤) نسبة منها يرثها و يرثانه) كما فى المسلمين (فان كبر هذا
الولد فعليه الجزية دون الصدقة المضعفة) لانه ليس بتغلبى من كل وجه يقين

(١) و فى الشهيدية سموها انتم ما شتم (٢) ما بين المربعين زياده من الشهيدية -

٣: و فى الشهيدية قال محمد مكان قوله يبانه - (٤) و فى الشهيدية ثبت .

صلحه مع من هو من بنى تغلب من كل وجه وهذا تغلب من وجه وليس بتغلب من وجه فانا نعلم انه ابن احدهما لان الواحد لا يكون مخلوقا من مائتين ولكن للاشتباه جعلناه (١) ابنا لهما في الاحكام فلم يكن من جملة ما تناوله صلح عمر رضی الله عنه فيرد الى اصل الوظيفة (٢) في حق الكفار هو الجزية فان قيل كان ينبغي ان يلزم نصف الجزية ونصف الصدقة المضعفة كما قلتم في جارية بين نجراني وغير نجراني ولدت فادعياه ثم ادرك فعليه نصف خراج [اهل] (٣) نجران من الحل كما وقع الصلح عليه (٤) ونصف الجزية اعتبارا للحالين جميعا فكذلك هنا قلنا الجمع بين الوظيفتين هنا غير ممكن لان الجزية تجب بطريق الصغار والصدقة المضعفة عليهم ليس بطريق الصغار

(١) وكان في الاصل جعلنا وفي اصل ولي الدين جعلناه وهو الاصوب - (٢) لان خراج الرأس عرف بكتاب الله تعالى وهو قوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد الى آخره وخراج بنى تغلب عرف بالرأى والاجتهاد فرد امره الى الذي عرف بالنص اولى من الذي عرف بالرأى والاجتهاد لان الصدقة وضعت للضرورة على ما عرف - (٣) ما بين المربعين زيادة من اصل ولي الدين - (٤) وفي اصل ولي الدين كما وقع عليه الصلح .

لانه ان خلق من ماء التغلبي فهو تغلبي (١) وان خلق من ماء غير التغلبي فهو ليس بتغلبي (١) فتجب عليه الجزية بقضية الدليل ولا يقال ينبغي ان تجب عليه نصف الجزية ونصف الصدقة المضعفة اعتبارا للاحوال كولد من جارية بين نجراني وغير نجراني يوضع على الولد اذ كبر نصف خراج النجراني من الحل كما صالح عمر رضی الله عنه معهم ونصف الجزية قيل له ثمه كلاهما جزية في الذمة تؤخذان بطريق الصغار فامكن الجمع اما هنا تعذر الجمع لان الجزية واجبة في الذمة تؤخذ بطريق الصغار وتجب الصدقة في المال ولا تؤخذ بصفة الصغار .

(١) وفي الشهادة فهو كذلك .

فانهم (۱) انقوا عما هو صغار فيتعذر (۲) الجمع بينهما بخلاف وظيفة اهل نجران مع الجزية فان (۳) كل واحد من الوظيفتين واجبة بطريق الصغار فيمكن الجمع بينهما في حق من تردد حاله لاعتبار الاحوال وهنا لما تعذر الجمع بينهما رجحنا حالة الجزية لان وجوبها بنص بين والصدقة المضعفة وجبت بصلح عن ضرورة فلا يقع بينهما تعارض ولان الجزية خلف عن الاسلام في احكام الدنيا ولهذا يصير به (۴) من اهل دارنا على التأييد فكان اقرب الى الاسلام من الصدقة المضعفة وهو نظير المولود بين يهودى و مجوسى يجعل تبعا لليهودى لانه اقرب الى حكم الاسلام في حكم الذبيحة و النكاح و الحاصل ان وظيفة الجزية في حق كل كافر (۵) ثبت بالنص فلا يخرج من هذا النص الا ما (۶) قام الدليل على تخصيصه و التخصيص صلح عمر رضى الله عنه و ذلك كان مع بنى تغلب من كل وجه فمن كان تغلبيا من وجه دون وجه لم يكن هذا دليل الخصوص في حقه فبقيت الوظيفة الاصلية وهى الجزية لازمة عليه بالنص فان قيل كان ينبغي ان يرجح (۷) الصدقة المضعفة لانها ائتمعت للمسلمين فانها اكثر قلنا ليس كذلك بل الجزية (۸) انفع لانها لا تسقط بهلاك المال بعد و جوبها و الصدقة المضعفة تسقط .

(ولو ان عربيا من بنى تغلب تزوج امة نصرانية لمسلم او نصراني تغلبى

(۱) وفي اصل ولى الدين و الصدقة المضعفة لا تجب بطريق الصغار لانهم (۲) وفي اصل ولى الدين فتعذر (۳) وفي اصل ولى الدين لان (۴) وفي اصل ولى الدين بها (۵) وفي اصل ولى الدين ان وظيفه كل كافر (۶) وفي اصل جار الله الاباقامة الدليل وما ثبتناه ها هنا من اصلى الفاتح و ولى الدين (۷) وفي اصل الفاتح و كذا في اصل ولى الدين ان ترجح (۸) وفي اصل ولى الدين فان الجزية .

قال (تغلبى تزوج امة نصرانية لمسلم او تغلبى او غير تغلبى فجاءت بولد

اوغير

او غير تغلي فوادت و كبر الولد و اعتقه مولاه فعليه الجزية) لانه منسوب الى معتقه بالولاء . و الولاء بمنزلة النسب قال عليه الصلاة والسلام الولاء لحمه كلحمه النسب (فان كان المعتق مسلما او غير تغلي فهذا المعتق كافر منسوب الى غير التغلي بالولاء فعليه (١) الجزية) فان قيل اليس ان نسبه (٢) الى التغلي (٣) قلنا نعم ولكن النسبة في الاحكام لا تظهر مع الولاء الا ترى انه لو جنى جناية عقل عنه مولاه دون بنى تغلب فان قيل اذا كان مولاه من بنى تغلب ينبغي ان يكون (٤) عليه الصدقة المضعفة قلنا وان كان فعليه خراج رأسه لان صلح عمر رضی الله عنه كان مع التغلي نسبا لا ولاء وهذا التغلي

(١) اني يوضع عليه خراج الرأس ولا يؤخذ منه [الصدقة] (١) المضاعفة لان هذا ليس بتغلي من جميع الوجوه لانه لا ينسب الى قوم ابيه وانما ينسب الى قوم مواله لان النبي عليه الصلاة والسلام قال مولى القوم من انفسهم فصار حكمه حكم مولى بنى تغلب ثم ان موالى بنى تغلب توضع الجزية عليهم كذا هنا - هـ (٢) وفي اصل ولى الدين « نسبه » (٣) فلم لا يكون النسب اولى من الولاء - هـ (٤) وفي اصل ولى الدين « ان تجب » .

(١) ما بين المربعين كان ساقطا من الاصل ولا بد منه .

و كبر الولد و اعتقه (١) مولاه فعليه الجزية) لانه (٢) ان كان معتقه غير التغلي فهو ليس بتغلي و لاء و الولاء لحمه كلحمه النسب فلم يكن تغليا من كل وجه وان كان معتقه تغليا فهو من وجه تغلي و لاء و من وجه نسبا (٣)

(١) وفي الشهيدية « فاعتقه » (٢) وفي الشهيدية « لانه » و كان في الاصل « لان » من غير ذكر اسم « ان » ولعل الصواب « لان معتقه ان كان » فلفظ « معتقه » اخره الناسخ عن مقامه سهوا منه فصار خبثا فغيره الناسخ الثاني فجعله « لانه » ليصح اعرابه و مضمونه والله تعالى اعلم (٣) كذا في الاصول و الظاهر ان بعد قوله نسبا سقط بعض العبارة و سقطت ايضا مسئلة (ولو اسلم هذا التغلي المعتق) الخ التي ذكرها الامام السرخسي بعد هذه المسئلة ايضا من الاصل راجع شرح السرخسي والله اعلم .

له ولاء (۱) والولاء كالنسب من وجه دين وجه فلم يتناول الصلح من كل وجه
 فلهذا كان عليه الجزية الا ترى ان مولى التغلبي لا يكون اعلى من مولى المسلم
 و مولى المسلم اذا كان (۲) كافرا يجب عليه الجزية فمولى التغلبي ارلى (ولو اسلم
 هذا التغلبي المعتق فزوج عربية (۳) من بنى تغلب لم يجر عليها رق لم يكن كفوا
 لها وللاولياء ان يفرقوا بينهما) انما اوردها هذا الفصل ليتبين (۴) ان من جرى
 عليه الرق من بنى تغلب ليس بنظير لمن لم يجر عليه الرق (۵) وكذلك الولد الاول
 الذى بين النبطى (۶) والتغلبى لا يكون كفوا للتغلبى (من كل وجه وقد
 ذكرنا فى النكاح ان الكفاءة بين اهل الذمة غير معتبرة الا ان يكون نسبا (۷)
 مشهورا يخاف منه الفتنة فيحتمل ان يكون هذا التفاوت من الامر المشهور

(۱) وفى اصل ولى الدين « تغلبى ولاء » (۲) وفى اصل ولى الدين « لا يكون اعلى من
 مولى المسلم اذا كان » (۳) بغير اذن الاولياء « (۴) وفى اصل ولى الدين « لين » (۵) لانه
 لما جرى عليه حكم رقب صار حكمه حكم المولى والمولى لا يكون كفوا للعربى «
 (۶) وكان فى الاصل « من النبطى » و الاصوب « فى نسخى الفاتح و ولى الدين « بين
 النبطى » (۷) وكان فى الاصل « الا ترى ان يكون » وهو من اوهام الناسخ و الصواب
 ما فى نسخة ولى الدين « الا ان يكون » وفيها « سيبا » مكان « نسيب » .

وصلح عمر رضى الله عنه تناول تغلبيا نسبا محضا لا ولاء فبقى على الاصل
 ولان مولى التغلبى لا يكون اعلى من مولى المسلم اذا كان نصرانيا وثمة يجب
 الجزية فهذا اولى و به تبين ان المولى غير ملحق بالاصل فى الصدقة المضعفة
 وقوله عليه الصلاة والسلام وان مولى القوم منهم ورد فى حرمان اخذ
 الزكاة (ولا يكون هذا الولد ولا الولد الذى ليس بتغلبى من كل وجه كفوا
 لامرأة تغلبية من كل وجه حتى كانت (۱) لاوليائها حتى التفريق و ذكر

(۱) وفى الشهيدية « يكون » .

باعتبار

باعتبار عاداتهم اويكون مراده ان لا يكون كفوا لامرأة مسلمة تغلية ولهذا ذكر اسلامه في الابتداء وبعد الاسلام الكفاة معتبرة .

(عبد نصراني تزوج تغلية حرة نصرانية فولدت ابنا فعلى الابن اذا كبر الصدقة المضعفة) لان الولد جزء من اجزائها ولهذا يتبعها في الرق والحرية لان ماء الفحل يصير مستهلكا بحضاتها (١) في رحمها ولانسبة لهذا الولد من جهة ابيه لانه عبد فكان منسوباً الى قوم امه كالولد من الزنا واذا كان منسوباً اليها كان تغليها من كل وجه فعليه الصدقة المضعفة كما هو عليها (فان اعتق ابوه بعد ذلك فان (٢) الولد يصير مولى لمولى ابيه) لان النسبة الى امه لعدم الولاء في جانب الاب فكان ظهور الولاء في جانبه كظهور النسب با كذاب الملاعن نفسه فلماذا صار منسوباً الى مولى الاب وتسقط [عنه] (٣) الصدقة المضعفة فيما يستقبل فيؤخذ منه خراج رأسه كما يؤخذ من سائر الكفار (٤) وكذلك حكم اولاده ولكن لا تعرض لشيء (٥) مما اخذ منه فيما

(١) لفظ «بحضانتها» ساقط من اصل ولي الدين (٢) وفي اصل ولي الدين «كان» مكان «فان» (٣) ما بين المربعين زيادة من اصل ولي الدين (٤) اي يصير حكمه حكم سائر النصارى لانه صار تبعا لقوم ابيه (٥) وكان في الاصلين «بشيء» والصواب «لشيء» كما هو في اصل ولي الدين .

في كتاب النكاح ان الكفاة غير معتبرة بين اهل الذمة الا ان يكون امرا يخاف الفتنة فيحمل ما ذكرنا على ذلك او بعد اسلامها والا تكون فيه روايتان .

(عبد نصراني تزوج تغلية حرة نصرانية) باذن مولاه (فولدت ولدا وكبر الولد فعليه الصدقة المضعفة) لانه لانسبة له من جانب الاب في حق الاحكام لكونه عبدا فيكون الولد تغليا تبعا للام لانه يحدث على صفة الام

مضى) لان الولاء انما يثبت لقوم الاب عليه في الحال (١) بسبب غير مؤثر فيما سبق الا ترى انه لو كان جنى جناية وعقله قوم الام لم يرجعوا به على مولى الاب فهو لم يخرج بهذا من ان يكون تغليا فيما مضى (وكذلك ان كان ابوه وجدده واعمامه من بنى تغلب) لما بينا ان الولاء يغلب على النسب فانما هذا منسوب الى مولى ابيه الذي اعتقه فيسقط اعتبار نسبه الى بنى تغلب (وكذلك ان كان معتق ابيه من بنى تغلب) لانه منسوب اليهم بالولاء فلا يكون داخلا فيمن صالحهم عمر رضى الله عنه فلهذا كان عليهم (٢) الجزية (وكذلك لو ان تغليا نقض العهد ولاحق بدار الحرب فاسره المسلمون) فهو عبد لهم (فان اشتراه ابوه عتق عليه فكان عليه الجزية دون الصدقة المضعفة (٣) كما لو اشتراه غير ابيه فاعتقه) لان الولاء يثبت للقريب الذي عتق عليه قريبه بالقرابة كما يثبت بالاعتاق واذا ثبت لولاء عليه كان الحكم للولاء دون النسب .

(١) وفي اصل ولى الدين ، انما يثبت عليه لقوم الاب للحال ، (٢) وفي اصل ولى الدين ، عليه الجزية ، (٣) لفظ ، المضعفة ، ساقط من اصل ولى الدين .

الا ترى انه لو جنى كانت عاقلته عاقلة الام (فان عتق الاب بعد السنة تجب الجزية على الولد في المستقبل) و حكم الصدقة المضعفة في السنة الماضية لا يبطل فلا ينقلب ذلك جزية ولكن في المستقبل يؤخذ بالجزية لانه يحول ولاؤه الى الاب لانه صار له ولاء (ولو عتق ابوه قبل تمام السنة بيوم بطلت عنه الصدقة) لان وجوبها تعلق بتمام الحول واذا تم الحول تجب عليه الجزية (ولو ان هذا العبد كان تغليا بان لحق (١) بدار الحرب فاسره المسلمون)

(١) كذا في الاصول وفي العبارة خلل ولو كانت كالاتية (ولو ان العبد الذي كان تغليا لحق) لكانت مستقيمة او يكون هو فان لحق يستغنى عن التقدير والله اعلم .
(والصدقة)

(والصدقة المضعفة تجب على نساء بني تغلب كما تجب على الرجال) لانها في حقهم صدقة والرجال والنساء من المسلمين في الصدقات سواء (فاما التغلبي الصغير فلا شيء عليه في سائمته) كما لا صدقة في مائة الصغير المسلم (ولو ان الابن الذي ذكرنا كبر حتى وجبت عليه الصدقة المضعفة لتام السنة ثم عتق ابوه حتى تحول الى الجزية في المستقبل لم يسقط (١) عنه ما كان واجبا من الصدقة في الماضي) لان ذلك حق تقرر وجوبه والولاء الثابت بالعتق غير مؤثر فيما تقرر وجوبه في الماضي وهذا (بخلاف ما لو اسلم قبل ان يؤخذ منه الصدقة المضعفة فان ذلك يسقط عنه) لان اخذ المسلمين منه انما يكون بطريق الجزية ولا تؤخذ بعد الاسلام فكذلك الصدقة المضعفة واما (٢) بظهور الولاء من جانب الاب لم يخرج من ان يكون املا لاخذ الجزية منه فلهذا يؤخذ الصدقة المضعفة لما مضى وهذا لانا لو لم نأخذ منه الصدقة احتجنا الى اخذ الجزية اعتبارا للماضي بالمستقبل فكان اخذ ما تقرر (١) سواء كان ذكرا او انثى - هـ (٢) وفي اصل ولى الدين «فاما» .

واسترقوه ثم اشتراه تغلبي فاعتقه (١) او اشتراه ابوه [وهو حر] (٢) حتى عتق عليه وصار الولاء له كان على المعتق الجزية (لان المولى غير داخل في صلح عمر رضى الله عنه) وكذا اذا (٣) كان معتق ابيه من بني تغلب (٤) لانه ينسب (٥) اليهم بالولاء والولاء في هذا الباب يغلب على النسب .
(وتجب هذه الصدقة المضعفة على نساء بني تغلب) لما مر (ولا تجب على الصغير) كما في المسلم .

(١) في الشهيدة «واعتقه» (٢) ما بين المربعين زيادة من الشهيدة (٣) وفي الشهيدة «ان» (٤) و كان في الاصلين «من تغلبي» وفي الشهيدة «من بني تغلب» وهو الصواب .
(٥) وفي الشهيدة ينسب .

وجوبه اولى اما بعد الاسلام لو لم نأخذ منه الصدقة المضعفة لانتاج الى اخذ
 شيء آخر منه (ولو كان بقي من الحول يوم او يومان فاعتق ابوه بطلت عنه
 الصدقة المضعفة) لان وجوبها باعتبار كمال الحول وعند كمال الحول هو ليس
 من بنى تغلب فيمتنع و جوب الصدقة عليه بخلاف الاول فان الوجوب
 هناك قد تقرر بكمال الحول و لان ما بقي من الحول يوم (١) او يومان
 صار معتبرا في ايجاب الجزية فلا يمكن اعتبارها في ايجاب الصدقة المضعفة
 فلماذا لا تجب و لكن يستقبل له الحول من حين عتق ابوه (٢) فاذا تم
 كان عليه وعلى بنه الكبار الجزية و ليس على بناته شيء كسائر اهل الذمة
 (ولو مرض الذمي في بعض السنة فان كان صحيحا في اكثر السنة
 فعليه الجزية وان كان مريضا في اكثر السنة فليس عليه الجزية) لان الذمي (٣)
 لا يخلو عن مرض يعتريه في بعض الاوقات فيقام الصحة في اكثر السنة (٤)
 مقام الصحة في جميع السنة فان قيل ففي المسئلة الاولى لما اذا لا تجعل كونه تغليا
 في اكثر السنة ككونه تغليا في جميع السنة قلنا لان هناك يتحول من خراج الى

(١) وفي اصل ولى الدين « وهو يوم » (٢) لانه لم يكن قبل ذلك من الصدقة ووجوب
 الجزية - هـ (٣) كذا في الاصول ولعل الصواب الآدمي (٤) لان الجزية انما تجب على
 من هو اهل القتال فاذا كان مريضا في اكثر السنة لم يكن من اهل القتال فصار حكمه
 حكم الصبيان و الزمنى و الشيخ الفاني فانه لا يؤخذ منهم الجزية كذا هنا بخلاف قليل
 المرض - هـ قلت وفي اصل ولى الدين « في بعض السنة » .

(ولو ان الذمي مرض في بعض السنة بان كان صحيحا في اكثر السنة
 تجب عليه الجزية) لان قليل المرض ليس بمانع لان الآدمي لا يخلو عنه عادة
 والكثير يخلو عنه عادة فكانت العبرة للاكثر (حتى لو كان اكثر السنة مريضا
 لا تجب) الجزية .

خراج فاذا كان ما بقى من السنة معتبرا لايجاب خراج لايمكن اعتباره لايجاب خراج آخر بخلاف المرض فانه لايتحول [به] (١) من خراج الى خراج (٢) .
(تغلبى نصرانى ولدت جاريتة غلاما فلم يدعه فهو عبده) لان الفراش لا يثبت للامة الابدعوة النسب (فان كبر الغلام فتزوج حرة نصرانية (٣) مولاة لبنى تغلب او غيرهم فجاءت (٤) بولد وكبر ولدها فعليه الجزية) لانه حر بمنزلة امه [فهو حر] (٥) مولى لمولى الام (٦) فعليه الجزية (فان تمت السنة ثم ادعى التغلبى العبد الذى ولد فى ملكه انه ابنه ثبت النسب منه وعتق فكان عليه الصدقة المضعفة وكذلك يتحول ابنه الى الصدقة المضعفة فى المستقبل) لان دعوة الاستيلاء توجب حرية الاصل فكان هو وابوه من صلبى (٧) بنى تغلب

(١) ما بين المربعين زيادة من اصل ولى الدين (٢) حتى ما بقى من السنة يحسب عليه للسنة الثانية فى وجوب الجزية حتى اذا كملت السنة من يوم عتق ابوه يؤخذ منه الجزية فاذا كان هذا الوقت يحسب عليه من الجزية فلا يجوز ان تجب عليه الصدقة لانه لايجتمع عليه وجوب شيئين فى وقت واحد - (٣) او بنية - (٤) وفى نسختى الفاتح وولى الدين وجاءت (٥) ما بين المربعين زيادة من اصل ولى الدين (٦) لفظه مولى ، سقط من اصل ولى الدين وهو لا بد منه (٧) كذا فى الاصول والظاهر انه من صلب ، والله اعلم

(نصرانى تغلبى له جاريتة ولدت غلاما فلم يدعه المولى فهو عبده) كما فى المسلم (وان كبر الغلام وتزوج معتقة مولاة لبنى تغلب او غيرهم فجاءت بولد فكبر الولد فعليه الجزية) لانه مولى لموال الام (فان تمت (١) السنة ثم ادعى المولى نسب الغلام صار ابنه حر الاصل من صلبه تغلبيا من كل وجه فعليه الصدقة المضعفة وكذا على ولده الكبير الصدقة المضعفة (٢) فى السنة المقبلة)

(١) وفى الشهيدية فان مضت ، (٢) من قوله ، وكذا على ولده الى المضعفة ، ما قط من الشهيدية .

نسبا فعليهم الصدقة المضعفة في المستقبل (فاما في السنة الماضية فالجزية باقية عليه) لان ذلك قد تقرر وجوبه حقا للمسلمين وحق المسلمين لا يسقط بدعوته فجعل في حق ما تقرر وجوبه كان الدعوة لم توجد وهذا لانه بثبوت نسبه لم يخرج من ان يكون كافرا واخذ الجزية من الكافر بطريق الصغار فاذا امكن اخذها كما وجبت (١) يبقى الواجب على ما كان بخلاف ما اذا اسلم فقد صار به من اهل التوقير ويخرج من ان يكون اهل الصغار (٢) وان كانت دعوة التغلبي لابنه قبل ان يتم السنة فليس (٣) عليه الجزية لان وجوبها عند تمام السنة وقد تمت وهو تغلبي ولان ما بقي من السنة وجب اعتبارها (٤) لاخذ الصدقة المضعفة فلا يمكن اعتبارها (٤) لاخذ الجزية .

(تغلبية (٥) تزوجت مكاتبا نصرانيا فولدت فكبر الولد فهو تغلبي نصراني

(١) وكان في الاصلين واخذه كما وجب، والصواب ما في اصل ولي الدين واخذها كما وجبت ، لان مرجع هاء الجزية (٢) وفي اصل ولي الدين دلالة صار من اهل التوقير فخرج من ان يكون اهلا للصغار، (٣) ويهتانف عليه للسنة الصدقة المضعفة كما في جانب الآخر اذا صار من اهل الجزية كذا هنا - هـ (٤) وفي اصل ولي الدين واعتباره، (٥) حرة - هـ .

لانها تغليبان من كل وجه نسبا محضا (و الجزية الماضية على الولد في السنة الماضية بحالها) لانها وجبت حقا للمسلمين فلا تسقط بدعوة المولى فامكن ابقاؤها (١) لانه كافر من اهل ان تؤخذ منه بطريق الصغار بخلاف ما لو اسلم حيث تسقط لما عرف انه تعذر اخذها (٢) بوجه الصغار (وان كان دعوة المولى التغلبي الغلام قبل تمام السنة بيوم لا تجب الجزية) لان وجوبها بتمام السنة (واذا تمت السنة تجب الصدقة المضعفة على الاب والولد جميعا) لما مر .

(ولو ان مكاتبا نصرانيا تزوج تغلبية (٣) حرة نصرانية فولدت ولدا

(١) وكان في الاصل ابقاؤه والصواب ابقاؤها . (٢) وكان في الاصول اخذه .

(٣) وفي الشهيدية « بتغلبية » .

تبعاً

تبعاً لأمه (١) فان ادى المكاتب فعتق صار ابنه مولى لمولى المكاتب (٢) و عليه خراج رأسه (لظهور الولاء من جانب الاب و تبعية الام كان (٣) قبل ان يظهر له ولاء من جانب الاب (فان لم يؤد المكاتب حتى مات فهو) على و جهين (اما ان يكون ترك ابنا مولودا في الكتابة و لم يترك و فاه او ترك و فاه فان كان ترك ابنا (٤) فعقد الكتابة باق) لبقاء الولد و لهذا يسعى على النجوم لانه جزء من اجزاء الاب فبقاؤه حيا في ابقاء حكم الكتابة بمنزلة بقاء الاب (حتى اذا مضت سنون ثم ادى بدل الكتاب يحكم بحريته و حرية المكاتب غير (٥) مستند الى حال حياته) (٦) لان الاسناد (٧) الى وقت قبل الاداء يكون لضرورة و لا ضرورة هنا فان الجزء منه لما كان حيا جعل كانه بنفسه حيا و هما كالتوأم في هذا الموضع وفي التوأم بقاء احدهما حيا يجعل كبقائها جميعا في حكم ثبوت

(١) لان الولد تابع للام مالم يعتق الاب - هـ (٢) و يحول الابن الى الجزية فان كانت قد مضت السنة فلا يسقط عنه الصدقة وان كان بقي مهنا يوم سقطت عنه الصدقة و تحولت الى الجزية من يوم عتق المكاتب كما قلنا في العبد - هـ (٣) وفي اصل ولى الدين « كانت » (٤) سوى حرة - هـ (٥) و اما حكم ولد الحرة فانه يتحول الى الجزية من وقت الاداء لان المكاتب لم يترك و فاه فيجعل كأنه تبع الولد الذي دخل في كتابته لانه يعتق باداء هذا الولد فيجعل في حكم الولد الحر كان اباه عتق من وقت الاداء - هـ (٦) في حق ولد الحرة حتى لا يرث - هـ (٧) وفي اصل ولى الدين الاستناد ،

وكبر (١) الولد فعليه الصدقة المضعفة) لما قلنا في العبد (وان مات المكاتب و ترك ولدا ولد في كتابته و مضى سنون (٢) فادى الولد مكاتبته ابيه و لم يؤخذ من ولده شيء (٣) للسنة الماضية فانه يؤخذ منه لما مضى من السنين الصدقة دون الجزية) لان المكاتب اذا خلف ولدا ولد في كتابته فانما يحكم بالعتق مقصورا

(١) وفي الشهيدية فكبر (٢) وفي الشهيدية السنون (٣) كذا في لاصول والصواب منه شيء ..

النسب بالدعوة و على حكم ثبوت الحرية فكذلك هنا (فان كان المصدق لم يأخذ من الابن (١) الصدقة المضعفة للسنين الماضية اخذ ذلك كله) لانه انما صار مولى لمولى الاب الآن فبقي تغليا فيما مضى من السنين فعليه الصدقة المضعفة) وهذا بناء على قولها فاما عند ابي حنيفة رحمه الله لا يستوفى منه الا السنة واحدة على قياس الموانيد (٢) في الجزية فان عند ابي حنيفة رحمه الله لا يستوفى ذلك كذلك (٣) هنا لان المسلمين انما يأخذون هذا من بني تغلب على وجه الجزية فلا نطالبهم بالموانيد (٤) (وان كان ادى بدل الكتابة في بعض السنة بطلت عنه الصدقة المضعفة) لانها لا تجب الا بكامل الحول وقد صار ما بقي من الحول معتبرا لا يجاب الجزية فلا يمكن اعتباره لا يجاب الصدقة (٥) المضعفة .

(١) وفي اصل ولى الدين « من الاب ، مكان « الابن » (٢) فارسيتها ماندها وهي البواقى معرب الفارسي موانيد الجزية بقاياها جمع مانده معرب وبهامش اصل ولى الدين «فارسي معرب جمع مانده» معناه متروك (٣) وفي أصل ولى الدين « فكذلك » (٤) وفي اصل ولى الدين « فلا يطالبونهم بالموانيد عنده » (٥) وفي أصل ولى الدين « لا اعتبار الصدقة »

على وقت الاداء . كان المكاتب حتى وادى بنفسه لان الولد جزؤه فلا ضرورة الى اسناد العتق الى آخر حياة المكاتب فبقي الولد تغليا الى الان تبعا لامه وانما صار مولى لمولى الاب في الحال فكان الواجب في السنين الماضية الصدقة المضعفة (وهذا انما يتأتى على قول ابي يوسف و محمد رضى الله عنهما اما عند ابي حنيفة رضى الله عنه لا تؤخذ منه الصدقة الا لسنة واحدة على قياس الموانيد في الجزية) لانها جزية في حق الاخذ و حكم الجزية عند ابي حنيفة رضى الله عنه هكذا (١) فهذا كذلك (وان ادى الولد المولود [في الكتابة بدل] (٢)

(١) وفي الشهيدية « هذا » (٢) ما بين المربعين كان ساقطا من الاصول ولا بد منه .

وان

(وان كان المكاتب لم يترك ولدا ولكنه [ترك] (١) وفاق بمكاتبته وكان مولاه غائبا فلم يؤد مكاتبته حتى مضت سنون ثم حضر المولى فادت المكاتبه (٢) فانه يحكم بحريته (٣) مستندا الى حال حياته (٤) لان ابقاء العقد ببقاء المال غير ممكن حين لا يبقى الاجل وهذا لان المال ليس بجزء منه ولا هو محل للحرية ليحل بقاؤه كبقاء المكاتب فدعت الضرورة الى اسناد الحرية الى حال حياته (٤) وبهذا الاسناد (٥) تبين ان الولد مولى لمولى ابيه (٦) في تلك السنين فان لم يؤخذ عنه الصدقة المضعفة (٧) في تلك السنين اخذ (٨) منه الجزية في تلك السنين في قول ابى يوسف ومحمد رضى الله عنهما اما على قول ابى حنيفة رضى الله عنه لا يؤخذ منه شيء للسنين الماضية بناء على قوله في الموانيد (وان كان اخذ (٨) منه الصدقة المضعفة للسنين الماضية فالصدقة (٩) ماضية لا ترد عليه) لانها قد تمت بالاخذ وهو كان (١٠) تغليا في ذلك الوقت ظاهرا فلا ترد بعد ذلك بخلاف ما لم تؤخذ (١١) ونظيره ما تقدم في الزيادات اذا عجل بنت لبون (١٢) من نصابه ثم وجب

(١) ما بين المربعين زيادة من اصل ولى الدين (٢) وفي اصل ولى الدين «الكتابة» (٣) حتى يرث ولد الحر من المكاتب هنا (٤) في اصل ولى الدين «الى حال الحياة» (٥) وفي اصل ولى الدين «الاستاد» (٦) وفي اصل ولى الدين «لمولى ابيه» (٧) وفي اصل ولى الدين «لم يؤخذ منه الصدقة المضعفة» (٨) وفي اصل ولى الدين «اخذت» (٩) وكان في الاصلين «والصدقة والصواب فالصدقة كما هو في اصل ولى الدين (١٠) وفي اصل ولى الدين «وقد كان» (١١) وفي اصل ولى الدين «مالو لم تؤخذ» (١٢) وفي اصل ولى الدين «ابنه لبون»

الكتابة قبل تمام السنة الاولى ثم تمت السنة تجب الجزية) لما مر .

(وان لم يترك ولدا ولد في كتابته لكن ترك وفاق وغاب المولى سنين ثم حضر فاديت كتابته فيها يحكم بحريته في آخر حياته وكان الواجب على الولد

عليه بنت مخاض (١) عند كمال الحول يسترد الفضل على قيمة بنت مخاض (١) من الساعي اذا كان باقيا في يده ولا يسترد الكل لان الصدقة في قدر ما وجبت قد تمت فهذا مثله فاذا جعل الزمان الماضي محسوبا عليه في اخذ الصدقة المضعفة لا يمكن ان يؤخذ منه الجزية فيها فلها لا تلزمه الجزية في السنين الماضية عندم جميعا واستوضح هذه الفصول بعقل الجناية (٢) فان (٢) هذا الابن لو جنى جناية فعقل جنايته عاقلة الام (٣) ثم ادى الولد المولود في الكتابة [بدل الكتابة] (٤) لم ترجع عاقلة الام على عاقلة الاب بما ادواعنه ولو كان ترك وفاء ولم يترك ولدا فعقل جنايته هذا الولد عاقلة الام فان لم يؤدواعنه حتى عتق المكاتب باداء بدل الكتابة كان عقل جنايته على عاقلة الاب وان كان ادى عاقلة الام لم يستردوا ذلك من المجنى عليه لان ذلك قد تم بالاداء (ولكن يرجع عاقلة الام على عاقلة الاب بما ادوا) [لانه] (٤) تبين انه كان مولى لمولى الاب حين جنى (٥) وان عاقلة الام كانوا

(١) وفي اصل ولي الدين ابنة لبون وابنة مخاض، في الحرفين كليهما (٢) اي ولد المكاتب الحرجي بعد موت الاب قبل اداء بدل الكتابة (٣) وفي اصل ولي الدين فعقله عاقلة الام، (٤) ما بين المربعين زيادة من اصل ولي الدين (٥) وفي اصل ولي الدين حتى جنى.

للسنين الماضية الجزية دون الصدقة (وظهر ان الولد كان مولى لموالي ابيه) وهذا عندهما واما عند ابى حنيفة رضى الله عنه لا تجب الا لسنة واحدة على مامر (وهذا اذا لم يؤخذ منه الصدقة في السنين الماضية فاما اذا اخذ منه الصدقة في السنين ثم ادى بدل الكتابة (١) لا يطل حكم المأخوذ) لان حكمه قد تقرر وانتهى بالأخذ ونظيره في المسلم اذا عجل بنت لبون عن ستة وثلاثين ابلا ثم انتقص من النصاب قبل الحول وتم الحول لا يسترد كل

(١) وفي الشهيدة « كتابته » .

مضطربين

مضطرين عند الاداء فلم يكونوا متبرعين في ذلك و لكنهم يرجعون على عاقلة الاب بما ادوا فكذلك فيما سبق فان قيل فكما ان عاقلة الام يرجعون على عاقلة الاب بما ادوا فكذلك ينبغي ان يرجع التغلبي على بيت المال بما ادى من الصدقة المضعفة و يؤدي الجزية للسنين الماضية قلنا هناك عاقلة الام ادوا عن عاقلة الاب ما عليهم فيستقيم ان يرجعوا به عليهم اما (١) هنا التغلبي انما ادى عن نفسه الصدقة المضعفة فلورجع رجع (٢) على نفسه انما يرجع على بيت المال ان لو كان الوجوب في بيت المال و كان ادائه عن بيت المال وليس كذلك فهذا لا يرجع هنا بشيء .

(نصراني من اهل نجران من صالحهم رسول الله (٣) صلى الله عليه وسلم على الحلل كان بينه وبين نبطي جارية فجاءت بولد فادعياه ثم كبر الولد (١) وفي اصل ولي الدين « فاما » (٢) وفي اصل ولي الدين « يرجع » (٣) وفي اصل ولي الدين « الرسول » .

بنت لبون ليكن يمك الساعي قدر بنت مخاض ويرد الفضل (وكذا حكم العقل اذا وجب جنايته على عاقلة الام وتحملوا ذلك ثم ادى بدل كتابته لا يسترد ذلك من ولي الجناية بكل حال) لكن هل يرجع عاقلة الام على عاقلة الاب بما عقولوا ففيها اذا لم يترك ولدا وترك وفاء يرجعون بما عقولوا لانه ظهر [بها] (١) انهم تحملوا عنهم وكانوا مضطرين في الاداء عنهم فلم يكونوا متبرعين وفيها اذا ترك ولدا وولد في كتابته لا يرجعون لانه حين جنى كانت عاقلة الام .

(ولو كانت جارية بين نجراني ونبطي جاءت بولد وكبر الولد فعليه نصف خراج النجراني من الحلل ونصف خراج غير النجراني) على مامر (وكذا

(١) ما بين المربعين زيادة من الشهيدية .

نصرانيا فعليه الجزية نصف ذلك من خراج اهل نجران ونصفه من خراج
 اهل السواد (١) لان كلتا الوظيفتين جزية في حق المأخوذ منه و الآخذ
 جميعا وقد تردد حال هذا الولد بين الاب النجراني والنبطي فلهذا جعل (٢)
 الجزية عليه نصفين (٣) بخلاف ما تقدم من التغلبي وقد قررنا هذا الفرق
 و اشار الى فرق (٤) آخر فقال (هناك محل الواجب في الصدقة المضعفة المال
 وفي الجزية الذمة وهنا محل الواجبين واحد) فامكن اعتبار الاحوال والتوزيع
 هنا (وهو نظير المولود بين الابوين (٥) احدهما شامي جزيته (٦) دينار
 و الآخر عراقي جزيته اثنا عشر درهما يكون على الولد (٧) نصف كل
 واحد من الجزيتين (الاتحاد المحل (٨)

(و ان كان بين النجراني والنبطي عبد فاعتقاه فعليه الجزية نصف ذلك
 مثل جزية مولاه النبطي وفي النصف الآخر يضع الامام عليه ما يرى من

(١) وكان في الاصل « اهل سواد » والاصوب ما في نسختي الفساح و ولي الدين « اهل
 السواد » (٢) وفي اصل ولي الدين « جعلت » (٣) وفي اصل ولي الدين « منها » مكان
 « نصفين » و لعل الصواب « بينهما » مكان « منها » (٤) وكان في الاصلين « حرف »
 و الصواب ما في اصل ولي الدين « فرق » (٥) اي بين رجلين بان ادعيا وادامة لها - « قلت
 وفي اصل ولي الدين « بين اثنين » (٦) اي خراج رأسه دينار كل سنة - « (٧) اي الذكر -
 (٨) وان كان يجب على كل فريق من المال خلاف ما يجب على الآخر كذا هنا -

الولد من جارية بين الشامي (١) الذي خراجه دينارين وبين العراقي (٢) الذي
 خراجه اثنا عشر درهما) فكبر فعليه من كل خراج نصفه .
 (وان كان عبد بين نجراني و نبطي اعتقاه فعليه نصف جزية النبطي

(١) وفي الشهيدة « شامي » (٢) وفي الشهيدة « عراقي » .

الخراج

(الخراج) (١) لانه منسوب الى النجراني بالولاء و الحلل على هن كان من
 بنى نجران نسا لاولاء فان رسول الله صلى الله عليه وسلم صالح بنى نجران
 على الحلل فانما يتناول ذلك من (٢) يكون منهم نسا ولا يدخل المولى في
 ذلك كما لا يدخل مولى التغلبي مع التغلبي في الصدقة المضعفة هذا لاننا لو ادخلنا
 المولى في خراج اهل نجران ادى الى امر شنيع فانهم يشترون عبيدا فيعتقونهم
 حتى يقل الجزية عليهم لانه مال مقدر مسمى لاوجه للزيادة عليه عند كثرة
 الرؤس ولا يجوز ان يتمكن الكافر من ان يتقل جزيته مع اصراره على
 كفره فاذا لم تدخل موالى بنى نجران في الحلل كان الراى في النصف الذى
 هو مولى النجراني الى الامام فيما وضع (٣) عليه من الجزية بخلاف الابن
 على ما بيناه واستوضع فصل الولد بفصل الجناية (٤) (ان هذا الولد لو جنى (٥)
 كان نصف جنائيه على عاقلة ابيه النجراني ونصفه على عاقلة ابيه النبطي
 وكذلك حكم الخراجين في حقه وهو نظير اهل المدينتين صالح الامام
 احدهما على الف دينار في كل سنة والآخر على الف دينار ثم ولد بين رجلين
 من اهل المدينتين ولد من امة لها فادعياه ثم كبر فان الامام جعل نصفه
 مع احد الابوين (٦) في خراج مدينته والنصف الآخر مع الاب الآخر اذ ليس

(١) ان شاء جعله دراهم وان شاء جعله دينارا بخلاف الابن لان الابن يكون تبعا
 لايه في الخراج - (٢) وفي اصل ولى الدين « بمن » (٣) وفي اصل ولى الدين « يضع »
 (٤) ولفظ الاستيضاح عندهم يكون (الا ترى اوبوضحه) (٥) وحرف « لو » كان ساقطا
 من الاصلين وهو موجود في اصل ولى الدين (٦) وفي اصل ولى الدين « احد ابويه »

وفي النصف الآخر يضع الامام عليه ما يرى من الخراج) لانه منسوب
 الى النجراني بالولاء و صلح رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحلل كان على
 النجراني نسا [لاولاء] (١) ولانا لو وضعنا على موالى النجراني خراجهم من

(١) ما بين المربعين زيادة من الشهيدية و نسخة السرخسي .

احدهما به اولی من الآخر ارایت لو كان فيهم عشرة آلاف ولد هكذا كان الامام يرجح اهل احدی المدينتين (۱) في حق الاولاد وفيه اضرار باهل المدينة الاخرى او يجعل على الاولاد جزية اخرى وفيه اضرار [باهل] (۲) المدينتين (فعرفنا انه لا بد من القول بالتوزيع بالنصفين ليندفع الضرر .

(ولو كان الولد بين تغلبی و نجرانی ادعياه (۳) فعليه نصف خراج النجرانی

اعتبارا بابه النجرانی وفي النصف الآخر يضع الامام عليه ما يرى من

الخراج (۴) لما يئنا انه بعد ما وضع عليه شيئا من الخراج لا يمكنه ان يجعل

في ماله (۵) الصدقة المضعفة عليه ولان ذلك على التغلبی من كل وجه وهذا

تغلبی من وجه دون وجه فلا يمكن ايجاب الصدقة المضعفة عليه فلهذا وضع (۶)

(۱) وفي اصل ولي الدين يرجح احدی المدينتين ، (۲) ما بين المربعين زيادة من اصل ولي الدين (۳) وفي اصل ولي الدين « فادعياه » (۴) ولا يجعل عليه (الصدقة) (۱) المضاعفة في حصة التغلبی كما اذا كان بين التغلبی و النبطی - (۵) « وكان في الاصل في حال ، وفي اصل الفاتح في مال ، والصواب ما في اصل ولي الدين في ماله ، (۶) وفي اصل ولي الدين يضع . . »

(۱) ما بين القوسين كان ساقطا من الاصل ولا بد منه .

[الحلل] (۱) وذلك مقدر لا يزيد بزيادة الرؤس فيشتركون عبيدا ويعتقونهم فقتل الجزية ولا يجوز ان يمكن الكافر على تقليل جزيته مع اصراره على الكفر بخلاف الولد على ما مر الا ترى ان الولد لو كان بين رجل من اهل مدينة صالحهم الامام (۲) على الف دينار فكبر الولد فعليه من خراج كل مدينة نصفه . (ولو كان الولد بين تغلبی و نجرانی ادعياه فكبر الولد فعليه نصف خراج

(۱) ما بين المربعين زيادة من الشهيدة (۲) كذا في الاصول - و سقط منها ما هنا عبارة بعد قوله الامام ، نحو (على الف دينار وبين رجل من اهل مدينة اخرى صالحهم الامام - والله اعلم . -

الامام

الامام عليه ما يرى باعتبار جانب ابيه التغلبي .

(ولو ان مسلمين كانت لهما جارية فجات بولد فادعياه ثم مريوم الفطر فعلى كل واحد منهما صدقة تامة عند ابي يوسف رضى الله عنه) لانه ابن لكل واحد منهما بكاله فان البتوة يحتمل الوصف بالتجزى (الا ترى انه يرث من كل واحد منهما ميراث ابن كامل فكان عبي كل واحد منهما صدقة كاملة وعلى قول محمد رضى الله عنه (١) صدقة واحدة بينهما نصفين) (٢) لان الاب احدهما في الحقيقة ولكن لاجل المعارضة جعلناه ابنا لهما في الاحكام و صدقة الفطر انما يجب على الوالد عن ولده فلماذا يجب عليها صدقة واحدة (الا ترى انه لو مات الابن يرثان منه ميراث اب واحد بينهما نصفين) (٣) لان الاب احدهما فكذلك حكم صدقة الفطر (ولو مات احد الابوين

(١) وفي اصل ولى الدين ، وعند محمد ، (٢) على كل واحد ربع صاع و يجوز ان يقال ان هذا الاختلاف يرجع الى مسألة كتاب الوصايا في قول ابي يوسف رحمه الله لكل واحد من الابوين ان يتصرف في ماله على حاله وجعل لكل واحد منهما عليه ولاية تامة وابوخيفة ومحمد رحمهما الله يقولان لا يجوز لاحدهما ان يتصرف الا باذن صاحبه فكذلك هنا لا يجب على كل واحد صدقة فطر كاملة - ه قلت وفي اصل ولى الدين بالسوية ، مكان « نصفين » ، (٣) لفظ « نصفين » ساقط من اصل ولى الدين .

النجراني وفي النصف الآخر يضع الامام من الخراج ماشاء دون الصدقة المضعفة) لتعذر الجمع على ما مر .

(ولو كان الولد بين مسلمين ادعياه فمضى عليه يوم الفطر فعلى كل واحد من الابوين صدقة فطره تامة في قول ابي حنيفة و ابي يوسف رضى الله عنهما) لانه ابن كامل لكل واحد منهما (الا ترى انه يرث من كل واحد ميراث ابن

فصدقة فطره (١) على الآخر (لانه ابن للباقي منها مكد قال عمر (٢)
رضي الله عنه (الاترى ان ميراث الاب كله له) لان مزاحمة الآخر زال (٣)
بموته فكذلك في حكم صدقة الفطر (٤) (وكذلك لو كان احدهما معسرا
فصدقة الفطر كله على الآخر) لان المعسر منها كالميت في حكم صدقة الفطر
اذ لامزاحمة بينه وبين الموسر فلهذا كانت الصدقة عليه (واما عن الام لانجب
الصدقة على كل واحد منهما) لانها ام ولد بينهما والمملوك اذا كان بين
رجلين لا يجب على كل واحد منهما عنه صدقة الفطر (٥) لان كل واحد
منها لا يملك ما يسمى امة او عبدا (٦) والله اعلم .

(١) وفي اصل ولي الدين فطر الولد، (٢) وفي اصل ولي الدين وعمر بن الخطاب
رضي الله عنه، (٣) وفي اصل ولي الدين زالت، (٤) وفي اصل ولي الدين فكذلك
حكم صدقة الفطر، (٥) وفي اصل ولي الدين والمملوك بين اثنين لا يجب صدقة على
واحد منهما، (٦) وفي اصل ولي الدين لم يملك بها يسمى عبدا او امة .

كلمن وعند محمد رضي الله عنه عليهما صدقة واحدة) لان الاب احدهما لكن ليس
احدهما باولى من الآخر فيكون بينهما (الاترى انها يرثانه ميراث اب واحد ولو
مات احدهما فصدقة الفطر على الآخر) لانه تعين ابا (وكذلك لو كان احدهما
معسرا فصدقة الفطر على الموسر) لان المعسر كالعديم في حق وجوب صدقة
للفطر (ولا صدقة عليها لاجل الام) لانها مملوكة بينهما والله اعلم .

باب

باب من صلاة التطوع التي تستقيم

ان تكون بامام اولا تستقيم (١)

(رجل قال لله على ان اصلي ركعتين تطوعا (٢) وقال الآخر لله على ان اصلي ركعتين تطوعا فام احدهما صاحبه اجزى صلاة الامام ولم يجز للمأموم) (٣) لان احد الصلاتين غير الاخرى فان وجوب كل واحد منهما بسبب (٤) غير السبب الآخر وهو النذر لان نذر احدهما غير نذر الآخر الا ترى ان الناذر لو كان واحدا فقال لله على ان اصلي ركعتين ثم قال لله على ان اصلي ركعتين كانت الثانية غير الاولى فكذلك اذا كان الناذر مختلفا

(١) بناء على ان صلاة الامام مع صلاة المقتدى اذا اختلفا لا يصح الاقداء واختلاف الصلاة باختلاف سببها - هـ (٢) اما في شهر رمضان من اراد ان يصلي صلاة الفذ ويحضر ليلة مع الامام يكون كراهة وبدعة نقل من الفتاوى - هـ قلت هكذا هو بهامش الاصل نسخة جار الله وهو غير مفهوم المراد قلت الفذ ويحضر ويلي الحروف الثلاثة غير منقوطة في الاصل مشتبهة الانقطة الذال والضاد والله اعلم - (٣) وفي اصل ولي الدين جازت صلاة الامام دون المأموم (٤) وفي اصل ولي الدين كل واحدة بسبب

باب من صلاة التطوع ان يستقيم

بامام واحد اولان تستقيم

بناء (١) على ان صلاة الامام مع صلاة المقتدى اذا اختلفت (٢) لا يصح الاقداء واختلاف الصلاة باختلاف سببها يانه (٣) اذا قال الرجل لله على ان اصلي ركعتين وقال الآخر لله على ان اصلي ركعتين فاقدى احدهما بالآخر لا يصح الاقداء لانهما تغايرا لان نذر كل واحد

(١) وفي الشهيدة «بنى الباب» (٢) وفي الشهيدة «اذا اختلفا» وكذا في تعليق شرح الرخسي كما مر فوق (٣) وفي الشهيدة «قال محمد» مكان «يانه» .

وهذا لان منكر اذا اعيد منكر كان الثاني (١) غير الاول اذا ثبتت المغايرة قلنا ما وجب عليها بايجابها مثل ما وجب (٢) بايجاب الله تعالى و تغاير الفرضين من هو واجب بايجاب الله تعالى يمنع صحة الاقتداء فكذلك فيما وجب بايجابها (وكذلك لو افتح كل واحد منهما ركعتين تطوعا ثم افسدا صلاتهم فم حدهما صاحبه في القضاء لم يجز صلاة المقتدى) لان الوجوب بالشروع كالوجوب بالنذر و شروع احدهما غير شروع الآخر حتى لو حصل من واحد كما غيرين بان شرع في ركعتين ثم افسد ثم شرع في ركعتين ثم فسد فعليه قضاء الصلاتين جميعا فاذا ثبتت المغايرة لم يجز اقتداء المقتدى (٣) ممن يصلي غير صلاته فاذا (٤) قطعها لم يكن عليه قضاؤها و اشار هنا الى انه

(١) وفي اصل ولى الدين «فالثاني» مكان «كان الثاني» (٢) وفي اصل ولى الدين «ما وجب عليها» (٣) وفي اصل ولى الدين «لم يجز صلاة المقتدى» (٤) وفي اصل ولى الدين «واذا».

منهما غير نذر صاحبه الا ترى انه لو كان النذران من شخص واحد كانا غيرين فصار (١) كاختلاف الفرضين (الا اذا قال الثاني لله على ان اصل تلك الركعتين (٢) التين هو نذر بهما (٣) فحينئذ يصح الاقتداء) لانهما اتحدا الا ترى انه لو كان [ذلك] (٤) من شخص واحد كان نذرا [واحد] (٤) (وكذا لو شرع احدا ما في نقل ركعتين و شرع الآخر في مثله ثم افسدا و قضيا و قئى (٥) احدهما بالآخر لا يصح الاقتداء فلو قطعها المقتدى لا يلزمه القضاء) وهو (٦) اشارة الى انه لا يصير شارعا في صلاة نفسه

(١) وفي «شهدية» و «صار» (٢) وفي الشهيدة ان اصل الركعتين (٣) وفي الشهيدة «نذرهما» (٤) ما بين شريعتين زيادة من الشهيدة (٥) وفي الشهيدة «ثم افسد ثم اقتدى» (٦) لفظ «وهو» ساقط من الشهيدة .

لم يصر

لم يصر شارعا في الصلاة (حتى) قال (اذا تفهقه لم يكن عليه وضوء) وبنحوه اجاب في باب الحديث من كتاب الصلاة و اجاب في باب الاذان (١) فقال يصير شارعا في الصلاة تطرعا فقيل (٢) ما ذكر هنا قول محمد رضى الله عنه لان عنده للصلاة جهة واحدة اذا بطلت لم يبق اصل الصلاة وما ذكر في باب الاذان قول ابى حنيفة و ابى يوسف رضى الله عنهما لان عندهما بفساد الجهة لا يصير خارجا من الصلاة ولكن مع هذا لو قطع عندهما لا قضاء عليه بسبب هذا الشرع لانه انما شرع فيها (٣) ليسقط عن نفسه ما كان واجبا عليه فلا يصير

(١) اى ذكر في كتاب الصلوة في باب الاذان انه اذا كان احدهما يصلى الظهر والآخر يصلى العصر فالمقتدى يصير داخلا في التطوع و قال هنا صلاة المقتدى فائدة وان تفهقه فلا يجب عليه الوضوء وهذا يوافق رواية باب الحديث ثم الجملة في هذه المسائل انه متى اختلف سبب الوجوب فلا يحسن الاقتداء لانه اختلف حكم الصلاة الا ترى انه اذا فات لاحدهما ظهر اليوم والآخر ظهر امس فلا يجوز الاقتداء وان كانت صفة صلاتهما واحدة لان وجوب كل واحد منهما في وقت غير وقت الآخر كذا هنا وقت ايجاب كل واحد منهما يخالف الآخر - (٢) وفي اصل ولى الدين وقيل ، (٣) لفظ «فيها» ساقط من اصل ولى الدين .

(حتى لو ضحك فتهقه لا تنتقض (١) طهارته) وهكذا ذكر في باب الحديث في كتاب الصلاة وذكر في باب الاذان انه يصير شارعا في التطوع حتى لو ضحك تنتقض طهارته قيل ما ذكر هنا قول محمد رضى الله عنه لان عنده اذا بطلت صفة الصلاة لا يبقى اصل الصلاة وما ذكر في [باب] (٢) الاذان قولها لان عندهما يبقى اصل الصلاة لكن عندهما لو قطعها لا يلزمه القضاء لانه شرع مسقطا الواجب (٣) لامتزما لغير الواجب .

(١) وفي الشهيدية « لو ضحك لا تنتقض » (٢) ما بين المرعين زيادة من الشهيدية (٣) وفي الشهيدية « للواجب » .

[به] (١) ملتزما شيئا .

(وكذلك لو طاف رجلان كل واحد منهما بالبيت اسبوعا وجب على كل واحد منهما (٢) ركعتان) لقوله عليه الصلاة والسلام وليصل الطائف لكل اسبوع ركعتين (فان ام احدهما صاحبه فيها (٣) لم يجز صلاة المقتدى) لان سبب الوجوب للصلاة عليه غير سبب الوجوب (٤) على الامام فان السبب الموجب (٥) في حق كل واحد منهما (٦) طوافه فلماذا لم يجز اقتداء احدهما بالآخر .

(ولو ام قوما في التطوع في قيام رمضان فلما صلى ركعة تكلم قسدت صلاته وصلاة القوم وعليه اعادة الركعتين فان امهم الامام فيها او بعض المؤمنين جازت صلاتهم جميعا) بخلاف ما سبق لان في هذا الموضع الصلاة في حقهم واحدة (٧) وهي شفع من التراويح وسيه الشروع على سبيل المشاركة ولو اتمروا لا شرعو اجازتهم (٨) فكذا اذا قضاها بعد الافساد

(١) ما بين المربعين زيادة من اصل ولي الدين (٢) لفظ منهما ساقط من اصل ولي الدين (٣) وفي اصل ولي الدين «بهما مكان» فيها» (٤) وفي اصل ولي الدين «غير سبب وجوب الصلاة» (٥) في اصل ولي الدين «وانسب الموجب» (٦) لفظه «منهما» ساقط من اصل ولي الدين (٧) وفي اصل ولي الدين «لان» هنا الصلاة الواحدة «قلت والصواب» واحدة» (٨) لفظ عنهم ساقط من اصل ولي الدين .

(ولو طاف رجلان بالبيت اسبوعا (١) حتى وجب على كل واحد ركعتا الطواف فاقضى احدهما بالآخر لا يجز الاقتداء) لان سبب وجوب صلاة كل واحد طوافه وهما غيران .

(ولو ان رجلا صلى بقوم قيام شهر رمضان (٢) فلما صلى ركعة تكلم الامام فسدت (٣) صلاة الكل فلو امهم فيها جاز) لان صلاة الكل

(١) وفي الشهيدية «اشواط» (٢) وفي الشهيدية «قيام رمضان» (٣) وفي الشهيدية «تفسد» .

وفيها

وفيما تقدم سبب الوجوب مختلف (الآثرى ان الشروعين هنا لو حصل من واحد بان افسد شفعا من التراويح ثم شرع فيه ثانيا وادى لم يلزمه شيء آخر) فكذاك ما سبق .

(ولو اقتدى المتطوع بالركعتين بالناذر جازت صلاتهما) بخلاف ما لو اقتدى الناذر بالمتطوع وهو نظير اقتداء المفترض بالمتنفل لا يجوز واقتداء المتنفل بالمفترض صحيح فكذاك ما سبق .

قال (واكره ان يصلي القوم التطوع جماعة الا في قيام رمضان خاصة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يؤد التطوعات بالجماعة مع حرصه على اداء الصلاة بالجماعة) ولانه لا يؤذن لها ولا يقام ولان الاخفاء في التطوعات سنة وفي الاداء بالجماعة معنى الاظهار فلهذا كره ذلك واما قيام رمضان فقد ادى (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجماعة ليلة اوليتين واتفق عليه الصحابة رضي الله عنهم بعده (وان صلوا التطوع بالجماعة ثم افسدوا فعليهم القضاء) لوجود الافساد بعد

(١) وفي اصل ولي الدين اداء . . .

واحدة لان شروعاتهم كان على سبيل الشركة (الآثرى انه لو افسد واحد من القوم (١) صلاته ثم شرع مع الامام وصلى لا يلزمه شيء آخر . ويجوز اقتداء المتنفل بالناذر) لانه اقتداء المتنفل بالمفترض وعلى العكس لا يجوز .

(ويكره التطوع بالجماعة الا قيام شهر رمضان) لان الاخفاء ابعد من الرياء (الآثرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفعل التطوع بالجماعة حرصه على الجماعة) ولو لم يكن مكروها لفعل وفي قيام رمضان صلى بالجماعة ليلتين (٢) واتفق عليه الصحابة بعده (ولو صلوا التطوع بالجماعة ثم افسدوها

(١) وفي الشهيدية منهم ، مكان « من القوم » (٢) كذا في الاصول ولعله « كان ليلة اوليتين » فسقط لفظ « ليلة » من الاصل والله اعلم .

صحة الشروع (وفي القضاء اذا ادوا بالجماعة اجزاهم) (١) كما في الاداء .
 (ولو اقتدى المتطوع بالناذر فتكلم الامام ثم قام الى قضائها فام احدهما
 صاحبه اجزاهما ذلك سواء ام الامام او الآخر) لانها قد وجبت على الآخر
 بالشروع وهي صلاة واحدة في حقها فان تشارع انما يلتزم صلاة الامام
 لا غير وهذا جاز اقتداء احدهما بالآخر (وكذلك لو قال رجل لله على ان
 اصلي ركعتين فقال الآخر لله على ان اصلي الركعتين اللتين اوجبت على نفسك
 فام احدهما صاحبه جزأته ذلك) لان (٢) الصلاة واجبة عليها بالنذر وهي
 صلاة واحدة (٣) (لا ترى انه لو حصل النذر ان من واحد بان قال لله
 على ركعتان ثم قال لله على تلك الركعتان لم تلزمه الا صلاة واحدة) وعند اتحاد
 الصلاة واستوائهما في صفة الوجوب اقتداء احدهما بالآخر صحيح .

(ولو صلى الامام بقوم ركعتين تطوعا وامام آخر صلى بقوم ركعتين
 تطوعا ثم قطع رجلان من المأمومين صلاتهما فام احدهما صاحبه في القضاء
 لم تجز صلاة المأموم) (٤) لاختلاف الصلاتين فان الشروع في الصلاة خلف

(١) لان سبب وجوبها واحد لانه وجب على كل واحد منهما عين الصلاة التي وجبت
 على الآخر بخلاف المسائل المتقدمة - هـ (٢) وفي اصل ولي الدين اجزأهما لان هـ
 (٣) لانه اضاف ايجابه الى ما اوجب الآخر فصار سبب وجوبها واحدا فيجوز
 اقتداء احدهما بالآخر كفرض واحد - هـ (٤) وفي اصل ولي الدين لم تجز في القضاء
 صلاة المأموم .

ثم قضوا بالجماعة اجزأهم .

ولو اقتدى المتطوع بالناذر فتكلم الامام ثم قاما ليقضيا فاقضى احدهما
 بالآخر جاز سواء اتم الامام او المقتدى) لان هذه صلاة واحدة في حقهما
 لان المقتدى شرع في صلاة الامام .

(ولو صلى امام بقوم ركعتين وامام آخر بقوم آخر ركعتين فتكلم

زيد غير الشروع فيها خلف عمرو (الاترى انه لو افسد الامامان صلاتهما لم يجزان يوم احدهما صاحبه في القضاء) فكذلك اذا افسد من قوم (١) كل واحد منها رجل .

(ولو صلى الظهر في مسجد ثم اقيمت لتلك الصلاة فيه كرهت له ان يخرج حتى يصلي معهم) لانه بالخروج يعرض نفسه للتهمة ويظهر مخالفة الامام (٢) والجماعة وذلك مكروه (وكذلك في العشاء) لانه لا بأس بالتطوع بعد هاتين الصلاتين (واما في الفجر والعصر يخرج ولا يصلي معهم) لان النفل بعد هاتين الصلاتين مكروه وفي الخروج وان كان يتهمه الناس لكن بسبب هذه (٣) التهمة يحترز (٤) عما لا يحل له وذلك غير مذموم ولانه لو جلس كذلك طال مخالفته للجماعة ولو خرج كانت المخالفة في لحظة واحدة ومن ابتلي بيلتين يختار اهنونها (وكذلك في صلاة المغرب لا يدخل) هكذا روى عن عمر رضی الله عنه ولانه لو دخل كان متفلا بثلاث ركعات ولو اكتفى بركتين كان قد فرغ قبل امامه وذلك لا يجوز فلماذا لا يدخل (ولو دخل فعليه ان يتم اربعا بعد سلام الامام) لانه التزم بالشروع ثلاث ركعات (١) كذا في الاصول ولعل الصواب يوم والله اعلم (٢) وفي اصل ولي الدين « وتظهر مخالفته للامام ، والجماعة (٣) وفي اصل ولي الدين « فسب هذه ، مكان « لكن بسبب هذه التهمة ، (٤) وفي اصل ولي الدين « يحزره » .

فاقتدى احد الفريقين بالآخر لا يصح) لان شروع كل فريق في صلاة اخرى . ثم ذكر ان (من صلى صلاة الظهر او العشاء ثم اقيمت وهو في المسجد يدخل مع الامام ويكره له الخروج) لان التطوع بعدهما مشروع (اما في العصر لا يدخل ويخرج) لان التطوع بعده مكروه ولو مكث وجلس يصير مخالفا للامام فيخرج لهذا (وفي المغرب لا يدخل مع الامام) لانه ان

قدر صلاة الامام فكانه التزم ذلك بالنذر ومن نذر ان يصلي ثلاث ركعات يلزمه اربع ركعات فكذلك اذا شرع فيه (فان سلم مع الامام استقبل التطوع اربع ركعات يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة) لان الكل صلاة واحدة في حقه كما في حق الامام (و اذا افسدها قبل الامام كان عليه قضاء الكل) كمن نذر ان يصلي اربع ركعات بتسليمة واحدة ثم افسدها بعد ما صلى ثلاث ركعات .

(ولو دخل مع الامام في الظهر بنية التطوع ثم افسدها فعليه قضاء اربع ركعات ان كان امامه مقبياً وركعتين ان كان امامه مسافراً) (١) لانه بالشروع صار ملتزماً صلاة الامام فعليه عند الافساد ان يقضى مقدار صلاة الامام (فان كان الامام مقبياً فعلى هذا اذا قضى ان يقرأ في كل ركعة بفاتحة وسورة) لان ما لزمه تطوع وفي التطوع يقرأ (٢) في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة فانما يعتبر صلاته بصلاة الامام في عدد الركعات لافي صفة القراءة (فان كان (٣) حين افسدها دخل ثانياً مع ذلك الامام فيها

(١) وفي اصل ولى الدين . وان كان مسافراً فركتان ، (٢) وفي اصل ولى الدين . وفي التطوع القراءة ، (٣) وفي اصل ولى الدين . وان كان .

سلم مع الامام يكون متفلاً بثلاث ركعات وانه مكروه وان اتم الرابعة يصير مخالفاً لامامه (لكن لو دخل معه يتم اربعاً) لان من اوجب على نفسه ثلاث ركعات يلزمه اتمام الاربع (ولو سلم مع الامام فعليه ان يقضى اربعاً) كما في النذر . (ولو دخل مع الامام المقيم في الظهر بنية التطوع ثم افسد فعليه قضاء الاربع) لانه بالشروع التزم صلاة الامام (و يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة) لانه قضاء التطوع والقضاء مثل الاداء وانه مثل صلاة

جاز ذلك ان نوى (١) القضاء او لم تحضره النية (٢) لانه كان ملتزما تلك الصلاة وقد اداها الا ترى انه لو اتمها بالشروع الاول لم يلزمه شيء آخر فكذلك اذا افسدها ثم قضى خلف ذلك الامام ولا حاجة له الى (٣) نية القضاء لكونها متعينة ونية التعيين فيها غير معتبرة (وان نوى الشروع (٤) الثاني تطوعا غير الاول كان كما نوى وعليه قضاء اربع ركعات بالشروع الاول) وهو ظهير من دخل مع الامام في صلاة الظهر وهو ينوي صلاة الامام جازت صلاته من الظهر ولو نوى عند دخول التطوع لم يجز من الظهر فكذلك ما سبق (ولو كان الامام هو الذي افسد صلاته ففسد به (٥) صلاة من خلفه ثم عاد الامام في الظهر وعاد معه الرجل (٦) يريد قضاء ما عليه اولم تحضره نية جاز ذلك عنه) لان القضاء بعد الافساد معتبر بالاداء.

(١) وفي اصل ولي الدين «جازان نوى» (٢) فانه يكون قضا . عن الاول الا في قول زفر رضي الله عنه . (٣) وفي اصل ولي الدين «ولا حاجة منه الى» (٤) وفي اصل ولي الدين «بالشروع» (٥) ولفظ «به» زيد من اصل الفاخ وفي اصل ولي الدين «وفدت به» (٦) وفي اصل ولي الدين «الرجل معه» .

الامام من حيث عدد الركعات لافي صفتها (١) (وان كان الامام مسافرا فعليه قضاء ركعتين سواء نوى ركعتين او اربعا) لان صلاة الامام ركعتان فصلاته تكون كذلك (فان افسدها ثم دخل مع الامام في تلك الصلاة واتيها جاز ولا شيء عليه ولا يحتاج الى نية القضاء) لانه متعين (فان نوى بالشروع صلاة اخرى غير الاولى فعليه قضاء الاولى) لان ما ادى مع الامام ليس ما وجب عليه بالافساد (ولو افسدها الامام ثم عاد الامام الى الظهر فدخل معه الذي كان افسد الاول جاز) لان القضاء يعتبر بالاداء (الا اذا نوى

(١) وفي الشهادة «صفت» .

ولو اداها خلفه في الابتداء جاز فكذلك اذا قضاها بعد الافساد (الا ان

ينوى بالاقداء تطوعا آخر) فيكون عما نوى .

(وكذلك لو اتم بالامام (١) رجلا نية التطوع ثم افسد صلاتها

ثم ام احدهما صاحبه اجزاها) لانها بالشروع الاول التزم صلاة الامام

فكانت الصلاة واحدة في حقها .

(وكذلك لو ان الامام سبقه الحدث واستخلف (٢) رجلا او قدم

القوم رجلا ممن يصلي الفريضة وصلى هذا التطوع الذي افسد صلاته

خلف الامام الاول مقتديا بهذا الثاني (٣) يريد قضاء ما عليه اولم يحضره

نية جازت صلاته) لان الثاني خليفة الاول في هذه الصلاة (٤) فكان اقتداؤه

بالثاني كاقداؤه بالاول (ولو ان هذا الذي قطع صلاته شرع فيها مع امام

آخر يصلي الظهر ينوى قضاء تلك الصلاة اولم تكن له نية جازت صلاته

ايضا كما لو شرع فيها خلف الاول) وهذا لان الظهر صلاة واحدة في

حق الكل بخلاف التطوع اذا شرع ركعتين (٥) تطوعا خلف متطوع

ثم افسدها وقضاها خلف متطوع آخر لا يجزيه لان صلاة الامامين هناك (٦)

(١) وفي اصل ولى الدين « لو اقتدى بالامام » (٢) وفي نسختي الفاتح وولى الدين

« فاستخلف » (٣) وفي اصل ولى الدين « مقتديا بالثاني » (٤) وكان في الاصل

« الصلوات » و الصواب ما في اصل ولى الدين « الصلاة » (٥) وفي اصل الدين

« في ركعتين » (٦) لفظ « هناك » ساقط من اصل ولى الدين .

بالاقداء تطوعا آخر غير الاول) على ما مر .

(ولو اقتدى رجلا نيا بالتطوع ثم افسد وقضا واقتدى

احدهما بالآخر جاز) لانها الصلاة .

(ولو اقتدى امام ينوى التطوع ثم افسد المقتدى ثم احدث الامام

مختلفة

مختلفة الا ترى انهما لو افسدا لم يجز اقتداء احدهما بالآخر في قضائها (١) فكذلك هذا الذي افسد خلف احدهما لا يكون له ان يقضى بالزومه خلف الآخر (وفي الظهر لو ان الامامين افسدا ثم ام احدهما صاحبه في القضاء جازت صلاتها فكذلك الذي افسد خلف احدهما اذا قضاها (٢) خلف الآخر جاز) وكان وزان الامامين المتطوعين من الفريضة رجلين فات من احدهما (٣) ظهر يومه والآخر امسه فقاما بقضائهما اقتدى متطوع باحدهما وفسد ثم قضى خلف الآخر لا يجوز لان صلاة الامامين هنا [(٤) مختلفة الا ترى انه لا يستقيم ان يوم احدهما صاحبه فيها فكذلك في حق المقتدين بهما (٥) . (ولو صلى الظهر في منزله ثم ان رجلا يريد ان يصلي الظهر فقال لله

(١) وفي اصل ولي الدين في القضاء ، (٢) وفي اصل ولي الدين اذا قضى ، (٣) وفي اصل ولي الدين وفات احدهما ، (٤) ما بين التربعين زيادة من نسخة الفاتح ونسخة ولي الدين ، (٥) وفي اصل الفاتح المقتدين .

استخلف رجلا خلفه او استخلفه القوم فدخل الذي افسد صلاته في صلاة الخليفة نوى (١) قضاء تلك الصلاة اولم ينو جاز) كما لو دخل مع الامام الاول (وكذا لو دخل هذا الذي افسد في صلاة امام آخر يصلي ذلك الظهر جاز كما لو دخل مع الامام الاول) لان كليهما ظهر واحد (بخلاف ما اذا اقتدى بمطوع وفسد ثم دخل في صلاة متطوع آخر حيث لا يجوز) لان ثمة اختلاف الا ترى ان الامامين في الظهر لو افسدا واقتدى احدهما بالآخر يجوز حتى لو اقتدى هذا الذي افسد بامام يصلي ظهر امسه لا يجوز كالا مامين (٢) اذا افسدا واقتدى احدهما بالآخر لا يجوز لان الظهر قد اختلف . (ولو ان رجلا صلى الظهر في منزله ثم اتى اماما يصلي الظهر فقال

(١) وفي الشهادة « بنوى » (٢) اي احدهما امام ظهر اليوم والثاني امام ظهر امسه .

على ان اصلي صلاتك هذه تطوعا ثم صلاها خلفه جاز) لانه بالنذر اوجب تلك الصلاة ولو التزمها بالشروع جاز له اداؤها خلفه وقضاؤها بعد الافساد خلفه فكذلك اذا التزم بالنذر .

(ولو ان مقبلا افتتح الظهر فاقتدى به رجل بنية التطوع ثم افسد الامام صلاته ثم سافر) وهو (في الوقت فعلى الامام ان يصلي الظهر ركعتين) لانه صار مسافرا مع بقاء الوقت وبالشروع الاول ما لزمه شيء لانه شرع فيها مسقطا لا ملتزما (ولكن على المقتدى اربع ركعات) لانه شرع ملتزما لصلاة الامام وقد كانت صلاته اربع ركعات حين شرع هذا الرجل معه (١) .
(فان افتتح الامام بعدما سافر صلاته (٢) واقتدى به هذا الرجل ينوي قضاء ما عليه اجزاؤها صلاتها) لا تحاد الصلاة (٣) فان الظهر في حق المسافر والمقيم صلاة واحدة (٤) وهي فرض الوقت وان اختلف (٥) عدد الركعات .

(١) وفي اصل ولى الدين حين شرع معه ، (٢) وفي اصل ولى الدين بعدما سافر مع بقاء الوقت صلاته ، (٣) وفي اصل ولى الدين اجزاؤها لا تحاد الصلاة ، (٤) وفي اصل ولى الدين والمقيم واحدة ، (٥) وفي اصل ولى الدين اختلفت .

له على ان اصلي صلاتك هذه تطوعا وصلاها خلفه جاز) لانه التزم بالنذر تلك الصلاة ولو التزمها بالشروع وصلي معه جاز فكذا اذا التزمها بالنذر وصلي معه يحوز .

(ولو ان مقبلا افتتح الظهر فاقتدى به رجل بنية التطوع فافسد الامام صلاته ثم سافر في الوقت فانه يصلي الظهر ركعتين وعلى الذى اقتدى به للتطوع (١) قضاء الاربع) لانه بالشروع التزم صلاة الامام اربعا .
(فلو ان هذا المقتدى دخل في صلاته بعدما سافر ينوي القضاء اولم تحضره

(١) وكان في الاصل في التطوع ، والصواب في التطوع ، كما هو في الشهيدية .

(فاذا)

(۱) فاذا سلم الامام على رأس الركعتين قام المؤتم قائم صلاته (۱) بمره القيم خلف المسافر الا ان عليه ان يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة (۲) لان صلاته تطوع (۳) فان ترك القراءة في ركعة مما يقضى (۲) فسدت صلاته وعليه ان يستقبل اربع ركعات (۳) لا يفصل بينهما بسلام فان فصل بينهما بسلام استقبل اربع ركعات (۴) لان اصل ما التزم كان اربعا بتسليمة (۴) واحدة فلا يجوز قضاؤها الا بتسليمة واحدة لان كل شفع من التطوع وان كان صلاة على حدة فالوصل بين الشفعين يجب بالالتزام كالتابع في الصوم يجب عند الالتزام وان كان لا يجب بمطلق النية او النذر فكذا الوصل هنا والله اعلم بالضوابط واليه المرجع والمآب [و صلى الله على محمد وآله] (۵) .

(۱) لانه وجب عليه بايجابه والايجاب لا يتغير بالسفر - هـ (۲) وفي اصل ولى الدين فان ترك القراءة فيما يقضى ، .
(۳) لانه اوجب على نفسه اربع ركعات بتسليمة واحدة فلما افسد الاخرين فلم (كذا) بات بما اوجب على نفسه وهذا كما روى عن ابي يوسف رحمه الله في رجل اوجب على نفسه اربع ركعات بتسليمة واحدة وصلى اربع ركعات بتسليمتين قال لا يجزيه وعليه ان يصلي اربعا ولو اوجب على نفسه اربع ركعات بتسليمتين فصلى بتسليمة واحدة يجوز واستدل بالصوم اذا اوجب على نفسه صوم ايام متابعات فصام متفرقا لا يجوز ولو اوجب متفرقا فصام متابعا يجوز كذا هنا - هـ .
(۴) وفي اصل ولى الدين كان بتسليمة (۵) ما بين المربعين زيادة من اصل ولى الدين .

النية جاز) لانه عين ذلك الظهر في حق الامام (لكن الامام اذا سلم فانه لا يسلم هو ويصوم ويصلى اخر او ينقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة) لانه تطوع (ولو افسد يقضى اربعا بتسليمة واحدة يقرأ في كل ركعة بفاتحة

قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة رحمه الله هذا ما جاد به الخاطر ودل عليه الفقه الظاهر مما فهمته عند التأمل في اشارات محمد بن الحسن رحمه الله وعباراته المذكورة في زيادات الزيادات امليتها وانا في السجن محبوس وعن اسباب الخلاص في الدنيا ما يوس بسبب كلبة كنت فيها من الناصحين - الكا فيها طريق الراسخين ليكون لي ذخيرة يوم الدين واكون فيه من الفائزين وانما يتقبل الله عزوجل من المتقين وهو يتولى الصالحين ولا يهدى كيد الخائنين ولا يضيع اجر المحسنين والحمد لله قبل وبعد (١) .

وكان في آخر اصل ولي الدين جار الله رقم ٦٧٩ تم بحمد الله وحسن توفيقه والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله اجمعين على يد العبد الضعيف الراجي الى رحمة ربه اللطيف ثوب بن يوسف كلعل الحنفى الفرسدى يوم الاثنين فى حادى عشر من جمادى الاخرة سنة خمس و تسعين و ستمائة رحم الله من نظر (فيه) وقرأ ودعا لكتابه وكان فى آخر نسخة الفاتح رقم ١٥٥٥ تم بحمد الله وحسن توفيقه فى سنة احدى وثمانين و ستمائة .

(١) وفى اصل ولي الدين و قبل و بعد فالحمد لله رب العالمين .

الكتاب و سورة) بمنزلة من اوجب على نفسه اربع ركعات بتسليمة واحدة والله اعلم بالصواب .

وكان فى آخر الاصل حامد الله تعالى ومصليا على نبيه وصحبه قد رفع الفرج من تحريره يوم الجمعة من شهر الله المعظم رجب سنة احدى و ميتين و سبعمائة اغفر لكتابه ولمولفه ولقارنه والحمد لله رب العالمين وكان فى آخر نسخة شهيد على باشا رقم ٨٠٨ اتممت نسخ زياداته فريدت حمدى له فى كل حالات .

فرغنا من طبعها بحمد الله و منه فى ٢٧ صفر سنة ١٣٧٨ والصلوة على رسوله وآله

فهرس نكت زيادات للسرخسى

وشرح زيادات للعتابى

صفحات	مضامين
١	باب طلاق السنة الذى بالوكالة و بالجعل و غيره .
٥	الوكيل بالتنجيز لا يملك التعليق بخلاف الزوج .
٢	الوكيل متى عجز عن الاتيان بالمأمور به ينعزل .
٥	طلاق السنة وطريق ايقاعه .
	الطلاق مباح مبغض شرعا .
٣	لو قال طلق امرأتى اذا حاضت و طهرت او قال طلق امرأتى غدا .
٥	لو قال له طلق امرأتى ثلاثا للسنة فقال لها فى الطهر انت طالق ثلاثا للسنة تقع واحدة .
٥	قال له طلقها واحدة فطلقها ثلاثا لا يقع .
٦	قال لها طلقها نصف تطليقة فطلقها واحدة لا تقع .
٥	لو قال له طلقها الفافطلقها ثلاثا لا يقع .
٤	قال لغيره طلقها تطليقا للسنة فطلقها فى طهر لم يجامعها فيه طلقت وان كانت حائضا او فى طهر جامعها فيه لم تطلق بخلاف الزوج بنفسه .
١٠	الامر يتقيد بالتقيد .
٧	لو قال لها انت طالق ثلاثا للسنة بالف درهم قبلت فان كانت طاهرة من غير جماع و طلاق تقع واحدة بثك الالف فاذا حاضت و طهرت تقع اخرى بغير شىء .
٥	قال له طلقها غدا فقال الوكيل انت طالق غدا لم يقع .
٥	قال له طلقها ثلاثا للسنة فقال لها الوكيل فى طهر لم يجامعها فيه الزوج انت طالق ثلاثا للسنة وقعت واحدة .
١٠	قال لرجل طلق امرأتى ثلاثا للسنة بالف درهم فطلقها للسنة ثلاثا بالف

او واحد بثلت بالاف فی غیر وقت السنة فهو باطل وان طلقها واحدة
بثك الالف او ثلاثا بالاف فی وقت السنة قبلت تقع واحدة بثك الالف
وبانت فاذا حاضت و طهرت و طلقها واحدة بثك آخر قبلت تقع
بغير شیء .

۶ اذا ابانها الزوج ثم قال طلق امرأتی بالاف فقال طلقك بالاف و قبلت
يقع ولا يجب المال .

۷ قال طلقها ثلاثا فطلقها الفاء لم يقع شیء . ولو قال طلقها الفاء فطلقها الفاء
يقع ثلاثا .

الطلاق يجعل لا يكون الا باثنا .

۱۲ امره ان يبيع عبده بالاف و قيمته خمسمائة فباعه يباعا فاسدا بالاف و سلمه
ومات لا يجب الا خمسمائة .

۸ لو طلق الميانه بمال قبلت او انكرت على قبول الجعل وقع الطلاق وان
لم يجب الجعل .

۱۳ قال طلق امرأتی بالاف وهي منكوحته فابانها الزوج او طلقها بهن حتى
بانت انزل الوكيل حكما تلم به او لم يعلم حتى لو تزوجها ثم طلقها
الوكيل بالاف و قبلت لا يقع شیء . ولو ابانها ثم امره بان يطلقها بالاف
فطلقها في العدة بالاف قبلت يقع ولا يجب المال الا اذا تزوجها في العدة
ثم طلقها الوكيل قبلت يقع بالالف الخ .

۱۹، ۱۰، ۹ و كل رجلين ان يطلق كل واحد منهما امرأته للسنة فطلقاها للسنة في
الطهر فان طلقها احدهما ثم الآخر فالواقع طلاقه و كلام الآخر لغو ولو
طلقاها معا يقع طلاق احدهما فلو حاضت و طهرت و طلقها احدهما للسنة لا يقع
قال طلقها ثلاثا للسنة بالاف درهم فطلقها في حیضها لم يقع فاذا طهرت
فطلقها ثلاثا للسنة بالاف درهم و قبلت طلق و واحدة بثك الالف .

۲۱، ۱۱، ۱۰ رجل له ثلاثة اعبد دخل عليه اثنان فقال احدهما كما حر فخرج احدهما
ودخل

صفحات	مضامين
١١	ودخل الآخر فقال احد كما حر بخير فى الايجاب الاول . فان تركها حتى حاضت اخرى وطهرت ثم طلقها بثلاث الالف فقبلت وقعت بغير شئ . و كذلك لو قال لها فى الطهر الثالث . .
١٢٠٠	ولو وكل رجلا بان يطلق امرأته للسنة فطلقها الوكيل و الزوج للسنة فان سبق الزوج قالوا وقع طلاقه و كلام الوكيل لغو وان كان السابق هو الوكيل وقع طلاقه و انزل و طلاق الزوج يتوقف الى ان يحى الطهر اثنان .
١٢	وان طلقها معا تقع ولا يقع فى الطهر الثانى شئ . فان طلقها الوكيل فى الطهر اثنان يقع .
١٣	قال لرجل طلق امرأتى تطلقه بالف درهم فلم يفعل حتى ضيقها الزوج تطلقه بالف فقبلت ثم الوكيل طلقها فى العدة لم يقع وان تزوجها نابيا ثم طلقها الوكيل لم يقع عليها شئ .
١٤	لو وكله بان يزوج امرأه بعينها ثم تزوج بأختها كان عزلا للوكيل حكما الوكيل بالبيع اذا باع الموكل بنفسه ما وكله يبيعه ثم اشتراه فباعه لو وكيل لم ينفذ يبيعه .
١٥	قال لامرأته وقد دخل بها انت طالق بائن للسنة يقع فى وقت السنة . طلق امرأته تطلقه بائنه ثم قال لغيره طلقها بالف درهم ففعل و قبلت المرأة وقع عليها تطلقه بغير شئ .
١٦	الخلع فى الحيض و فى طهر جامعها فيه مكروه فى رواية هذا الكتاب وفى غير رواية الاصول غير مكروه .
١٧٠٠	لو وكل رجلا بان يزوج امرأه و تحته اربع نسوة توقفت الوكالة على ان يفارق واحدة منهن ليزوجه الوكيل بعد ذلك . لو وكل و كلاً بالبيع فجن الوكيل جنونا يعقل فيه البيع و الشراء ثم باعه لم ينفذ يبيعه ولو كان بهذه الصفة حين و كله نفذ يبيعه .

صفحات

مضامين

١٦، ١٧، ٢٧ ولو وكل رجلا بان يطلق امرأته تطليقة للسنة بالف و وكل آخر بان يطلقها تطليقة للسنة بمائة دينار فان طلقها في غير وقت السنة فكله باطل وان طلقها معا في الظهر قبلت وقعت واحدة ولزمها احد المالين والخيار اليها وكذا لو تزوجها الزوج ثم طلقها في الظهر الثانى .

٢٨، ١٧

قال لرجل طلق امرأتى واحدة بالف درهم للسنة فطلقها في الظهر بالف للسنة و طلقها الزوج بمائة دينار للسنة وقبلت الكل وقعت واحدة ولزمها احد المالين و التعيين اليها فاذا حاضت و طهرت لا يقع وكذا اذا قال لها الوكيل في الظهر الثانى انت طالق بالف درهم قبلت لا يقع .

١٨

ولو طلقها الوكيل في الظهر الاول للسنة بالف درهم وقال الزوج انت طالق بمائة دينار ولم يقل للسنة قبلت الكل وقع طلاق الزوج عليها بمائة دينار .

١٩

قال له طلق امرأتى للسنة ولم يذكر المال فطلقها للسنة في الظهر وقال الزوج انت طالق ولم يقل للسنة و خرج الكلامان معا يقع طلاق الزوج وكذا لو سبق الزوج بالايقاع ولو سبق الوكيل ثم طلقها الزوج لغير السنة تقع طلقتان .

ولو وكل رجلا بان يطلقها بائنة للسنة والآخر ان يطلقها رجعية للسنة فطلقها معا في الظهر كلاهما بائنا او كلاهما رجعيا او احدهما بائنا والآخر رجعيا تقع طلقة واحدة للسنة فان حاضت و طهرت فقال لها الوكيل بالبائن انت طالق بائن بانة ولا رجعة الخ .

٢٢، ٢٣، ٢٤ قال لرجل طلقها تطليقة للسنة فلما طهرت طلقها الوكيل و الموكل فان بدأ

الوكيل وقع طلاقه ثم اذا حاضت و طهرت وقعت طلقة الموكل وان كان الزوج بدأ لم يقع بايقاع الوكيل شيء الا ان يطلقها في الظهر الثانى تطليقة مستقبلة ولو خرج الكلامان معا طلقت واحدة ولا يتعين طلاق الوكيل ولا طلاق المتوكل فان طهرت من الحيضة الثانية لم تقع عليها اخرى

صفحات	مضمون
	اخرى و لو لم يطلقها الوكيل في الثاني و لكن الزوج طلقها للسنة وقعت عليها اخرى .
١١ ، ٢٣	سؤال ابى يوسف نلى محمد في مسألة الوكيل بالشرى اذا لم يحضره البية وقت الشرى فان طلقها الوكيل في الثاني تقع اخرى .
٢٢ ، ٢٣	لو و كاه ان يطلقها رجعية للسنة فطلقها في الطهر و طلقها الزوج بائنة للسنة معا فالواقع واحدة و التعيين للزوج فان لم يختار شيئا حتى حاضت و طهرت ثانيا بانث يقين فان اختار طلاق الوكيل في الاول تقع اخرى بكلام الزوج و ان اختار طلاق نفسه في الاول فكلام الوكيل لغو الا ان يطلق في الثاني فتقع .
٢٤	و لو قال لامرأته وقد دخل بها انت طالق بائنة او رجعية بخير فان قال بعد ذلك انت خلية برية او باتن او خلعتها بمال او طلقها بمال و قبلت تقع اخرى و يجب المال .
٢٥	قال لامرأته وقد دخل بها انت طالق بائنة للسنة طلقت بائنة حين تطهر الطليقة البائنة للسنة تكون على رواية هذا الكتاب دون رواية الاصل مع استدلال الشارح لها .
٢٦	الخلع في حالة الحيض و في طهر قد جامعها فيه مكروه .
٢٨	قال لو كبل واحد طلقها واحدة للسنة بالف درهم ففعل و طلقها الزوج واحدة للسنة بمائة دينار .
٢٩ ، ٣٠	فان قال لها الوكيل حين طهرت من الحيضة الثانية انت طالق للسنة بالف درهم قبلت لم يقع عليها شيء آخر ايضا ولو كان الوكيل قال لها حين طهرت انت طالق للسنة بالف درهم وقال لها الزوج انت طالق واحدة بمائة دينار قبلت ذلك كله طلقت التليقة التي طلقها الزوج بمائة دينار .
٣٠	فان طهرت من الحيضة الثانية فاعاد الوكيل عليها القول قبلت لم يقع عليها شيء و كذلك هذه الصورة في الطلاق بنير عرض ما اوقفه

صفحات	مضمون
	الزوج اولى .
٣٠	نكاح الحرة مع الامة اذا اجتمعا جاز نكاح الحرة ولا يجوز نكاح الامة الا بشرط التقدم .
٢٢ ، ٣١	قال لغيره طلقها بائنة للسنة وقال لآخر طلقها رجعية للسنة فلما طهرت طلقها كل واحد منهما وقعت واحدة والخيار الى الزوج في الصفة فان لم يختر شيئا حتى طهرت من الحيضة الثانية فطلقها المأمور بالتليقة البائنة تطلق بائنة ويطل خيار الزوج وان كان الوكيل بالرجعي هو الذي طلقها في الطهر الثاني فالزوج على خياره فان اختار الرجعي في الاول لم تقع الا واحدة وان اختار البائنة طلقت ثنتين .
٣٥ ، ٣٤	وكل رجلا ان يطلقها بائنة للسنة فلما طهرت طلقها الوكيل واحدة والموكل رجعية للسنة فالواقع واحدة بغير عينها والخيار الى الزوج فان لم يختر شيئا حتى طهرت من الثانية فالزوج على خياره فان اختار البائنة التي طلقها الوكيل طلقت ثنتين وان اوقع الزوج عليها التليقة التي طلقها هو في الطهر الاول لم يقع شيء آخر الا ان يحدد الوكيل الايقاع في الثاني فيشذ تطلق بائنتين .
٣٦ ، ٣٥	ولو وكل رجعية للسنة فطلقها في الطهر وطلقها الموكل بائنة للسنة وخرج الكلامان معا فالخيار للزوج فان طهرت من الثانية قبل ان يختار شيئا وقعت البائنة وان اختار قبل ان تطهر الرجعية ثم طهرت طلقت بائنتين الخ .
٣٨ ، ٣٧	قال للدخول بها انت طالق بائنة او رجعية فالخيار الى الزوج فان لم يختار شيئا حتى قال لها انت بائن او نحوه كان هذا اختيارا منه للرجعية بالكلام الاول واو خلعها في العدة بمال كان ذلك اختيارا منه للرجعية بالكلام الاول حتى يصح الخلع ووجب المال .
٤٠ ، ٣٧	ولو قال لامرأته ولم يدخل بها احدا كما طالق ثم طلق احدهما بينهما

صفحات	مضمون
	فهو بيان ان المراد بالاول الاخرى .
٣٨	البائن لا يلحق البائن .
٣٩	من اعتق احد عبده ثم باع احدهما كان ذلك اختيارا منه للعتق فى الآخر ولو قال لها بعد الطلاق لاول خلعتك بالف درهم او طلقتك بالف درهم فقال لا اقبل كان هذا اختيارا منه الرجعية بالكلام الاول ولو قال لها بعد الطلاق الاول انت طالق لم يكن هذا اختيارا منه لشيء من الطلاق الاول ولو قال لها انت طالق رجعية يريد طلاقا مستقبلا كان هذا اختيارا منه للرجعية بالكلام الاول الخ . الصريح يلحق البائن كما يلحق الرجعى .
٤٠	ولو قال للدخول بها انت طالق واحدة بائنه او رجعية ثم قال انت طالق واحدة رجعية وقال اردت بهذا اختيار الاول فالقول قوله ولا يقع الا واحدة وان قال اردت به البيان لم يقع الا واحدة وان قال اردت ايضا عامتقبلا طلقت ثنتين .
٤١	باب من الطلاق والعاق فى الصحة والمرض .
٤٣	قال لامرأته فى صحته انت طالق او عبدى حرقيل له اوقع على ايها شئت فان مات قبل ان يبين اعلم العتق وعلى العبد السعاية فى نصف قيمته وقال محمد اعلم كل واحد منهما .
٤٢	قال لغيره طلق امرأتى بعد موتى او قال لها انت طالق بعد موتى بيوم كان لغوا .
٤٥	قال لعبده انت حر بعد موتى اذ قال اعتقوه بعد موتى وجب اعتاقه .
٤٨	قال فى صحته لعبده وقيمه الف درهم او الفان او اكثر ولا امرأته ولم يدخل بها وقد تزوجها على الف درهم انت طالق او عبدى حر ثم مات قبل ان يبين ولم يترك مالا سوى العبد وترك ابنا لا وارث له غيره عتق نصف العبد من جميع المال ويسمى فى نصف قيمته فناخذ المرأة من ذلك

- نصف مهرها و الباقي كله للابن .
- ٤٦ ، ٤٧ ، ٥٠ فان كان لليت مع العبد الف درهم او اكثر عتق نصف العبد ويسعى في نصف قيمته ثم للمرأة ثلاثة ارباع صداقها خمسمائة تأخذ من جميع التركة من سعاية العبد و الالف المتروكة و تأخذ ربع صداقها مما بقى من الالف المتروكة .
- ٤٧ ، ٥٠ وان كانت السعاية الفين بان كانت قيمة العبد اربعة آلاف درهم اخذت صداقها من جميع التركة ثم ما بقى فهو للابن وكذلك ان كانت قيمة العبد ستة آلاف درهم وسعى العبد في ثلاثة آلاف اخذت المرأة نصف الصداق من جميع التركة ثلاثة ارباعه من سعاية العبد و ربه من المال الآخر و ما بقى من السعاية للابن خاصة .
- ٤٩ فان كان الزوج مريضا عند مقالته والمسئلة بحالها ثم مات ولم يدع مالا سوى العبد و قيمته الف درهم و صداق المرأة الف درهم فعلى العبد ان يسعى في جميع قيمته .
- ٥١ ، ٥٣ فان كان العبد يساوي ثلاثة آلاف درهم والمسئلة بحالها فعلى العبد ان يسعى في مقدار الف درهم اولاً و اذا ادى الف درهم اخذت المرأة من ذلك سبعمائة و خمسين و الباقي وهو مائتان و خمسون للابن الخ
- ٥٥ ، ٥٦ وان كانت قيمته الف درهم و ترك الميت الف درهم سوى ذلك فيقول لا وصية للعبد بقدر الالف و للمرأة ثلاثة ارباع ذلك و ربه للابن (و بعد هذا نخرج المسئلة من الشارح)
- ٥٧ باب قسمة الكبلي من الصنفين بعضه شراء ببعضين .
- ٥٨ ، ٥٠ رجلان بينهما اربعون قفيز حنطة و اربعون قفيز شعير بينهما نصفان فاقسماها على ان يأخذا احد هما ثلاثين قفيز حنطة و عشرة اقفزة شعير و الآخر ثلاثين قفيز شعير و عشرة اقفزة حنطة ثم استحق من الذي اخذ ثلاثين قفيز حنطة خمسة عشر قفيز حنطة يرجع على صاحبه بخمسة اقفزة

صفحات	مضمون
	اقفزة شعير و قفيزين و نصف قفيز حنطة .
٥٩	تخريج المسئلة
٦٠	داريين رجلين اقتسماها اخذ احدهما النصف من المقدم و الآخر من المؤخر يمكنه ان يفتح بابه من جانب آخر فلا طريق له عن نصيب صاحبه المقدم .
	باع النصف المؤخر من انسان لحقوقه و مرافقه استحق الطريق في النصف المقدم .
٦١	و ان استحق عشرة اقفزة حنطة فنقول ثلث منها قديم ملكه فلا يرجع على احد و ثلث اخذه بالمقاسمة فيرجع بنصفه و ثلاثة و ثلث بحكم المعاوضة فيرجع بالمعروض وهو ثلاثة اقفزة شعير و ثلث قفيز .
٦٢	ولو كان المستحق خمسة اقفزة حنطة يرجع بخمسة امداس قفيز شعير و ثلثي قفيز شعير .
٦٢	٦٣ و ان استحق من شريكه نصف العشرة الاقفزة حنطة يرجع على صاحبه بقفيزين و نصف قفيز حنطة .
٦٣، ٦٤، ٦٥	ولو كان لاحدهما الثلثان من الجنسين يعني ستة وعشرين و ثلثين من الحنطة وستة و ثلثين من الشعير و لآخر الثلث ثلاثة عشر و ثلث من الحنطة و ثلاثة عشر و ثلث من الشعير فاقسا على ان يأخذ احدهما وهو صاحب الثلثين ثلاثين قفيز حنطة و عشرة اقفزة شعير و صاحب الثلث ثلاثين قفيز شعير و عشرة اقفزة حنطة جاز .
٦٣	فلو استحق من صاحب الثلثين خمسة عشر قفيز حنطة يرجع على صاحبه بثلاثة اقفزة و ثلث قفيز حنطة و ثمانية اقفزة و ثلث قفيز شعير .
٦٤	ثم انه لو استحق من يد صاحبه من الاقفزة الشعير نصفها او ثلثها وهو عن التخريج الذي مر .
٦٥، ٦٨	ولو استحق عشرة اقفزة حنطة يرجع على صاحبه بقفيزين و تسعين قفيز

مضمون	صفحات
حنطة وخمسة اقفزة شعير وخمسة اتساع قفيز شعير .	
فان استحق من الذي قبض ثلاثين قفيز حنطة خمسة عشر قفيزا فلا خيار له فيما بقي ولكن يرجع على شريكه بثلاثة اقفزة و ثلث قفيز حنطة وثمانية اقفزة و ثلث قفيز شعير .	٦٦
ولو كان المستحق خمسة اقفزة فنقول ثلثاه اخذه بحكم المقاسمة فيرجع بثله .	٦٧
ولو كان المستحق بما في يده نصف الشعير وهو خمسة اقفزة يرجع على شريكه بقفيز و ثلثي قفيز شعير .	٦٨
ولو استحق من يد الذي اخذ ثلاثين قفيز شعير نصف الحنطة وهو خمسة اقفزة يرجع على صاحبه بثلاثة اقفزة و ثلث قفيز حنطة .	٦٩
ولو كان المستحق من يده خمسة اقفزة حنطة يرجع على شريكه من الحنطة بقفيز وتسع ومن الشعير بقفيزين وسبعة اتساع .	
ولو كان المستحق بما في يده نصف الشعير وهو خمسة اقفزة يرجع على شريكه بقفيز و ثلثي قفيز شعير .	
ولو كان المستحق نصف العشرة الاقفزة الحنطة التي في يد الآخر يرجع على شريكه بثلاثة اقفزة و ثلث قفيز حنطة .	٧٠
ولو استحق الكل من يده يرجع على شريكه بثلاثيها ستة اقفزة و ثلثي قفيز حنطة .	
رجلان بينهما كرحنطة و كرشعير لاحدهما ثلاثة ارباعها والآخر ربعها فاقسما و اصطلحا على ان يأخذ صاحب ثلاثة الارباع ثلاثين قفيز حنطة و عشرة اقفزة شعير و صاحب الربع ثلاثين قفيز شعير و عشرة اقفزة حنطة فالصلح جائز اخذ صاحب ثلاثة الارباع ثلاثين قفيز حنطة ثلاثة ارباعه بقديم ملكه و الباقي اخذه عوضا عن اثنين وعشرين و نصف قفيز شعير .	٧١

صفحات	مضمون
٧٢ ، ٧٣	فلو استحق كل الحنطة من يد صاحب ثلاثة الارباع يرجع باثنين وعشرين و نصف من الشعير ولو استحق نصف الحنطة يرجع باحد عشر و ربع قفيز من الشعير ولو استحق سدسه يرجع بسدس اثنين وعشرين و نصف .
٧٣	ولو استحق من يد صاحب ثلاثة الارباع نصف الشعير يرجع بثلاثة اقفزة وثلاثة ارباع قفيز حنطة .
٧٤	ولو كان المستحق منه عشرة اقفزة حنطة يرجع على شريكه بسبعة اقفزة و نصف قفيز شعير ولو كان المستحق منه خمسة اقفزة حنطة يرجع بثلاثة و ثلاثة ارباع قفيز شعير ولو استحق نصف العشرة الشعير يرجع بثلاثة اقفزة حنطة و ثلاثة ارباع قفيز .
٧٥ ، ٧٦	ولو استحق من يد صاحب الربع ثلث الشعير و هو عشرة اقفزة يرجع بقفيزين و نصف من الحنطة ولو استحق منه خمسة اقفزة حنطة يرجع بقفيز و ربع .
٧٦	و اذا كان بينهما كر حنطة و كر شعير نصفين فاقسما و اصطلحا على ان يأخذ احدهما خمسة و عشرين قفيز حنطة و خمسة عشر قفيز شعير و اخذ الآخر خمسة و عشرين قفيز شعير و خمسة عشر قفيز حنطة فالقسمة جائزة .
٧٧	فان استحق من خمسة و عشرين قفيز حنطة عشرة اقفزة حنطة فانه يرجع على شريكه ثلاثة اقفزة حنطة و بقفيزين من الشعير .
٧٩	باب من المواريث التي تكون فيها وصية فتبطل وصيته الميراث .
٨٠ ، ٨١	مريض له ابنا عم اخوان مملوكان قيمتهما الفادرم فاشتراهما بالف درهم و لامال له غيرهما فالشراء جائز و هما مملوكان له علي حالهما . فان اعتق احدهما بعينه ثم وهب الآخر له ثم مات المريض وله مولى اعتق لا وارث له غيره ففي قياس قول ابي حنيفة لا يعتق ابن العم الموهب بقرابته من اخيه .

- ٨١ واما على قول ابى يوسف و محمد فاعتاق المريض اياه فاقد سواء وجبت السعاية او لم تجب .
- ٨٢ ، ٨٥ . وان كان للمريض مال سوى هذا فذلك المال ايضا نصفان بالميراث وان كان المعتق الاول معسرا أخذ اخوه نصف ذلك المال بالميراث والنصف الآخر حصة اخيه يأخذه بما استوجب عليه من نصف القيمتين ان كان من جنس حقه وان كان خلاف جنس حقه رفعه الى القاضى لبيعه بدينه صاحب الدين متى ظفر بجنس حقه من مال من عليه الدين اخذه .
- ٨٣ للقاضى ولاية بيع التركة حتى يصل الى صاحب الدين كمال حقه .
المكاتب ليس بوارث فتصح الوصية له .
- ٨٥ المريض اذا اشترى ابنه وهو يخرج من ثلث ماله عتق بغير سعاية ويكون وارثا عند ابى حنيفة .
- ٨٦ ولو ترك الميت ابن عم آخر حرا و المسئلة بحالها على قياس قول ابى حنيفة ان كان للميت مال آخر يخرج المعتق الاول من ثلثه عتق المعتق الاول وعتق المعتق الثانى على اخيه بملكه اياه الخ و الميراث بينهم الثلاثة .
- ٨٧ وان لم يكن له مال آخر يجب على الاول السعاية فى ثلث قيمته وعتق ثلثاه و تبطل الهبة فى الاخ الموهوب و يكون عبدا قنا ملكا لابن العم الحر بالميراث .
- ٨٨ ولو كان الميت ترك اخا لاب وام والمهالة بحالها فى قياس قول ابى حنيفة ان كان المعتق الاول يخرج من الثلث بان ترك الميت مالا آخر عتق الاول بالوصية و يعتق الموهوب بقرابته منه ويكون الميراث كله للاخ .
- ٨٩ ، ٩٠ . فان كان الموهوب لم يكن اخا للمعتق الاول ولكنه كان ابنه ولم يترك الميت مالا سواهما فعلى قول ابى حنيفة عتق ثلثا المعتق ولا تبطل الهبة فى ابنه فان مات قبل ان يودى شيئا قام ابنه مقامه فى ما كان عليه وهو ثلث قيمته و جمع قيمة ابنه وعلى قولها عتق المعتق الاول و ابنه بكل حال ولا

صفحات	مضمون
٩١	يجب على الابن شىء مما كان على الاب . باب شراء الرجل ابنة بابه وهما عبدان وغير ذلك .
٩٢	رجل له ابان عبدان ترجلين فنصب الوالد احد ابنيه من مولاه فاشترى به ابنة الآخر من مولاه فلم يتقاضا حتى بلغ المنصوب منه فاجاز البيع جاز ويكون العبد الذى اشتراه الاب للاب فيعتق بقرابته منه ويكون العبد الذى باعه الاب عبداً للذى باعه الابن الآخر ولا يعتق ذلك العبد ورجع المنصوب منه عليه بقيمة المنصوب ولا يعتق الابن المنصوب .
٩٢	من تزوج حرة على رقبة امة هي امرأته باذن مولاهما صارت الامة ملكا للحرة ولا يفسد نكاح الزوج فيها .
٩٣	من قضى دين انسان بغير امره جاز .
•	لا يملك احد ادخال شىء في ملك الغير بغير رضاه .
•	لو قضى دين ميت جاز .
٩٣	استقراض الحيوان فاسد (لا يصح) اذا كان مقصودا .
•	الثابت بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة .
٩٤	ولو لم يجز المولى (المنصوب منه) البيع ولكنه طلب عبده فلم يجده فضمن به الغاصب قيمته عتق العبد الذى باعه الاب عليه وبطل البيع .
٩٥	ولو ان المنصوب منه لم يجز البيع ولم يضمن الاب القيمة حتى قبض الابن المنصوب من اشتراه ولم يقبض الغاصب الابن الآخر فهذا وما سبق سواء .
•	ولو تقاضا العبدان او قبض الاب اشترى ولم يدفع ما باعه فالجواب فى الفصلين واحد والذى قبضه الغاصب يعتق عليه .
٩٥	٩٦ فان لم يجد عبده فضمن اباه القيمة بنصبه اباه عتق العبد المنصوب على ابه ايضا .
٩٦	ولو كان المنصوب منه امر الغاصب ان يبيعه بابه الآخر ففعل الاب

صفحات	مضمون
٩٧	ذلك جاز البيع فيهما ولم يعتق واحد منهما . و المشتري خرج من ملك بائعه الى ملك المنصوب منه بشرائه . وكذلك لو كان المنصوب منه قال للغاصب اشترابك الآخر بالمنصوب فهذا و الاول سواء .
٩٦ ، ٩٨	لو اشترى من آخر عبدا ولم يقبضه حتى قال المشتري للبائع بيع هذا العبد لي فباعه البائع كان البيع فاسدا . ولو قال له بيع لنفسك فباعه البائع يكون للمشتري ولا يجوز البيع في قول زفر وفي قول ابى يوسف البيع للبائع ويكون هذا اقالة بينهما . ولو كان قال له اشترابك فلانا لنفسك بالمنصوب او بيع الابن الذى غصبتى لنفسك بابنك فلان ففعل الاب ذلك جاز البيع وعتق الابن المشتري على الغاصب ولا يعتق العبد المنصوب . ولو قال اشترى ابنك الذى في يد فلان بابنك الذى غصبت منى او لم يقل لى فاشترى صار . مشتريا للآمر ولا يعتق ما اشترى . ولو لم يأمره المنصوب بشئ . ولكم باعه الغاصب بانه الآخر وتقاضا فات العبد المنصوب عند المشتري ثم اجاز مولاه البيع او ضمن الاب قيمه لم يجز البيع فيه ابدا و يفرم الاب قيمة ما اشترى لبائعه ويكون للمنصوب منه الخيار ان شاء ضمن الغاصب قيمة المنصوب وان ضمن المشتري . ولو ان الاب دفع المنصوب الى مشتريه ومات في يده ولم يقبض الابن الذى اشتراه حتى ضمن المنصوب منه قيمة المنصوب الاب جاز البيع و عتق على الاب ما اشتراه قبض او لم يقبض . المك الحكى يقبل البيع ولا يقبل العتق . الغاصب اذا باع المنصوب ثم ملكه باء الضمان ينفذ يعه ولو اعتقه ثم ملكه باء الضمان لا ينفذ عتقه .

صفحات	مضمون
١٠١	ولو كان المنصوب منه لم يضمن الاب قيمته و لكن اجاز البيع لم يجز البيع .
١٠٢	ولو كان الابن ابنى رجلين متفرقين فنصب احدهما ابن صاحبه و اعه من مولاه و لم يتقابضا حتى بلغ مولى المنصوب و اجاز البيع كان جائز و عتق ابنه الذى اشتراه و كان المنصوب عبدا لمن اشتراه من الغاصب و ضمن الغاصب قيمة العبد الذى غصب لمولاه .
١٠٣	و لو لم يجز المنصوب منه البيع و لكن ضمن الغاصب قيمة عبده فهذا و الاول سواء فنقد البيع فيه من جهته و دخل ما اشترى فى ملكه فعتق المشتري عليه و بقرابته و صار العبد المنصوب لمولى الابن الذى باعه . و لو لم يجز المنصوب منه البيع و لم يضمن الغاصب القيمة حتى تقابضا بعدما تباعا فقد صار ابن الغاصب حرا حين قبضه . فان لم يجز البيع و لكنه ضمن الغاصب القيمة اخذ الغاصب العبد فكان له و ضمن المولى ابنه قيمته و عتق ابنه لقرابته منه فكان العبد الآخر عبدا له لا يجوز البيع فيه بهمان القيمة .
١٠٤	ولو كان الاب لم يغصب العبد الذى ليس بابنه و لكنه غصب ابنه فباعه بالعبد الآخر فتقابضا اولم يتقابضا ثم اجاز المنصوب منه البيع فالبيع جائز ثم ما اشتراه الغاصب يكون مملوكا له و المنصوب يكون مملوكا لمن اشتراه و يغرر قيمة ابنه لمولاه .
١٠٥	ولو كان المنصوب منه ضمن الغاصب قيمة ابنه عتق ابنه و بطل البيع فيه . و لو كان العبد الذى ليس بابن الغاصب مات فى يد الذى اشتراه ثم ان المنصوب منه ضمن الغاصب قيمة ابنه عتق الابن و ضمن قيمة العبد الآخر لمولاه .
	و لو مات العبدان جميعا بعد ما تقابضا ثم ان المنصوب منه ضمن الاب قيمته لم يجز البيع .

صفحات	مضمون
١٠٥	ولومات احدهما ايها كان او ماتا جميعا ثم ان المنصوب منه اجاز البيع فيه لم يحز البيع فيه ايدا .
١٠٦	عبدان لرجلين قال رجل غير المولين اذا ملكت هذين العبدين فهما حران فغصب احدهما من مولاه ثم باعه من ولى الآخر فتقابضا اولم يتقابضا حتى اجاز المنصوب منه البيع جاز البيع ولم يعتق عليه وضمن الغاصب قيمة المنصوب .
١٠٧	ولو لم يحز المنصوب منه البيع حتى مات احدهما ثم اجاز البيع لم يحز ايدا فان كان العبد المنصوب هو الحى أخذه مولاه وعزم الغاصب قيمة العبد الآخر لمولاه ان كان مات في يده وان كان المنصوب هو الميت فمولاه بالخيار ان شاء ضمن الغاصب قيمته وان شاء ضمن المشتري ان كان مات في يده فان ضمن الغاصب ثم البيع وكان ما اشتراه الغاصب للغاصب ولا يعتق عليه باليمين .
١٠٨	وان ضمن قيمته يرجع على الغاصب فيأخذ منه عبده . فان كان المنصوب منه لم يحز البيع ولم يمت واحد من العبدين ولكن الغاصب قبض ما اشتراه فضمنه المنصوب قيمة عبده فقد عتق العبدان جميعا من مال الغاصب ولا ينفذ البيع في الذي ضمن قيمة ما اشترى لباثه .
١٠٩	ولو لم يتقابضا اولم يقبض الغاصب ما اشتراه حتى ضمنه المنصوب منه قيمة عبده جاز البيع وما اشتراه الغاصب يصير مملوكا له بنفوذ البيع بالاجازة فيعتق عليه ما اشتراه .
١١٠	ولو تقابضا حين تبايها مات المنصوب في يده من اشتراه ثم ان مولاه ضمن الغاصب قيمته جاز البيع ويسلم له ما اشترى ولا يعتق عليه وكذلك لو لم يقبض الغاصب ما اشتراه .
١١١	ولو ان الغاصب قبض ما اشتراه ومات في يده ثم ضمنه المنصوب منه قيمة

صفحات	مضمون
	قصة عبده لم يجر البيع وعتق المنصوب على الغاصب و عليه ما اشتراه لباثه .
١١٢	باب الولد بين الرجلين الكافرين احدهما تغلبى و الآخر ليس بتغلبى . قان ابو حنيفة على التغلبى النصرانى خراج رأسه لان عمر رضى الله عنه صالحهم على الصدقة المضعفة و نفذ ذلك بعده عثمان رضى الله عنه قصة مصالحة سيدنا عمر بنى تغلب على الصدقة المضعفة .
١١٣	قصة مكاملة الرشيد مع محمد بن الحسن فى ارادته نقض مصالحة بنى تغلب لانهم خالفوا ما صالحهم سيدنا عمر ان لا يصبغوا اولادهم .
١١٤	جارية نصرانية بين تغلبى و غير تغلبى من النصرانى جاءت بولد فادعياه جميعا فهوا بينهما يرثهما ويرثانه فان ادرك فعليه الجزية دون الصدقة .
١١٦	ولو ان عريبا من بنى تغلب تزوج امة نصرانية لمسلم او نصرانى تغلبى او غير تغلبى فولدت و كبر الولد و اعتقه مولاه فعليه الجزية .
١١٧	الولاء لحمه كلحمه النسب - مولى القوم من انفسهم .
١١٨	ولو اسلم هذا التغلبى المعتق فتزوج عرية من بنى تغلب لم يجر عاها رارق لم يكن كفوا لها وللاولياء ان يفرقوا بينهما و كذلك الولد الاول الذى بين النبطى و التغلبى لا يكون كفوا للتغلبى .
١١٩	عبد نصرانى تزوج تغلبية حرة نصرانية فولدت ابنا فعلى الابن اذا كبر الصدقة المضعفة فان اعتق ابوه بعد ذلك فان الولد يصير مولى لمولى ابيه و كذلك حكم اولاده و امكن لانعرض لشيء مما اخذ منه فيما رضى .
١٢٠	و كذلك ان كان ابوه و جده و اعمامه من بنى تغلب و كذلك ان كان معتق ابيه من بنى تغلب .
	و كذلك لو ان تغلبيا نقض العهد و لحق بدار الحرب فاسره المسلمون فان اشتراه ابوه عتق عليه فكان عليه الجزية دون الصدقة المضعفة .
١٢١	والصدقة المضعفة تجب على نساء بنى تغلب كما تجب على الرجال فاما التغلبى

مضمون

صفحات

- الصغير فلا شىء عليه فى سائمته .
- ١٢١ ولو ان الابن كبر حتى وجبت عليه الصدقة المضعفة ثم عتق ابوه حتى تحول الى الجزية فى المستقبل لم يسقط عنه ما كان واجبا من الصدقة فى الماضى بخلاف ما لو اسلم قبل ان يؤخذ منه الصدقة المضعفة فان ذلك يسقط عنه .
- ١٢٢ ولو كان بقى من الحول يوم اويومان فاعتق ابوه بطلت عنه الصدقة المضعفة ولو مرض الذى فى بعض السنة فان كان صحيحا فى اكثر السنة فعليه الجزية وان كان مريضا فى اكثر السنة فليس عليه الجزية .
- ١٢٣ تغلبى نصرانى ولدت جاريتها غلاما فلم يدعه فهو عبده فان كبر الغلام فتزوج حرة نصرانية مولاة لبنى تغلب او غيرهم فجاءت بولد و كبر فعليه الجزية فان تمت السنة ثم ادعى التغلبى العبد الذى ولد فى ملكه انه ابنه ثبت النسب منه وعتق فكان عليه الصدقة المضعفة و كذلك يتحول ابنه الى الصدقة المضعفة فى المستقبل فاطمئن فى السنة الماضية فالجزية باقية عليه وان كانت دعوة التغلبى لابنه قبل ان يتم السنة فليس عليه الجزية .
- ١٢٤ تغلبية تزوجت مكاتبا نصرانيا فولدت فكبر الولد فهو تغلبى نصرانى تبعا لامه فان ادى المكاتب فعتق صار ابنه مولى لمولى المكاتب وعليه خراج رأسه .
- ١٢٥ فان لم يؤد المكاتب حتى مات فان ترك ابنا فعقد الكتابة باق حتى اذا مضت سنون ثم ادى بدل الكتابة يحكم بحريته وحرية المكاتب غير مستند الى حياته .
- ١٢٦ فان كان المصدق لم يأخذ من الابن الصدقة المضعفة للسنين الماضية اخذ ذلك كله .
- وان ادى بدل الكتابة فى بعض السنة بطلت عنه الصدقة المضعفة .
- ٢٧ وان كان المكاتب لم يترك ولدا ولم يكن له ترك و فاه بمكاتبته وكان مولاها غائبا

غائبا فلم يؤد مكاتبته حتى مضت سنون ثم حضر المولى فأذيت يحكم بحريته
مستندا الى حال حياته فان لم يؤخذ عنه الصدقة المضعفة في تلك السنين
اخذ منه الجزية في تلك السنين في قول ابى يوسف و محمد و اما على قول
ابى حنيفة لا يؤخذ منه شىء للسنين الماضية فان كان اخذ منه الصدقة
المضعفة للسنين الماضية فالصدقة ما ضية لا ترد عليه .

اذا عجل بنت لبون عن ستة و ثلاثين ابلا ثم انتقص قبل الحول وتم
الحول لا يستردها كل بنت لبون لكن يمسك الساعى قدر بنت مخاض
و يرد الفضل .

١٢٧

١٢٨ ، ١٢٩ فان جنى هذا الابن جنابة فعقل عنه جنايته عاقلة الام ثم ادى الولد المولود
في الكتابة بدل الكتابة لم ترجع عاقلة الام على عاقلة الاب بما ادوا عنه
ولو كان ترك و فاء و لم يترك ولدا فعقل جنابة هذا الولد عاقلة الام فان
لم يؤدوا عنه حتى عتق المكاتب باداء بدل الكتابة كان عقل جنايته على
عاقلة الاب وان كان ادى عاقلة الام لم يستودوا ذلك من المجنى عليه
ولكن يرجع عاقلة الام على عاقلة الاب بما ادوا .

١٢٩ ، ١٣٠ نصرانى من اهل نجران من صالحهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على
الحلل كان بينه و بين نبطى جارية فجاءت بولد فادعياه ثم كبر الولد
نصرانيا فعليه الجزية نصف ذلك من خراج اهل نجران و نصفه من
خراج اهل السواد و كذا الولد من جارية بين الشامى الذى خراجه
دناير و بين العراقى الذى خراجه اثنا عشر درهما .

١٣٠ وان كان عبد بين نجرانى و نبطى اعتقاه فعليه نصف جزية النبطى و في
النصف الآخر يضع الامام عليه ما يرى من الخراج .

١٣١ لو جنى هذا الولد كان نصف جنايته على عاقلة ابيه النجرانى و نصفه على
عاقلة ابيه النبطى .

لا يجوز ان يعكف الكافر على تقليل جزيته مع اصراره على كفره .

صفحات	مضمون
١٣١	لو كان الولد بين رجلين من اهل مدينة صالحهم الامام على الف دينار و بين رجل من اهل مدينة صالحهم الامام على الف دينار فكبر الولد فعليه من خراج كل مدينة نصفه .
١٣٢	ولو كان الولد بين تغلي و نجراني ادعياه فكبر الولد فعليه نصف خراج النجراني و في النصف الآخر يضع الامام من الخراج ما شاء دون الصدقة المضعفة .
١٣٣	ولو ان مسلمين كانت لها جارية فجاءت بولد فادعياه ثم مر يوم الفطر فعلى كل واحد منهما صدقة تامة عند ابن يوسف الاتري انه يرث من كل واحد منهما ميراث ابن كامل وعلى قول محمد صدقة واحدة بينهما الاتري انه لو مات الابن يرثان منه ميراث اب واحد بينهما نصفين .
١٣٤	ولو مات احد الابوين فصدقة فطره على الآخر الاتري ان ميراث لاب كله له و كذلك لو كان احدهما معسرا فصدقة الفطر كله على الآخر .
١٣٤	ولا صدقة عليها لاجل الام .
١٣٥	المملوك اذا كان بين رجلين لا يجب على كل واحد منهما صدقة الفطر .
١٣٥	باب من صلاة التطوع التي تستقيم ان تكون بامام او لا تستقيم .
١٣٦	رجل قال لله على ان اصلي ركعتين تطوعا و قال الآخر لله على ان اصلي ركعتين تطوعا فام احدهما صاحبه اجزى صلاة الامام ولم يجز صلاة المأموم و كذلك لو افتتح كل واحد منهما ركعتين تطوعا ثم افسد فام احدهما صاحبه في القضاء لم تجز صلاة المقتدى .
١٣٧ ، ١٣٦	فلو قطعها المقتدى لا يلزمه القضاء حتى اذا فقهه لم يكن عليه وضوء .
١٣٩ ، ١٣٨	ولو طاف رجلان بالبيت اسبوعا حتى و جب على كل واحد ركعتا الطواف فاقتدى احدهما بالآخر لا يجوز الاقتداء .
	ولو ان رجلا صلى بقوم قيام شهر رمضان فلما صلى ركعة تكلم لامام فسدت صلاة الكل فلما هم جاز و لو افسد واحد من القوم صلواته ثم
	شرع

صفحات	مضمون
١٣٩	<p>شرع مع الامام وصلى لا يلزمه شىء آخر .</p> <p>ولو اقتدى المتطوع بالركعتين بالناذر جازت صلاتهما .</p> <p>اقتداء المفترض بالمتنقل لا يجوز و اقتداء المتنقل بالمفترض صحيح .</p> <p>واكره ان يصلى القوم التطوع جماعة الا فى قيام رمضان خاصة .</p> <p>وان صلوا التطوع بالجماعة ثم افسدوها فعليهم القضاء . وفى القضاء اذا ادوا بالجماعة اجزأهم .</p>
١٤٠	<p>ولو اقتدى المتطوع بالناذر فتكلم الامام ثم قام الى قضائهما فام احدهما صاحبه اجزأها سواء ام الامام او الآخر .</p> <p>وكذلك لو قال رجل لله على ان صلى ركعتين فقال الآخر لله على ان اصلى الركعتين اللتين اوجبت على نفسك قام احدهما صاحبه اجزأته ذلك .</p> <p>قال لله على ركعتان ثم قال لله على تلك الركعتان لم تلزمه الا صلاة واحدة .</p> <p>ولو صلى الامام بقوم ركعتين تطوعا ثم قطع رجلان من المأمومين صلاتهما فام احدهما صاحبه فى القضاء لم تجز صلاة المأموم ولو افسد الامامان صلاتهما لم يجز ان يؤم احدهما صاحبه فى القضاء .</p>
١٤١	<p>ولو صلى الظهر فى مسجد ثم اقيمت لتلك الصلاة فيه كرهت له ان يخرج حتى يصلى معهم وكذلك العشاء و اما فى الفجر و العصر يخرج ولا يصلى معهم وكذلك فى صلاة المغرب لا يدخل و لو دخله فعليه ان يتم اربعا بعد سلام الامام .</p> <p>من ابتلى ببليتين فليختر اهونهما .</p>
١٤٢	<p>فان سلم مع الامام استقبل التطوع اربع ركعات يقرأ فى كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة و اذا افسدها قبل الامام كان عليه قضاء الكل .</p> <p>ولو دخل مع الامام فى الظهر بنية التطوع ثم افسدها فعليه قضاء اربع</p>

صفحات	مضمون
۱۴۲	رکعات ان کان امامه مقیما و رکعتین ان کان امامه مسافرا . و لو دخل مع المقیم فی الظهر بنية التطوع ثم افسد فعلیه قضاء الإربع و یقرأ فی کل رکعة بفاتحة الكتاب و سورة
•	فان کان حین افسدها دخل ثانيا مع الامام یبها جازان نوى القضاء اولم تحضره النية .
۱۴۳	وان نوى الشروع الثانی تطوعا غیر الاول کان کما نوى وعلیه قضاء بالشروع الاول .
•	ولو کان الامام هو الذى افسد صلاته ففسد به صلاة من خلفه ثم عاد الامام فی الظهر وعاد معه الرجل یرید قضاء ما نلیه او لم تحضره نية جاز ذلك عنه الا ان ینوی بالاقضاء تطوعا آخر .
۱۴۴	وکذلك لو اتم بالامام رجلا نية التطوع ثم افسدا صلاتها ثم ام احدهما صاحبه اجزاها .
•	وکذلك لو ان الامام سبقه الحدث واستخلف رجلا او قدم القوم رجلا من یصلی الفریضة و صلی هذا التطوع الذى افسد صلاته مقتديا بالثانی یرید قضاء ما علیه او لم یحضره نية جازت صلاته .
•	ولو ان هذا الذى قطع صلاته شرع فیها مع امام آخر یصلی الظهر ینوی قضاء تلك الصلاة اولم تکن له نية جازت صلاته ایضا کما لو شرع فیها خلف الاول .
۱۴۵	وفی الظهر لو ان الامامین افسدا ثم ام احدهما صاحبه فی القضاء جازت صلاتهما فکذلك الذى افسد خلف احدهما اذا قضاها خلف الآخر جاز .
•	رجلان فات من احدهما ظهر یومه و الآخر امسه فقاما یقضیان فاقتدی متطوع باحدهما و افسد ثم قضی خلف الآخر لایجوز ولو صلی الظهر فی منزله ثم ان رجلا یرید ان یصلی الظهر فقال لله علی ان اصلى صلاتک هذه تطوعا ثم صلاها خلفه جاز .

ولو

صفحات	مضمون
١٢٦	ولو ان مقيماً افتتح الظهر فاقتدى به رجل بنية التطوع ثم افسد الامام صلاته ثم سافر في الوقت فعلى الامام ان يصلى الظهر ركعتين ولكن على المقتدى اربع ركعات .
	فان افتتح الامام بعد ما سافر صلاته واقتدى به هذا الرجل بنوى قضاء ما عليه او لم تحضره النية اجزأتها صلاتهما .
١٤٧	فاذا سلم الامام على رأس الركعتين قام المؤتم قائم صلاته بمنزلة المقيم خلف المسافر الا ان عليه ان يقرأ فى كل ركعة بفاتحة الكتاب و سورة فان ترك القراءة فى ركعة مما يقضى فسدت صلاته وعليه ان يستقبل اربع ركعات لا يفصل بينهن بسلام فان فصل بينهن بسلام استقبل اربع ركعات .

تمت

(الکتاب التي احويت عليها في الشرحين)

	زیادات الزیادات	١
٢	کتاب الطلاق	٢
١٤	الاصول (مبسوط الامام محمد)	٣
٥٨ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦١	کتاب القسمة	٤
٨٤	المبسوط	٥
٩٢	شرح الجامع (الکبیر للامام محمد) للسرخی	٦
٩٣	شرح الزیادات (للامام محمد) للسرخی	٧
١١٨ ، ١١٩	کتاب النکاح	٨
١٢٧	الزیادات (للامام محمد)	٩
١٣٣	کتاب الوصایا	١٠
١٣٧	کتاب الصلاة	١١

فهرس الاعلام

- ١ سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ١-١١٣
- ٢ سيدنا عيسى (بن مريم عليه السلام) ١١٣
- ٥ سيدنا عمر (بن الخطاب رضى الله عنه) ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٥
١١٦، ١١٧، ١١٨، ١٢٠، ١٢١، ١٣٣، ١٤١
- ٤ سيدنا عثمان (بن عفان رضى الله عنه) ١١٢
- ٥ سيدنا علي (بن ابي طالب رضى الله عنه) ١١٣، ١١٤
- ٦ ابن عمر (عبد الله رضى الله عنه) ٢
- ٧ ابن ركانة (رضى الله عنه) ٢٦
- ٨ ابو حنيفة (الامام النعمان بن ثابت الكوفي) ٣، ٦، ١٠، ٢٦
٤١، ٤٢، ٤٤، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢
٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ١١٢، ١٢٦، ١٢٧
١٢٨، ١٣٣، ١٣٧
- ٩ ابو يوسف (يعقوب بن ابراهيم الانصارى الامام) ٦، ٢٣
٢٦، ٤١، ٤٦، ٨١، ٨٤، ٨٧، ٨٩، ٩٧، ١٢٦، ١٢٧
١٣٣، ١٣٧، ١٤٦
- ١٠ زفر (بن الهذيل العنبرى البصرى الامام) ٩٧، ١٤٣
- ١١ محمد (بن الحسن الشيبانى الامام) ٢، ٥، ٦، ١٢، ٢٣، ٢٤، ٢٦
٤١، ٤٢، ٤٤، ٤٦، ٤٩، ٥٠، ٨١، ٨٣، ٨٤، ٨٧، ٨٩، ١١٣
١١٤، ١٢٦، ١٢٧، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٧
- ١٢ الرشيد (هارون الخليفة العباسى) ١١٣
- ١٣ كردوس (التغلبى) ١١٣
- ١٤ محمد بن ابي سيار ابو بكر السرخسى ١



